مناسك الحج

مطابقة لفتاوى
المرجع الديني آية اللّه العظمى
الحاج السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظلّه

هوية الكتاب

العنوان: مناسك الحج
مطابقة لفتاوى آية اللّه العظمى الحاج
السيد صادق الحسيني الشيرازى «دام ظلّه»
الطبعة: الخامسة
تاريخ الطبع: ١٤٢٧ هجري
العدد: ١٠٠٠ نسخة

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

﴿ وَ لِلّهِ عَلَى ٱلنّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبيلاً وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ ٱللّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعالَمينَ ﴾

سورة آل عمران، الآية ٩٧

صدق اللّه العلي العظيم

بسم اللّه الرحمن الرحيم

العمل بهذه الرسالة « مناسك الحج » جائز و مبرئ للذمة إن شاء اللّه تعالى

صادق الشيرازي

المقدمة

الحمد للّه رب العالمين، و الصلاة و السلام على محمّد و آله الطيبين الطاهرين، و اللعن على أعدائهم أجمعين.

أما بعد: فهذه رسالة (مناسك الحج) في بيان مسائل الحج و أحكامه و آدابه.

و لا بأس بأن نذكر بعض الأحاديث الواردة في أهمية الحج:

قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: « الحجة ثوابها الجنة، و العمرة كفارة لكل ذنب »[1].

و قال الإمام علي بن الحسين عليه السلام: « حجوا و اعتمروا، تصح أبدانكم، و تتسع أرزاقكم، و تكفون مؤونات عيالكم »[2].

و قال عليه السلام: « الحاج مغفور له، و موجوب له الجنة، و مستأنف له العمل

---

١ ـ الكافي: ج ٤ ص ٢٥٣ باب فضل الحج و العمرة و ثوابهما ج ٤.

٢ ـ الكافي: ج ٤ ص ٢٥٢ باب فضل الحج و العمرة و ثوابهما ج ١.

و محفوظ في أهله و ماله »[1].

و قال الإمام الباقر عليه السلام: « بني الإسلام على خمس: على الصلاة و الزكاة و الحج و الصوم و الولاية و لم يناد بشيء كما نودي بالولاية »[2].

و قال الإمام الصادق عليه السلام: «الحاج لا يزال عليه نور اللّه ما لم يلم بذنب»[3].

و قال عليه السلام: « درهم تنفقه في الحج أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حق »[4].

و قال عليه السلام: « من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق منه الحج، أو سلطان يمنعه منه، فليمت يهودياً أو نصرانياً »[5].

هذا بالاضافة إلى أن الحج ركن من أركان الإسلام، و وجوبه مع توفر شروطه من ضروريات الدين، و تركه معصية كبيرة.

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج ١، ص ٩، باب ١، ح ١٤١١٣.

٢ ـ الكافي: ج ٢، ص ١٨، باب دعائم الإسلام، ح ١.

٣ ـ وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٩٨، باب ٣٨، ح ١٤٣٣٩.

٤ ـ الكافي: ج ٤، ص ٢٥٥، باب فضل الحج و العمرة و ثوابهما، ح ١٥.

٥ ـ من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٤٤٧، باب تسويف الحج، ح ٣٩٣٥.

أقسام الحج

المسألة ١ : الحج إما واجب أو مستحب، و الواجب منه على ثلاثة أقسام:

الأول: (حجة الإسلام)، و هي واجبة على من توفرت فيه الشروط الّتي ستذكر قريباً إن شاء اللّه تعالى، و لا يجب الحج بأصل الشرع إلّا مرة واحدة.

الثاني: ما يجب بالنذر و ما في معناه من العهد و اليمين.

الثالث: ما يجب بالاستئجار للنيابة.

و المستحب من الحج ما كان غير ذلك.

شروط وجوب حجة الإسلام

المسألة ٢ : شروط وجوب حجة الإسلام خمسة:

الأول: البلوغ.

الثاني: العقل.

الثالث: الحرية.

الرابع: الاستطاعة من الزاد و الراحلة، و ما يبقيه لعياله، و الرجوع إلى الكفاية من مال أو صنعة يمكن الإعاشة بها.

الخامس: تخلية السرب، أي: عدم وجود المانع في الطريق.

المسألة ٣ : وجوب الحج مع توفر شرائطه فوري، يعني: يجب على المستطيع الحج في أول سنة استطاعته، فلا يجوز له التأخير، و إذا أخر الحج عن السنة الأولى لغير عذر شرعي فانه قد عصى، و استقر الحج في

ذمته، و يجب عليه اداؤه في العام المقبل، الأقرب فالأقرب.

المسألة ٤: على المستطيع توفير كل مقدمات سفر الحج في أول سنة استطاعته، و لو كانت المقدمات كثيرة و طويلة.

المسألة ٥: يجب على من أراد الحج أن يتعلم مسائل الحج التي هي محلّ ابتلائه، او يمكن ان يبتلى بها.

المسألة ٦: على المستطيع ـ ان لم يمكنه السفر بمفرده ـ انتخاب حملة يطمئن إليها لو كانت هناك حملات متعددة، و لو كان الجميع مورد اطمئنانه لا يلزم السفر مع أول حملة منها، فلو سافر مع غيرها و اتفق عدم وصوله إلى الحج، فلو لم يحصل بعدها على استطاعة جديدة لم يكن عاصياً و لم يستقر الحج في ذمته.

المسألة ٧: إذا سافر مع حملة لا يطمئن إليها، فإن اتفق عدم وصوله إلى الحج، أثم و استقر الحج في ذمته، و عليه أن يحج من قابل، الأقرب فالأقرب.

حج الصبي

المسألة ٨: يستحب الحج للصبي المميز، فإذا كان حجه مستجمعاً لبقية شرائط الصحة ما عدا البلوغ صح حجه، لكنه لا يكون مجزياً عن حجة الإسلام.

المسألة ٩: لو حج الصبي المميز و بلغ قبل الإحرام و كان مستطيعاً، صح حجه و أجزأه عن حجة الإسلام.

المسألة ١٠: لو حج معتقداً البلوغ مع توفر بقية الشرائط ثم بان عدم بلوغه فالظاهر عدم اجزائه عن حجة الاسلام، ولو حج معتقداً عدم بلوغه فنوى الاستحباب، ثم انكشف له بلوغه، صح حجه و أجزاه عن حجة الإسلام، ولو ترك الحج في هذه الصورة مع بقاء الشرائط الى زمن يمكن العود لوطنه استقرّ الحج عليه لو كان جهله عن تقصير.

المسألة ١١: يستحب لولي الطفل غير المميز ـ ذكراً كان الطفل أو أنثى، وكذا المجنون ـ أن يلبسه ثوبي الإحرام بعد نزع ملابسه، و أن يلقنه التلبية كلمة كلمة، فإذا لم يكن الطفل قابلاً للتلقين، نوى الولي النيابة عنه و لبى مكانه، و جنّبه محرمات الإحرام، و أعانه على أداء ما يقدر عليه من أعمال الحج، و ناب عنه فيما لا يقدر عليه، و طاف به حول البيت، و سعى به في المسعى، و وقف به في عرفات و المشعر الحرام، و ذهب به إلى منى، و أمره برمي الجمرات و الحلق أو التقصير، و بسائر أعمال الحج مثل صلاة الطواف و غير ذلك.

المسألة ١٢: نفقة حج الطفل ـ حتى في الزائد عن نفقاته العادية إن كان الحج به بمصلحته او كان حفظه متوقفاً على السفر به ـ من مال الطفل، إلّا إذا كان موجباً لفقره فيكون حينئذ على الولي.

المسألة ١٣: ثمن الهدي يكون من مال الطفل ـ ان كان الحج به

بمصلحته او حج وهو مميز ـ و إذا لم يكن له مال، فمن مال وليه، فيتولى الهدي نيابة عنه.

المسألة ١٤ : كفارة صيد الصبي من مال وليه سواء كان الولي هو الأب أم كان الولي غيره ممن يتولىٰ شؤون الصبي، و لا شيء على الصبي ولا على وليّه في بقية الكفارات مطلقاً.

العقل

المسألة ١٥: المجنون و لو كان أدوارياً ـ بأن يعرض له الجنون أحياناً ـ لا يجب عليه الحج، إلّا إذا كان مستطيعاً، و قادراً على أكثر أعمال الحج ـ بما فيها أركان الحج ـ في حال إفاقته، فيجب عليه حينئذ، و كذلك حكم المغمى عليه.

الحرية

المسألة ١٦: العبد و الأمة لا يجب عليهما الحج و ان كانا مستطيعين و مأذونين من قبل المولى، نعم مع إذن المولى يصح حجهما مستحباً، لكن لا يكفيهما عن حجة الإسلام، فلو تحررا و كانا مستطيعين وجب عليهما الحج، نعم اذا ادرك احد الموقفين بعد ان اعتقه المولى صح واجزأه عن حجة الاسلام.

تخلية السرب

المسألة ١٧ : من شرائط وجوب الحج، تخلية السرب و عدم وجود مانع في الطريق، فإذا كان هناك خطر يهدد حياة الإنسان أو عرضه أو ماله لم يجب عليه الحج، و كذا إذا كان هناك مانع شرعي فإذا أدى الحج إلى ترك واجب أهم مثل الجهاد العيني، أو إلى ارتكاب معصية مفسدتها أكثر من مصلحة الحج، لم يجب عليه الحج حينئذ.

المسألة ١٨: من شرائط وجوب الحج، سعة الوقت لأداء مناسك الحج، فإذا حصل على الاستطاعة في وقت لم يصل معه إلى أداء مناسك الحج، أو أستطاع الوصول لكن بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة، لم يجب عليه الحج.

الاستطاعة الجسمية

المسألة ١٩: الاستطاعة الجسمية من شرائط وجوب الحج، فمن كان مريضاً، أو ناقص العضو، أو كبير السن بحيث لا يستطيع الحج بنفسه، وجب عليه الاستنابة، أي إرسال من يحج عنه نيابة، إن توفرت فيه بقية شروط الاستطاعة.

المسألة ٢٠ : المستطيع مالياً إذا كان له استطاعة جسمية يجب عليه أن يحج بنفسه و لا يكفيه لو حج عنه غيره، تبرعاً، أو بأجرة، نعم في الحج الندبي لو حج عنه غيره صح.

الزاد و الراحلة

المسألة ٢١ : من شروط وجوب الحج: الزاد و الراحلة، يعني وجود ما يبلغه إلى مكة المكرمة و يرجعه إلى بلده، من الرزق و وسيلة السفر، و ذلك بقدر ما يناسب مكانته الاجتماعية و لو بأقل مراتبها، فإذا لم يوجد أحدهما لم يجب عليه الحج.

المسألة ٢٢ : المعيار في القدرة على الزاد و الراحلة: وجودهما من المكان الذي يريد الحج منه و ان لم يكن بلده، فلو سافر إنسان للتجارة مثلاً إلى المدينة المنورة، أو إلى جدة و صادف موسم الحج، و كان قادراً على تهيئة الزاد و الراحلة من هناك وجب عليه الحج و ان لم يكن قادراً عليها لو كان في بلده.

المسألة ٢٣ : لو توقف تهيئة الزاد و الراحلة على بيع ملك له بأقل من قيمته المتعارفة، و لم يكن بيعه حرجاً عليه ولا مجحفاً به وجب بيعه و الحج به.

المسألة ٢٤ : لو تصاعدت مصارف الحج في إحدى السنوات موقتاً بحيث تعود إلى حالتها الطبيعية بعدها، فإن كان المستطيع قادراً على دفع الزيادة غير المجحفة لم يجز له التأخير و وجب عليه الحج في نفس السنة.

المسألة ٢٥ : تشترط الاستطاعة من حيث الزاد و الراحلة ذهاباً و إياباً و في مدة بقائه في مكة المكرمة، أما من كان يريد البقاء في مكة و السكنى فيها فلا يشترط له توفرها إياباً.

الرجوع إلى كفاف

المسألة ٢٦ : يشترط في وجوب الحج: الرجوع إلى كفاف، يعني إلى ما يستطيع به إدارة نفسه و أهله بالفعل أو بالقوة، فإذا لم يكن له إلّا رأس مال يدير به شؤون نفسه و عائلته بحيث لو صرفه في الحج، لرجع إلى غير كفاية، لم يجب عليه الحج.

المسألة ٢٧ : لا يجب بيع ضروريات الحياة الأولية، مثل البيت و أثاث البيت و الملابس المناسبة لشأنه، و حتى مثل الكتب بالنسبة لطلاب العلم، فلا يجب بيعها للذهاب إلى الحج، نعم لو كان شيء من ذلك زائداً على مقدار حاجته بأن كان له بيتان مثلاً، أحدهما لا حاجة له به، وجب بيعه و الحج به، و هكذا غير البيت لو كان زائداً.

المسألة ٢٨ : لو خرج شيء من ضرورياته عن مورد احتياجه، كالحلي مثلاً بالنسبة إلى المرأة إذا كبرت و لم يكن متعارفاً التزين بها، أو هي لم تتزين بها و لم يكن من شأنها أن تملكها، فإذا كانت بمقدار يفي للحج وجب بيعها و الحج بها.

المسألة ٢٩ : لو كان له بيت يملكه، و بيت تحت تصرفه يمكنه أن

يسكن هو و أهله فيه بلا مشقة و منّة، لم يجب عليه بيع بيته الملكي ليحج به، و لكن لو كان يسكن هو و أهله في البيت الّذي تحت تصرفه بحيث لم ير العرف بعد ذلك احتياجه إلى بيته الملكي وجب عليه بيع بيته و الحج به، و هكذا حكم غير البيت مما يفي مبلغه للحج.

المسألة ٣٠: لو كان يملك مبلغاً يفي للحج، لكنه لم يكن متزوجاً بعد، أو لم يكن له بيت للسكنى، أو لم يكن له أثاث للبيت، كان وجوب الحج مقدماً، إلّا إذا كان بقاؤه عزباً، أو بدون بيت للسكنى، أو بلا أثاث، حرجاً له و شاقاً بحيث لم يتحمل عادة، فحينئذ لا يجب عليه الحج.

القرض

المسألة ٣١: من لا يملك الاستطاعة و لكن يمكنه الاستقراض، يستحب له أن يحج بالقرض.

المسألة ٣٢: لو استطاع أن يستقرض مالاً يفي للحج به، لا يجب عليه الاستقراض، كما أنه لو استقرض لم يجب عليه الحج أيضاً حتى و إن تمكن من تسديد القرض إلى صاحبه بعد ذلك.

المسألة ٣٣: لو لم يكن في يده مبلغ يفي للحج، لكنه يطلب أحداً بمقدار ذلك و قد حل وقت أدائه، وجب عليه مطالبته إن كان حسن الأداء، و صرفه

في الحج، و كذا لو لم يحل وقت أدائه لكن المديون لو علم بأنه يريد الحج به أعطاه طلبه، وجب مطالبته ـ مع عدم الضرر والحرج فيها ـ صرفه في الحج، و إن لم يكن المديون حسن الأداء و كان يستطيع مراجعة من يأخذ له بطلبه وجب عليه مراجعته و أخذ طلبه و صرفه في الحج.

المسألة ٣٤: لو أنكر المديون طلبه، وجب على الدائن مراجعة الحاكم ـ و لو غير الشرعي ـ لإثبات طلبه و أخذه منه و صرفه في الحج، لكن لو كان المديون معسراً، أو كان منكراً لطلبه و لم يستطع الدائن إجباره على الأداء، أو كان في إجباره حرج له، أو لم يحل الطلب وقت أدائه و لم يكن المديون ليدفع الطلب بالمطالبة، لم يجب عليه الحج.

المسألة ٣٥: لو كان في يد الإنسان مال يفي للحج به، لكنه كان مديوناً في قباله، بحيث لو حج لم يستطع من أداء طلبه، فإنه لم يجب عليه الحج، سواء كان طلبه حالاً أم مؤجلاً، سابقاً على حصول ذلك المال أم بعد حصوله، و أما إذا كان قادراً على أداء الدين حين الأجل فالأقوى وجوب الحج عليه.

المسألة ٣٦: لو كان عنده من المال ما يفي للحج، لكنه كان مديوناً للحقوق الشرعية من الخمس و الزكاة بمقدار لو دفعها إلى أصحابها لم يقدر على الحج، فليس مستطيعاً ووجب عليه أداء ما عليه من الحقوق الشرعية دون الحج الا اذا كان الحج مستقراً عليه فيكون مخيراً بين الحج وبين اداء الحقوق الشرعية، نعم لو كان الخمس او الزكاة في عين المال وجب تقديمها على الحج سواء كان مستقراً عليه ام لا.

المسألة ٣٧: كل صاحب فن و حرفة ممن يرتزق بسبب فنه و حرفته، إذا حصل على إرث يفي لحجه و لمصرف نفسه و أهله مدة ذهابه و إيابه، وجب عليه الحج.

المسألة ٣٨: من يعيش على الوجوهات الشرعية مثل الخمس و الزكاة بسبب فقره، إذا حصل على إرث يكفيه وجب عليه الامتناع من أخذ الوجوهات الشرعية، و لم يجب عليه الحج بمال الإرث، إلّا إذا كان مال الإرث بقدر يغنيه عن أخذ الوجوهات و يفي له مع ذلك بالحج أيضاً، فيجب عليه الحج حينئذ.

المسألة ٣٩: لا يجب الحج على من لو أراد الحج لزم صرف كل ما يملكه بحيث يصبح فقيراً لا مال له، و إن كان يمكنه التعيش بعدها بالخيريات الموقوفة على الفقراء مثلاً.

عدة مسائل

المسألة ٤٠: المستطيع إن حج متسكعاً، أو بمال غيره أجزأه، نعم لو حج بالمال المغصوب بطل حجه و عصى، لكن إن هيأ ثوبي إحرامه و ملابسه عند الطواف و السعي، و ثمن هديه من المال الحلال، صح حجه و إن كان آثماً في تصرفه في المغصوب و لا يقبل منه هذا الحج.

المسألة ٤١: لا يجب تحصيل الاستطاعة بالاتجار أو الادخار، كما لا يجب عليه قبول الهبة ممن يهبه مالاً يفي للحج به، و كذا لا يجب عليه قبول

خدمة أو عمل يتقاضى بسببه أجرة تفي للحج، و إن كانت تلك الخدمة أو العمل مما يليق بشأنه، نعم لو فعل شيئاً من ذلك فحصل على مال يفي للحج وجب عليه الحج.

المسألة ٤٢: لو قبل العمل في الحملة بأجرة تفي للحج بحيث يصير مستطيعاً، فإن كان عمله في الحملة لا يتنافى مع أعمال حجه، وجب عليه الحج في تلك السنة، و إن كان يتنافى مع أعمال حجه و لا يستطيع الوقوف بعرفات و المشعر ـ مثلاً ـ لم يجب عليه الحج تلك السنة، كما لا يجب عليه حفظ هذا المال ليحج به في السنة الثانية، نعم لو بقي في يديه إلى السنة الثانية و كان يفي للحج وجب عليه الحج.

المسألة ٤٣: لو قبل الحج النيابي بأجرة استطاع بها هو أيضاً، بأن كانت الأجرة تفي لحجين ـ مثلاً ـ فإن لم تكن النيابة مقيدة بالحج في هذه السنة أو منصرفة إليها، وجب عليه الحج عن نفسه أولاً، و حج في السنة الثانية الحج النيابي، و إن كانت النيابة مقيدة بهذه السنة أو منصرفة إليها وجب عليه الحج النيابي أولاً، و سقط عنه وجوب الحج إلّا إذا بقي المال في يديه إلى السنة الثانية و كان يفي بالحج.

المسألة ٤٤: لو كان له من المال مقدار لا يعلم بأنه يفي للحج أم لا، و ذلك لأنه لا يعلم مقدار كلفة الحج، أو يعلم مقدار كلفة الحج لكن لا يعلم مقدار ما عنده، وجب عليه الفحص في الصورتين.

المسألة ٤٥: لو كان له مال يفي للحج لكنه لم يكن في متناوله، فإن

استطاع تناوله ـ بغير ضرر معتد به أو حرج ـ و لو بتوكيل الغير و ما أشبه، وجب عليه الحج، و أما إذا لم يستطع تناوله بأي صورة، لم يجب عليه الحج ما دام تناوله متعذراً.

المسألة ٤٦ : لو حصل على مال يفي للحج، لكن لم يكن في وقت الحج، لم يجب عليه حفظ استطاعته إلى وقت الحج، بل يجوز له صرف ذلك المال في ما يحتاج إليه، أو ينفقه على الآخرين، أو يهبه لمن يشاء، نعم لو بقي في يديه إلى وقت الحج وجب الحج عليه.

المسألة ٤٧ : لو تلف المال الّذي كان يفي للحج، سواء تلف قبل السفر إلى الحج، أم في الأثناء، أم بعده، فإنه يكشف عن عدم استطاعته و عدم وجوب الحج عليه، فإذا استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج.

المسألة ٤٨ : لو غفل عن أنه يملك مبلغاً يفي للحج، أو غفل عن وجوب الحج عليه، و لم يحصل له الالتفات إلّا بعد تلف المال، أو انقضاء وقت الحج، لم يستقر عليه الحج، إذا لم يكن مقصراً في غفلته، نعم لو بقي المال في يديه إلى السنة الثانية وجب عليه الحج.

المسألة ٤٩ : لو حج من لم يكن مستطيعاً، عن نفسه، أو عن غيره، لم يكفه عن حجة الإسلام، فإذا استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج.

المسألة ٥٠ : المعتقد عدم استطاعته لو حج ندباً بقصد امتثال الأمر المتوجه إليه فعلاً، ثم انكشف انه كان مستطيعاً، أجزأه حجه هذا عن (حجة الإسلام)، بل وكذا لو كان الندب قيداً بحيث لو كان واجباً عليه لم

يحج.

المسألة ٥١ : يستحب لمن حج حجة الإسلام أن يحج مرة ثانية و ثالثة و هكذا، كما يستحب له أن يحج عن الآخرين تبرعاً، أو يطوف عنهم و يصلي صلاة الطواف عنهم، أحياءاً كانوا أم أمواتاً، كما يستحب ذلك أيضاً عن المعصومين عليهم السلام و هو آكد و أشد استحباباً.

المسألة ٥٢ : لو حج المخالف ثم استبصر، فإن كان قد حج طبق مذهبه و إن لم يكن صحيحاً في مذهبنا، أو حج صحيحاً وفق مذهبنا و إن لم يكن طبق مذهبه، كفاه و لم تجب عليه الإعادة، لكن لو حج باطلاً في مذهبه و في مذهبنا لم يكفه و وجبت عليه الإعادة.

الحج البذلي

المسألة ٥٣ : كما تتحقق الاستطاعة بملك الانسان ما يفي للحج، كذلك تتحقق الاستطاعة ببذل شخص له ما يفي بالحج، سواء كان الباذل واحداً أم متعدداً، بذل الزاد و الراحلة أم بذل ما يعادلهما، تكفل الباذل هو بنفسه أم أوصى به مدير الحملة مثلاً، أم غير ذلك فإن المبذول له يكون مستطيعاً و يجب عليه الحج في نفس السنة و يجزيه عن (حجة الإسلام).

المسألة ٥٤ : المبذول له لو لم يؤثر الحج على معيشته بعد الرجوع من الحج، وجب الحج عليه، لكن لو كان للحج تأثير عليه بعد رجوعه بأن كان مثلاً ممن يحصل على رزقه لطول السنة بسبب عمله في موسم الحج، فإذا

حج فاته ذلك، فالرجوع إلى الكفاية شرط في وجوب الحج عليه.

المسألة ٥٥ : لو وهبه مالاً يفي للحج و لم يشترط له أن يحج به، لم يجب على الموهب له، فالاحوط وجباً قبول الهبة مع عدم كون القبول حرجياً لمهانة او منّة او ذلة، والحج به.

المسألة ٥٦ : لو بذله مالاً يفي للحج و اشترط عليه الحج به، أو خيره بين الحج و غيره، وجب عليه القبول و الحج لأنه صار مستطيعاً بذلك، إلّا أن يكون في قبوله حرج أو منة ـ مثلاً ـ فلا يجب عليه القبول.

المسألة ٥٧ : لو استطاع الإنسان بالبذل، و كان مديوناً أيضاً، فإن كان ذهابه إلى الحج لا يمنع من أداء طلبه، أو كان مانعاً الآن لكن الدائن يصبر عليه، وجب عليه القبول و الحج، لكن إن كان ذهابه إلى الحج يمنع من أداء طلبه، أو الدائن لا يصبر على التأخير، لا يجب عليه القبول و الحج.

المسألة ٥٨ : لو بذل شخص مالاً لجماعة على أن يحج أحدهم، فإن سبق إليه أحدهم وجب عليه الحج و سقط التكليف عن الباقين، و إن لم يسبق إليه أحدهم، و كان الجميع قادرين على الحج، استقر الوجوب في ذمتهم جميعاً على نحو الوجوب الكفائي، وكذا الكلام ان بذل لاثنين من ثلاثة، او خمسة من عشرة وهكذا، وخصوصية كون المبذول له او المبذول لهم رجالاً فقط او نساء فقط او مختلفين ترجع الى اطلاق الباذل وتقييده.

المسألة ٥٩ : إنما يجب بالبذل الحج الّذي هو وظيفة المبذول له، فلو

بذل لمن وظيفته حج التمتع، حج القران أو الإفراد، لم يجب عليه القبول، و كذا لو بذل لمن قد حج (حجة الإسلام) فإنه لا يجب عليه القبول و الحج.

المسألة ٦٠ : لو بذل لمن كان قد استقر عليه الحج بنذر و شبهه و لم يقدر على الحج، أو لمن كان مستطيعاً و لم يحج حتى أصبح معدماً، وجب عليه القبول و الحج، و بذلك يسقط ما في ذمته.

المسألة ٦١ : لو تلف المال الّذي بذل له ليحج به، سقط الوجوب، سواء كان التلف قبل السفر، أم في الأثناء، أم بعده، إلّا أن يكون له مال يفي بإكمال سفره، مشروطاً بالرجوع إلى كفاية، فإنه حينئذ يجب عليه الحج و يجزيه عن (حجة الإسلام).

المسألة ٦٢ : ثمن الهدي في الحج البذلي على الباذل، فإذا لم يبذل ثمن الهدي لم يجب عليه الحج إلّا أن يكون هو قادراً على الثمن، ففي هذه الصورة يجب عليه الحج.

المسألة ٦٣ : يجوز للباذل الرجوع في بذله قبل دخول المبذول له في الإحرام، لكن يتحمل عنه ما صرفه المبذول له إلى أن يرجع إلى وطنه، و أما إذا دخل المبذول له في الإحرام فالأحوط وجوباً عدم رجوع الباذل في بذله.

المسألة ٦٤ : لو رجع الباذل في بذله، فإن كان للمبذول له ما يفي بإتمام الحج، كان مستطيعاً و وجب عليه الحج و أجزأه عن (حجة الإسلام)، و إن لم يكن له مال يفي بإتمام الحج، سقط عنه وجوب الحج.

المسألة ٦٥ : لو حج المبذول له ثم تبين أن المال المبذول كان غصباً،

فلا يبعد كفاية حجه هذا عن (حجة الإسلام)، و كان لصاحب المال أن يرجع لأخذ ماله على الباذل أو على المبذول له، فان رجع على المبذول له كان من حق المبذول له الرجوع على الباذل، إلّا أن يكون المبذول له عالماً بالغصب فليس له حق الرجوع على الباذل.

المسألة ٦٦ : لو ارتكب المبذول له إحدى محرمات الإحرام الموجبة للكفارة، كانت الكفارة عليه في ماله.

المسألة ٦٧: لو أوصى أحد لآخر بمبلغ يفي للحج، أو وقف، أو نذر، أو ما أشبه ذلك، و اشترط عليه أن يحج به، فإذا أعطي المال للطرف الآخر وجب عليه القبول و الحج، أما إذا لم يشترط عليه أن يحج به، فلا يجب عليه القبول و لا الحج.

المسألة ٦٨ : يستحب للإنسان أن يبذل نفقة الحج للذين لم يحجوا، حتى يحجوا عن أنفسهم فيحسب لهم (حجة الإسلام).

إذن الزوج

المسألة ٦٩ : إذن الزوج ليس شرطاً في ذهاب الزوجة للحج الواجب، فإذا حصل لها الاستطاعة وجب عليها الحج و إن لم يأذن لها الزوج، لأنه لا حق للزوج في منعها عن (حجة الإسلام) وكذا في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين اذا لم يحلّها الزوج، ولكن مع عدم الحلّ، فان كان الحج المنذور ونحوه منافياً لحقه في الاستمتاع كان له منعها اذا لم يكن قد اذن

به من قبل.

المسألة ٧٠: إذن الزوج في الحج الندبي شرط، وله أن يمنعها عنه مع منافاته لحق الاستمتاع، وأما مع عدم المنافاة فكذلك على الأحوط وجوباً.

المسألة ٧١ : المرأة الّتي في عدة طلاقها إن كانت مطلقة بالطلاق الرجعي حكمها بالنسبة إلى الحج الواجب و المستحب حكم الزوجة مع زوجها، و ذلك لأنها في حكم الزوجة.

المسألة ٧٢: لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود المحرم لها، نعم يلزم أن تسافر مع إنسان أمين.

الحج النذري

المسألة ٧٣ : يشترط في وجوب حج النذر و العهد و اليمين: البلوغ و العقل و الحرية و غيرها من الشروط المذكورة في باب النذر و ما في معناه.

المسألة ٧٤ : لو نذر زيارة الإمام الحسين عليه السلام في يوم عرفة من كل سنة، ثم صار بعد ذلك مستطيعاً، انحل نذره في تلك السنة و وجب عليه الحج، و كذلك كل نذر نذره قبل استطاعته ثم استطاع و كان لا يمكنه الجمع بين النذر و الحج، فإنه ينحل النذر و يجب عليه الحج.

المسألة ٧٥ : لو استطاع ثم نذر ما يتنافى مع حجه، لم ينعقد نذره و وجب عليه الحج.

المسألة ٧٦ : لو نذر (حجة الإسلام) في سنته، ثم استطاع في تلك

السنة أيضاً، أو استطاع ثم نذره أيضاً، أجزاه حج واحد في تلك السنة، ناوياً: (حجة الإسلام الّذي نذره).

الحج النيابي

المسألة ٧٧ : يشرط في حج النيابة: الإسلام و الإيمان، و العقل، و البلوغ، و فراغ ذمة النائب عن (حجة الإسلام)، فلا تصح نيابة الكافر، و لا نيابة المسلم عن الكافر، و لا نيابة المجنون و لا تصح نيابة الصبي، و لا من وجبت عليه (حجة الإسلام) و استقرت في ذمته.

المسألة ٧٨ : لابد أن يعرف النائب أفعال الحج و أحكامه و إن كان بإرشاد معلم، كما لابد من عدالة النائب أو الوثوق بصحة عمله على الأحوط، و إن كان للاعتماد على (أصل الصحة) وجه.

المسألة ٧٩ : تصح النيابة بالتبرع و الاجارة و الجعالة و نحوها.

المسألة ٨٠ : لو كان المستطيع لا يتمكن من إتيان الحج بنفسه وجب عليه الإستنابة، و إن لم يتمكن من الإستنابة أيضاً، سقط عنه وجوب الحج، لكن لو كان الحج مستقراً في ذمته و مات، وجب القضاء عنه بعد موته.

المسألة ٨١ : لو قصر المستطيع الّذي لا يمكنه الحج بنفسه في الاستنابة حتى مات، كان الحج مستقراً في ذمته، فإن كان له مال وجب عنه القضاء من ماله.

المسألة ٨٢ : لو وجب عليه الإستنابة للحج، فلم يستنب، فتبرع أحد

بالحج عنه، كفاه ذلك، و إن كان الأحوط استحباباً الإستنابة أيضاً.

المسألة ٨٣ : من وجب عليه الحج فحج و أحرم و دخل الحرم ثم مات قبل أن يأتي بباقي أعمال الحج، كفاه ذلك عن (حجة الإسلام) سواء كان فرضه التمتع، أو القرآن، أو الإفراد، لكن إن مات قبل ذلك لم يكفه و وجب القضاء عنه، و إن كان للكفاية وجه إذا مات بعد الإحرام مطلقاً سواء دخل الحرم أم لم يدخل.

المسألة ٨٤ : لو استطاع الحج، فأهمل و لم يحج حتى فقد استطاعته، وجب عليه الحج و لو متسكعاً، و إذا مات قبل أن يحج وجب القضاء عنه من تركته، نعم لو تبرع بالحج عنه أحد أجزأ عنه.

المسألة ٨٥ : لو استقر الحج في ذمة الميت و شككنا في أنه حج أم لا؟ يحمل فعله على الصحيح و أنه قد حج.

المسألة ٨٦: مجرد الاستئجار للحج عن الميت لا تبرئ ذمة الميت و لا الوارث، بل يلزم إتيان الحج، فإذا تبين عدم اتيان الأجير بالحج سواء كان لعذر أم لغير عذر، لزم الاستئجار ثانياً، و أخذت الأجرة من أصل التركة إن لم يمكن استرجاع الأجرة من الأجير الأول، و إذا كان الوصي أو الوارث في هذا المجال مقصراً ضمن الأجرة.

المسألة ٨٧: تصح النيابة عن الطفل و الصبي المميز، و عن المجنون، بل المجنون الأدواري الّذي يفيق أحياناً من جنونه و كان قد وجب عليه الحج و لم يحج مع تمكنه ثم مات، يلزم الإستنابة عنه بعد موته على

اشكال.

المسألة ٨٨ : لا يجوز في الحج الواجب استنابة شخص واحد عن شخصين أو أكثر، و إنما يلزم أن ينوب عن شخص واحد فقط، إلّا أن يكون الحج الواجب قد وجب على شخصين أو أكثر على نحو الشركة، و ذلك كما لو نذر شخصان أو أكثر أن يستأجروا شخصاً للحج، أو كان الحج مستحباً فإنه يجوز فيه أن ينوب شخص واحد عن شخصين أو أكثر على نحو الشركة لا الاستقلال.

المسألة ٨٩ : يجوز لشخصين أو أكثر أن يحجوا نيابة عن شخص واحد في عام واحد، سواء كان المنوب عنه حياً أو ميتاً، و النائب متبرعاً أم أجيراً، هذا فيما إذا كان الحج مستحباً، و كذا إذا كان الحج واجباً متعدداً، و المنوب عنه فاقداً للاستطاعة الجسمية، أو ميتاً، و ذلك كما إذا كان قد نذر حجين، أو حج واحد و استقر (حجة الإسلام) في ذمته أيضاً، و كذا لو كان أحد الحجين واجباً و الآخر مستحباً.

المسألة ٩٠ : النائب بعد إكمال مناسك الحج عن المنوب عنه، يحق له يأتي عن نفسه أو عن غيره بالعمرة المفردة، و الطواف حول البيت.

المسألة ٩١ : لا يلزم أن يكون النائب رجلاً ان كان المنوب عنه رجلاً، بل يجوز أن ينوب كل من الرجل و المرأة عن الآخر، فيؤدي الحج نيابة عن المنوب عنه طبق وظيفة النائب نفسه من حيث كونه رجلاً أو امرأة لا المنوب عنه، والافضل نيابة الرجل حتى عن المرأة، الا اذا كانت المرأة

افضل او اقوم بالمناسك.

المسألة ٩٢ : الصرورة ـ و هو من لم يحج بعد و يريد الحج لأول مرة ـ لا بأس باستنابته رجلاً كان أو امرأة، عن رجل أو امرأة، نعم الأحوط الأولى المنع في صورة واحدة، و هي: استنابة المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة.

المسألة ٩٣ : إذا لم يوص الميت بالحج البلدي فيجزي الميقاتي عنه، و المراد من (البلد) في الحج هو بلد الميت لا بلد الاستطاعة و لا بلد الموت.

المسألة ٩٤ : لو أوصى الميت بالحج مطلقاً من غير تعيين أجرة، ينصرف إلى أجرة المثل، و أما إذا عين مقداراً من المال ليحج به عنه، وجب العمل على طبق الوصية إن لم يزد على الثلث في المستحب، و إذا زاد على الثلث فيتوقف على إجازة الورثة فيما زاد على ذلك، و أما إذا عين الموصي مقداراً معيناً من المال ليحج به عنه (حجة الإسلام) وجب ذلك، و يخرج من أصل المال إذا لم يكن زائداً عن أقل ما يمكن أداء الواجب به، و إذا كان زائداً على ذلك فتكون الزيادة من الثلث مع عدم إجازة الورثة.

المسألة ٩٥ : إذا أوصى شخص بأن ينوب عنه شخص معين لحجة الإسلام بأجرة معينة، لا يجب على ذلك الشخص قبول الوصية و له أن يطلب الزيادة، و عند ذلك يستناب غيره للحج، و الأجرة المعينة لو كانت زائدة عن أقل ما يمكن أداء الواجب به تكون الزيادة من الثلث مع عدم إجازة الورثة.

المسألة ٩٦: لو أفسد النائب حجه وجب عليه القضاء في العام القابل.

المسألة ٩٧: ليس للنائب استنابة شخص آخر إلّا مع تفويض أمر الحج إليه في الإتيان به بنفسه أو بغيره، أو الإذن له صريحاً ممن يجوز له ذلك.

المسألة ٩٨: إذا وقع عقد الإجارة على نحو الاطلاق ـ بمعنى أنه لم يذكر فيه لنفسه أو لغيره ـ كان مقتضى ذلك المباشرة، فلا يجوز للنائب أن يستنيب غيره في ذلك.

المسألة ٩٩: النائب يعمل على طبق فتوى مقلده إن كان مقلداً، و باجتهاده إن كان مجتهداً، لا المنوب عنه.

المسألة ١٠٠: إذا اشترط على النائب أن يعمل بفتوى مقلَّد المنوب عنه يجب العمل عليه، إلّا إذا كان باطلاً عنده بحسب اجتهاده أو تقليده، ففي هذه الصورة لابد له إما من عدم قبول الإجارة أو العمل بالاحتياط الّذي يكون صحيحاً عندهما.

المسألة ١٠١: لا تجوز استنابة من لا يحسن التلبية و القراءة و نحوهما حتى بالتلقين على الأحوط، إلّا في الحج المستحب برجاء المطلوبية.

المسألة ١٠٢: يجوز لمن دخل في أشهر الحج بعمرة مفردة أن ينوب عن شخص لحج التمتع بعد انتهاء عمرته، و الأحوط استحباباً له أن يحرم من أحد المواقيت المعروفة و إن كان الاظهر كفاية الاحرام من أدنىٰ الحل.

المسألة ١٠٣: لا تجوز النيابة بعمرة مفردة بعد إتيان عمرة التمتع و قبل الحج، كما لا يجوز الإتيان بها لنفسه اختياراً، و أما إذا أتى بها جهلاً أو

عصياناً فلا يضر بحجه إذا لم يخل بالوقوفين، و يعد الثاني عمرة التمتع.

المسألة ١٠٤: إذا أحرم بعمرة التمتع مستحباً و بعد إتمام أعمال العمرة حصلت له النيابة لا يجوز له قبول النيابة، نعم اذا أتى بتلك العمرة وخرج من مكة لحله أن يدخل باحرام لعمرة التمتع لحج التمتع نيابة، لكنه يكون آثماً بابطال العمرة التي اتى بها لنفسه، والاحوط استحباباً الاتيان بطواف النساء لها.

المسألة ١٠٥: يلزم على النائب إتيان العمل بقصد المنوب عنه حتى في طواف النساء، و لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلّا بعد إتيان العمل صحيحاً بقصد المنوب عنه.

المسألة ١٠٦: يلزم على النائب الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج و وصفه حتى في تعيين الطريق.

المسألة ١٠٧: إذا مات النائب بعد الاحرام و دخول الحرم أجزأ ذلك عن المنوب عنه و لا يحتاج إلى حج آخر.

المسألة ١٠٨: لو مات النائب بعد خروجه عن الحرم بعد ما كان داخلاً مع الإحرام، أجزأ عنه و عن المنوب عنه، و كذلك لو مات النائب بين إحرام العمرة و إحرام الحج أجزأ عنه و عن المنوب عنه.

المسألة ١٠٩: لو مات النائب قبل الإحرام وقبل دخول الحرم لم يجزىء لا عن النائب ولاعن المنوب عنه، وكذا على الاحوط وجوباً لو احرم ومات قبل دخول الحرم فانه لم يجزىء الحج عنهما أيضاً.

المسألة ١١٠: إن حصلت للشخص الاستطاعة المالية دون البدنية و

يئس عن البرء يجب عليه الاستنابة فوراً.

المسألة ١١١: لو زال عذر المنوب عنه أثناء عمل النائب أو قبل شروعه في الإحرام، فإن ضاق الوقت فالإجارة صحيحة و يجزي عمل النائب عن المنوب عنه، أما مع سعة الوقت فيلزم على المنوب عنه أن يأتي بالأعمال بنفسه.

النيابة في بعض الأعمال

المسألة ١١٢: تجوز الإستنابة في الطواف و السعي لغيبة أو مرض إذا لم يمكن أن يطاف و يسعى به، و كذلك ركعتي الطواف و الرمي، أما الإحرام و الوقوف و الحلق و المبيت بمنى فلا تقبل النيابة.

المسألة ١١٣: إذا لم تطهر المرأة و لم يمكنها التخلف عن الرفقة يجوز لها أن تستنيب لطواف الزيارة و طواف النساء و صلاتيهما، و تسعى بنفسها.

أنواع الحج

المسألة ١١٤: الحج على ثلاثة أنواع:

١ ـ حج التمتع.

٢ ـ حج القران.

٣ ـ حج الإفراد.

المسألة ١١٥: حج التمتع، واجب على كل مكلف مستطيع يبعد وطنه عن مكة المكرمة ستة عشر فرسخاً، أي ثمانية و ثمانين كيلومتراً تقريباً، من

أي جانب كان.

المسألة ١١٦: حج القرآن أو حج الإفراد، واجب على كل مكلف مستطيع لم يبعد ذلك المقدار أي (٨٨) كيلومتراً تقريباً عن مكة المكرمة.

المسألة ١١٧: لا يكفي لمن فرضه التمتع ـ أي للبعيد عن مكة المكرمة ذلك المقدار ـ أن يأتي بحج القران أو الإفراد، هذا بالنسبة إلى (حجة الإسلام) أي الحجة الأولى الواجبة.

المسألة ١١٨: يتخير المكلف بين هذه الأقسام الثلاث المذكورة، في الحج المستحب، أو المنذور مطلقاً من دون تعيين، أو الموصى به كذلك من دون تعيين، و إن كان الأفضل التمتع.

المسألة ١١٩: إذا كان للمكلف وطنان، أحدهما داخل الحد، أي دون المسافة المذكورة، و الآخر خارجها، يلزم عليه العمل على الأغلب، فإن كان يقضي أغلب أوقاته خارج المسافة، يتعين عليه حج التمتع، و إلّا فواجبه القران أو الإفراد، و مع التساوي يتخير بين ذلك و ان حصلت الاستطاعة في أحدهما دون الآخر، و الأفضل التمتع في جميع الصور.

كيفية حج التمتع إجمالاً

المسألة ١٢٠ : حج التمتع يشتمل على العمرة و الحج، و كيفيته على الإجمال هكذا:

أن يحرم المكلف في اشهر الحج من الميقات بالعمرة إلى الحج، ثم يأتي إلى مكة المكرمة، فيطوف بالكعبة المعظمة سبعة أشواط، ثم يصلي ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام أو خلفه، ثم يسعى بين الصفا و المروة سبعاً (و لا يجب عليه طواف النساء في عمرة التمتع) ثم يقصر، و ذلك بأن يأخذ شيئاً من شعره أو يقلم شيئاً من أظفاره، فإذا قصر حل من إحرامه و حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام.

ثم يحرم من مكة للحج، و الأفضل بل الأحوط الاستحبابي أن يكون ذلك يوم التروية ـ و هو يوم الثامن من ذي الحجة ـ و إن كان يمكنه تأخير الإحرام إلى وقت يدرك فيه الوقوف بعرفات حين زوال يوم التاسع من ذي الحجة.

فيذهب إلى عرفات و يقف فيها من الزوال إلى الغروب، ثم يفيض منها إلى المشعر الحرام، فيقف فيه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثم يتوجه إلى منى فيؤدي مناسكها الثلاثة و هي الرمي ثم النحر أو الذبح، ثم الحلق أو التقصير وحينئذ يخرج من الاحرام ويحلّ له كل شيء الا النساء والطيب، فإذا فرغ من هذه المناسك المذكورة، فالأفضل للمكلف أن يرجع إلى مكة في يومه، و إذا لم يتمكن ففي اليوم التالي، فإذا جاء إلى مكة يطوف طواف الحج و يصلي ركعتيه عند المقام أو خلفه، ثم يسعى بين الصفا و

المروة وبعده يحلّ له الطيب، ثم يطوف طواف النساء سبعاً حول الكعبة الشريفة و يصلي ركعتيه وعندها تحلّ له النساء، و يجب عليه الرجوع إلى منى قبل الغروب أو متى فرغ من نسكه و لو بعد ثلث الليل لقضاء بقية المناسك فيها، و هي المبيت بمنى ليالي التشريق و رمي الجمرات في أيام التشريق، فإذا فرغ من ذلك كمل حجّه حينئذ و فرغت ذمته عن حج التمتع.

شروط حج التمتع

المسألة ١٢١ : يشترط في حج التمتع أمور:

١ ـ النية عند إحرامه من الميقات، فينوي الحج قربة إلى اللّه تعالى.

٢ ـ وقوع الحج و العمرة في أشهر الحج، و هي شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة.

٣ ـ وقوع الحج و العمرة في عام واحد.

٤ ـ إنشاء إحرام الحج ـ لا العمرة ـ من مكة المكرمة، و الأفضل أن يكون من المسجد الحرام وافضل مواضعه المقام او الحجر، فإن لم يمكنه ذلك و تعذر الإحرام من مكة المكرمة أحرم أينما ارتفع عذره مما بين مكة و عرفات، و إذا أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً ثم التفت بعد ذلك وجب عليه الرجوع إلى مكة و تجديد الإحرام منها، و إن لم يمكنه ذلك أحرم من مكانه، أما إذا تعمد الإحرام من غيرها بطل إحرامه، و وجب عليه الرجوع إلى مكة و تجديد إحرامه منها، و إلّا بطل حجه.

٥ ـ أن تكون العمرة و الحج من واحد عن واحد، فلا يجوز أن يستأجر اثنان عن واحد أحدهما لعمرته و الآخر لحجه، كما أنه لا يجوز أن يتبرع شخص واحد بالعمرة عن أحد شخصين و بالحج عن الآخر.

كيفية حج الإفراد

المسألة ١٢٢: الثاني من أنواع الحج هو حج الإفراد، و كيفيته: أن يحرم المكلف للحج من الميقات أو من منزله إذا كان دون الميقات إلى مكة، ثم يمضي إلى عرفات رأساً فيقف فيها من زوال يوم التاسع إلى الغروب، ثم يفيض ـ أي يذهب ـ بعد الغروب إلى المشعر الحرام فيقف فيه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثم يمضي بعد ذلك إلى منىٰ يوم العيد فيقضي مناسكه، و هي رمي الجمرات ثم الحلق أو التقصير و لا هدي فيه، ثم يأتي إلى مكة في ذلك اليوم أو فيما بعده، طيلة أيام ذي‌الحجة فيطوف بالبيت سبعاً، و يصلي ركعتيه عند المقام أو خلفه، ثم يسعى بين الصفا و المروة سبعاً، ثم يطوف طواف النساء و يصلي ركعتيه، ثم يأتي ببقية أعمال منى من المبيت و رمي الجمار فينتهي حجه و عليه بعد ذلك عمرة مفردة، يحرم بها من أدنى الحل، و يجوز الإتيان بها في تمام السنة، و إن كان الأحوط المبادرة إليها.

المسألة ١٢٣: إذا كان حجه الإفرادي مستحباً أو منذوراً وحده، أي لا مع عمرة، يكفيه الإتيان بالحج وحده، و لم تلزمه العمرة المفردة.

المسألة ١٢٤: شروط صحة حج الإفراد ثلاثة:

١ ـ النية عند الإحرام.

٢ ـ وقوعه تماماً في أشهر الحج.

٣ ـ عقد الإحرام من الميقات أو من منزله.

المسألة ١٢٥: لو أحرم شخص بحج الإفراد استحباباً فلا يصح له العدول منه إلى العمرة المفردة للإستنابة عن غيره لحج التمتع.

ويضاف اليه: يشترك حج الافراد... الى ولايعتبر ذلك في حج الافراد. وهي المسألة ٤٩٧ من كتاب جامع احكام الحج والمعرة.

كيفية حج القران

المسألة ١٢٦: الثالث من أنواع الحج هو حج القران، و كيفيته: ككيفية حج الإفراد تماماً في جميع الأعمال، و لكن الفرق بينهما هو أن القارن يسوق الهدي (أي الذبيحة) عند إحرامه، و ليس على المُفرِد هدي أصلاً.

و يتخير القارن في عقد إحرامه بين التلبية و بين الإشعار أو التقليد.

كيفية حج التمتع تفصيلاً

المسألة ١٢٧: حج التمتع يتكون من عبادتين:

١ ـ عمرة التمتع.

٢ ـ حج التمتع.

أفعال عمرة التمتع

المسألة ١٢٨ : أعمال عمرة التمتع خمسة:

١ ـ الإحرام.

٢ ـ الطواف حول الكعبة.

٣ ـ صلاة الطواف.

٤ ـ السعي بين الصفا و المروة.

٥ ـ التقصير:

المسألة ١٢٩ : يجب في عمرة التمتع النية، كما يجب الإتيان بالعمرة و بالحج معاً في أشهر الحج و هي شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة في عام واحد على ما سبق.

المسألة ١٣٠ : نية عمرة التمتع هي (القصد) و هي أن يقصد الحاج بقلبه: « أحج حج التمتع و أفعل أولاً عمرة التمتع قربة إلى اللّه تعالى » و يستحب التلفظ بالنية في جميع أفعال الحج و العمرة.

١ : الإحرام

المسألة ١٣١ : الأول من أعمال عمرة التمتع: الإحرام، و يجب في الإحرام أن يكون من الميقات:

المواقيت

المسألة ١٣٢ : يجب الإحرام في المواقيت المعينة، و هي الّتي حددها الرّسول الأعظم صلى الله عليه وآله لأهل الآفاق و الأقطار، و الأمصار، و لا يجوز للحاج

أن يتعداها إلّا بإحرام أو مما يحاذيها و هي:

١ ـ مسجد الشجرة.

٢ ـ وادي العقيق.

٣ ـ الجحفة.

٤ ـ قرن المنازل.

٥ ـ يلملم.

٦ ـ أدنى الحل.

٧ ـ منزل الحاج إذا كان أقرب من سائر المواقيت إلى مكة.

المسألة ١٣٣ : مسجد الشجرة، و هو أول المواقيت، و يسمى (ذو الحليفة)، ميقات لأهل المدينة المنورة و لمن كان طريقه على المدينة من أهل الآفاق و الأقطار.

المسألة ١٣٤ : مسجد الشجرة هو أبعد المواقيت عن مكة المكرمة، و يبعد عن المدينة المنورة سبعة كيلومترات تقريباً، فلا يجوز لمن مر على مسجد الشجرة أن يعبر منه من دون إحرام، كما لا يجوز تأخير الإحرام إلى الجحفة ـ و هو الميقات الثالث ـ إلّا للضرورة من مرض أو ضعف أو نحوهما، نعم إذا سلك طريقاً آخر، لا يمر بمسجد الشجرة و لا يحاذيه أبداً جاز له تأخير الإحرام إلى الجحفة، أو غيرها من المواقيت، أما إذا حاذى مسجد الشجرة، فلا يجوز أن يتعدى موضع المحاذاة إلّا محرماً.

المسألة ١٣٥ : المحاذاة الشرعية هي: إذا وقف الإنسان مقابل الكعبة

الشريفة يكون الميقات عن يمينه أو عن يساره مع عدم البعد الكثير.

المسألة ١٣٦ : الجنب و الحائض لا يجوز لهما الدخول إلى مسجد الشجرة و الإحرام منه إلّا إذا كانا مجتازين، بأن يكون الدخول من باب و الخروج من باب آخر، فيحرمان في طريقهما و ينويان و يلبيان، فإذا لم يمكن الاجتياز يجب عليهما الإحرام من خارج المسجد مطلقاً سواء كان محاذياً للمسجد ام لا.

المسألة ١٣٧ : الإحرام تحت سقف مسجد الشجرة لا يكون تظليلاً.

المسألة ١٣٨ : يجوز الإحرام في ما أضيف إلى مسجد الشجرة، و كذلك بالنسبة إلى سائر المواقيت، فلا فرق بين البناء القديم و الجديد في الحكم.

المسألة ١٣٩ : وادي العقيق، و هو ثاني المواقيت، و يبعد عن مكة المكرمة مائة كيلومتر تقريباً، و هو ميقات أهل العراق و أهل نجد و كل من يعبر إلى مكة من طريقهم، و أول هذا الميقات من جهة العراق موضع يسمى (المسلخ) و وسطه (غمرة) و آخره (ذات عرق)ويجوز الاحرام من جميع مواضعه اختياراً.

المسألة ١٤٠ : الجحفة، و هو ميقات لأهل الشام و مصر و من عبر على طريقهم إلى مكة من أهل الآفاق و الأقطار و الأمصار الأخرى، إذا لم يمروا بميقات آخر، أو مروا بذلك الميقات السابق و تجاوزوه من دون إحرام و لم يمكنهم الرجوع إليه و الإحرام منه، فيتعين عليهم الإحرام من الجحفة.

المسألة ١٤١ : قرن المنازل، و هو يبعد عن مكة المكرمة بأربعة و تسعين

كيلومتراً تقريباً، و هو ميقات أهل الطائف و من عبر على طريقهم إلى مكة.

المسألة ١٤٢ : يلملم، و هو جبل من جبال تهامة، و يبعد عن مكة المكرمة بأربعة و تسعين كيلومتراً تقريباً أيضاً، و هو ميقات أهل اليمن و من عبر على طريقهم إلى مكة.

المسألة ١٤٣ : أدنى الحل، و هو حدود الحرم، و يكون ميقاتاً لمن لم يعبر إلى مكة من المواقيت الخمسة المذكورة، أو ما يحاذيها محاذاة غير كثيرة البعد مع عدم التمكن من المواقيت الأخرى وهو ميقات العمرة المفردة بعد او قبل حج القرآن او الافراد، بل لكل عمرة مفردة او تمتع لمن كان داخل الحرم.

المسألة ١٤٤ : من كان منزله أقرب من المواقيت إلى مكة فميقاته منزله.

المسألة ١٤٥ : الحاج الّذي يأتي بالطائرة إلى جدة ثم يريد الذهاب إلى مكة المكرمة يجوز له أن يحرم من جدة بالنذر، بأن يقول: « للّه علي أن أحرم من جدة »، بل ويجوز له الاحرام من او في الحل على الاظهر، و أما الإحرام في المحاذاة بالطائرة فغير متيسرة عادة، نعم الاحوط استحباباً: الاحرام من الجحفة.

المسألة ١٤٦ : من ترك الإحرام من الميقات و لم يحرم جهلاً منه أو نسياناً بوجوب الإحرام من الميقات أو جاهلاً بالميقات ـ بمعنى أنه لا يعرف أن هذا هو الميقات ـأو كان لا يريد النسك و لا دخول مكة، فاجتاز الميقات بذلك العزم، ثم بدا له أن يدخل مكة أو قصد الحج، يجب عليه

الرجوع إلى الميقات إذا امكنه ذلك واحرم منه، الا اذا كان أمامه ميقات آخر كادنى الحل، فيحرم منه، و أما إذا كان قد دخل الحرم فيجب عليه الرجوع إلى ادنى الحل كالتنعيم، و الإحرام منه، و إذا لم يتمكن من الرجوع أصلاً احرم من موضعه و صحّت عمرته.

المسألة ١٤٧: إذا نسى الإحرام حتى أتم جميع الواجبات صحت عمرته، و كذا إذا ترك الإحرام جهلاً منه بوجوبه (أي لا يعلم أن الإحرام واجب عليه) أو أنه أحرم من مكان غير محاذ للميقات بتوهم أنه يحاذي الميقات و غير ذلك من الأعذار، ففي جميع هذه الصور صحت عمرته.

المسألة ١٤٨: إذا كان قد ترك الإحرام متعمداً، ثم تعذر عليه الرجوع إلى الميقات ليتدارك إحرامه منه، ففي هذه المسألة ثلاث صور:

الأولى: إذا كان قاصداً مكة فقط من دون أداء نسك، فيكون آثماً فقط بتركه الإحرام و بدخول مكة بدونه، و لا قضاء عليه مطلقاً.

الثانية: إذا كان عازماً على العمرة المفردة، فيكفيه الإحرام من أدنى الحل، و إن أثم بتجاوزه الميقات من دون إحرام منه.

الثالثة: إذا كان عازماً على الحج فيتعين عليه الإحرام مثل ما مر في الناسي، فيجب عليه الرجوع إلى الميقات إن أمكنه ذلك و الإحرام منه ومع عدمه فالى ما امكن، الا اذا كان أمامه ميقات آخر كادنى الحل، و إذا لم يتمكن حتى من ادنى الحل أحرم من مكانه و يصح حجه.

المسألة ١٤٩: من أحرم قبل الميقات من دون نذر شرعي كان حكمه

حكم تارك الإحرام، فلا يجوز له الدخول إلى الحرم و أداء المناسك حتى يأتي بما سبق ذكره، إلّا أن يجدد إحرامه من الميقات بتجديد نيته مع التلبية و غيرهما مما يجب عند إبتداء الإحرام من الميقات.

المسألة ١٥٠: لا يجوز للمكلف الدخول إلى مكة المكرمة بل و لا دخول الحرم قاصداً الدخول إلى مكة، إلّا بإحرام صحيح جامع للشرائط المعتبرة من الميقات، و أما دخول الحرم من غير قصد دخول مكة فينبغي مراعاة الاحتياط بالإحرام له.

المسألة ١٥١: إذا كان المكلف ممن يتكرر منه الدخول إلى مكة المكرمة و الخروج منها بموجب عمله، كالسائق، والموظف، والمدرّس والطالب و من على شاكلتهم، فإن هؤلاء يجوز لهم الدخول إلى مكة بلا إحرام.

المسألة ١٥٢: يجوز أيضاً الدخول إلى مكة بلا إحرام لمن دخل إليها محرماً إحراماً صحيحاً جامعاً للشرائط ثم خرج منها و رجع إليها في خلال الشهر الّذي خرج فيه، أما إذا مر شهر واحد على خروجه و أراد الرجوع إلى مكة فلابد من إحرام جديد من الميقات.

المسألة ١٥٣: ليس المناط في الشهر في هذا المقام بالأشهر القمرية، بل بمضي ثلاثين يوماً.

واجبات الإحرام

المسألة ١٥٤: يجب في الإحرام أمور:

١ ـ لبس ثوبي الإحرام.

٢ ـ النية.

٣ ـ التلبية.

١ ـ لبس ثوبي الإحرام

المسألة ١٥٥: يجب في لبس الثوبين ـ بعد أن ينزع ما يحرم لبسه على المحرم ـ أن يأتزر بأحدهما، و ذلك بأن يجعل أحدهما إزاراً ساتراً ما بين الركبتين و السرة، و يجعل الآخر رداءاً ساتراً للمنكبين أقلاً. و الأحوط إستحباباً أن تلبس المرأة ثوبي الإحرام على ملابسها، ثم تلبي و إن جاز نزعهما بعد ذلك.

المسألة ١٥٦: يشترط في الإزار أن لا يكون خفيفاً حاكياً للبشرة، و في الرداء على الأحوط الوجوبي، و يشترط فيهما أيضاً أن يكونا مما تصح الصلاة فيه للرجال، و لا يجوز الإحرام في المتنجس الّذي لا يعفى عنه في الصلاة، كما لا يجوز الإحرام في المتخذ مما لا يؤكل لحمه، و لا يجوز الإحرام في المغصوب و لا المذهب، و لا في الحرير حتى للنساء، و الأحوط أيضاً في ثوبي الإحرام أن لا يكونا من الجلود و إن كانت مما يؤكل لحمه، و يشترط على الأحوط في الثوبين أن يكونا منسوجين مثل مناشف الحمام لا ملبدين.

المسألة ١٥٧: إذا تنجس أحدهما أو كلاهما فالأحوط للمحرم تبديل المتنجس أو تطهيره فوراً، و إذا لم يفعل ذلك أثم و صح إحرامه، و أما إذا

تنجس البدن فلا يجب المبادرة إلى تطهيره و إن كانت أحوط.

المسألة ١٥٨: إذا كان على بدن المحرم جرح و على الجبيرة دم و لا يمكن نزعها مع ضيق الوقت، فحكمه حكم صاحب الجبيرة.

المسألة ١٥٩: لا يجب عليه استدامة لبس الثوبين (أي يبقى لابساً لهما دائماً مدة إحرامه) فللمحرم أن ينزعهما أو يبدلهما أو يتجرد منهما لفترة قصيرة متعارفة لا مطقاً مثل أن يذهب إلى الحمام، أو قضاء حاجته مثلاً، و لا فرق في ذلك بين الرجال و النساء.

المسألة ١٦٠: لا تجب الطهارة من الحدث حال الإحرام، فيجوز الإحرام من الجنب و الحائض و النفساء و غير المتوضئ، نعم إذا أراد صلاة الإحرام فالصلاة لا تصح إلّا بطهور.

المسألة ١٦١: لو نسي أو جهل المسألة فلبس ثوبي الإحرام من غير أن يخلع ملابسه العادية، فمتى ما تذكر، أو علم بالمسألة عليه أن يخلع ملابسه العادية، و صح إحرامه، واما إذا لبسها بعد الإحرام ناسياً أو جاهلاً فيلزم شقها واخراجها من الاسفل وصح احرامه.

المسألة ١٦٢: لا إشكال فيما لو لبس أكثر من ثوبي الإحرام في أول الإحرام أو بعد ذلك توقياً من الحر أو البرد، او اختياراً.

٢ ـ النية

المسألة ١٦٣: تجب النية للإحرام، و هي: العزم و القصد إلى الإحرام

قربة إلى اللّه تعالى، و معنى الإحرام هو البناء على حرمة أُمور مخصوصة سيأتي ذكرها.

المسألة ١٦٤: يستحب هنا التلفظ بالنية دون سائر العبادات، فيقول بعد نزع المخيط و لبس ثوبي الإحرام: « أحرم لعمرة التمتع لحجة الإسلام قربة إلى اللّه تعالى ».

٣ ـ التلبية

المسألة ١٦٥: التلبية: هي الّتي لا ينعقد الإحرام إلّا بها، في غير حج القران، حيث ينعقد إحرامه بالتلبية أو الإشعار أو التقليد.

المسألة ١٦٦: كيفية التلبية الواجبة أن يقول: « لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك» والاحوط استحباباً ان يضيف اليها: «إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك».

المسألة ١٦٧: الواجب قراءة التلبية مرة واحدة، و بها ينعقد الإحرام، نعم يستحب أن يكررها الحاج في وقت اليقظة من النوم، و بعد كل فريضة من فرائضه، و حين الركوب، و عند كل علو و هبوط، و عند ملاقاة الركب، و يستحب الإكثار منها في السحر، حتى و لو كان المحرم جنباً أو حائضاً، و يستحب أن لا يقطعها المحرم في عمرة التمتع حتى يشاهد بيوت مكة، فإذا شاهدها عليه أن يقطع التلبية، و في حج التمتع يستحب أن لا يقطعها حتى زوال يوم عرفة، ثم يقطعها.

المسألة ١٦٨: يجب إتيان التلبية بالعربية الصحيحة، فلا يكفي الملحون

مع التمكن من الصحيح، و إذا لم يتمكن الحاج من قراءتها صحيحة يقف معه معلم يلقنه بها صحيحة، و مع العدم يقرأ ما تمكن، و الأحوط استحباباً أن يجمع بين الملحونة و ترجمتها و بين الإستنابة لشخص يلبي بدلاً عنه بعد أن يلبي هو بنفسه.

المسألة ١٦٩: الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه.

المسألة ١٧٠: لاتجب مقارنة التلبية لنية الاحرام و لا عند لبس ثوبيه، و إن كان أحوط، فلو أخرها عنهما ثم لبى فإحرامه صحيح.

المسألة ١٧١: إذا نسي الحاج أن يلبي في مكان الإحرام، و هو الميقات، ثم تذكر بعد ذلك و قد تجاوز الميقات، يجب عليه الرجوع إلى الميقات ليتداركها، ومع عدمه فالى ما امكن الا اذا كان امامه ميقات آخر كادنى الحل فإن لم يمكنه حتى من ادنى الحل أتى بها و هو بمكانه، إلّا أن يكون زوال العذر بعد دخول الحرم فيجب عليه الخروج من الحرم إن أمكن ثم يلبي، و إلّا فمن موضع زوال العذر، و إذا كان قد فعل ما ينافي الإحرام قبل التلبية فليس عليه كفارة و إن تجاوز الميقات.

المسألة ١٧٢: إذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنها صحيحة كانت أم لا، بنى على صحتها، و إذا شك في أنه لبى أم لا، و لم يتجاوز الميقات، بنى على العدم، فيجب عليه التلبية حينئذ، و إذا فعل شيئاً من محرمات الإحرام مما يوجب الكفارة، و شك في أن هذا الفعل كان بعد التلبية أو قبلها لم تجب عليه الكفارة.

محرمات الإحرام

المسألة ١٧٣ : يجب على المحرم ترك خمسة و عشرين أمراً و هي:

١ ـ صيد البر.

٢ ـ وطي النساء.

٣ ـ الاستمتاع بالنساء.

٤ ـ عقد النكاح و الشهادة عليه.

٥ ـ الاستمناء.

٦ ـ استعمال الطيب.

٧ ـ لبس المخيط للرجال.

٨ ـ لبس الخف و الجورب.

٩ ـ الاكتحال.

١٠ ـ النظر في المرآة.

١١ ـ الفسوق.

١٢ ـ الجدال.

١٣ ـ قتل او القاء هوام الجسد.

١٤ ـ التزين.

١٥ ـ الإدهان.

١٦ ـ ازالة الشعر.

١٧ ـ الحناء.

١٨ ـ تغطية الرجل رأسه.

١٩ ـ تغطية المرأة وجهها.

٢٠ ـ التظليل حال السير للرجال.

٢١ ـ إخراج الدم.

٢٢ ـ تقليم الأظفار.

٢٣ ـ قلع الضرس.

٢٤ ـ تقلد السلاح.

٢٥ ـ قلع او قطع نبات الحرم.

١ ـ صيد البر

المسألة ١٧٤ : يحرم على المحرم صيد الحيوان البري دون غيره من الحيوانات، و كذا يحرم ذبحه، و أكله، و إمساكه، و الإعانة على صيده بدلالة، أو إشارة، أو الإغلاق عليه، أو نحو ذلك من أساليب الصيد.

المسألة ١٧٥: يجوز قتل السباع الضارية إذا كان المحرم يخاف منها، و يجوز لغير المحرم قتل سباع الطيور إذا آذت حمام الحرم، أما المحرم فالأحوط له ترك قتلها.

المسألة ١٧٦: إذا اصطاد الصيد أو ذبحه كان ميتة، و يحرم عليه و على كل أحد يأكل منه، و لا تجوز الصلاة في جلده.

المسألة ١٧٧ : إنما يحرم الصيد إذا كان برياً، أما الصيد البحري فلا يحرم، و المراد بالصيد البحري، هو الحيوان الّذي يبيض و يفرخ و يعيش في الماء، و إن كان ماء نهر صغير، و كذلك لا يحرم ذبح الحيوان الأهلي الّذي يعيش مع الإنسان و إن توحش بعد ذلك.

المسألة ١٧٨: حكم الفرخ تابع لما تولد منه، و كذلك البيض فحكمه حكم أصله، أما الجراد فيعتبر من الحيوانات البرية، فلا يجوز صيده، و يحرم أكله.

المسألة ١٧٩: إذا شك في الحيوان أهو بري أم بحري؟ لا يجب الاجتناب عنه.

المسألة ١٨٠: كما يحرم الصيد على المحرم و لو كان في غير الحرم، كذلك يحرم الصيد على المحل في داخل حدود الحرم، و يلزمه الكفارة كما يلزم المحرم، و إن اختلف في الكفارة أحياناً، و لو قتل المحرم الصيد في الحرم لزمته القيمة و الكفارة.

كفارة الصيد:

المسألة ١٨١: يجب في الصيد الكفارات التالية: في صيد النعامة: بدنة، و في البقر الوحشي: بقرة أهلية، و في الحمار الوحشي: بدنة أو بقرة أهلية، و في صيد الغزال أو الأرنب أو الثعلب: شاة.

المسألة ١٨٢ : لو اصطاد ما كفارته بدنة، فإن عجز عن البدنة اشترى بثمنها حنطة و قسمها بين الفقراء، و يكفيه إطعام ستين فقيراً لكل فقير مد و هو (٧٥٠) غراماً تقريباً من الحنطة، فإذا عجز عن ذلك صام ثمانية عشر يوماً بدلاً عنها و لا يجب التتابع فيها بل يكفيه صيامها متفرقة.

المسألة ١٨٣: لو اصطاد ما كفارته بقرة أهلية، فإن عجز عنها، اشترى بثمنها حنطة و قسمها بين الفقراء، و يكفيه إطعام ثلاثين فقيراً لكل فقير مد من الحنطة، فإن عجز عن ذلك صام تسعة أيام بدلاً عنها.

المسألة ١٨٤: لو اصطاد ما كفارته شاة، فإن عجز عنها، أطعم عشرة فقراء لكل فقير مد من الحنطة، و إن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام بدلاً عنها.

المسألة ١٨٥: لو اصطاد المحرم حمامة أو ما شابهها من الطير خارج الحرم و ذبحها كفّر عن ذلك بشاة، و لو كسر بيض حمامة و ما شابهها و كان فيها فرخ متحرك فعليه كفارة شاة، و إذا لم يكن الفرخ متحركاً كانت كفارته قيمة البيض يتصدّق بها.

المسألة ١٨٦ : لو اصطاد غير المحرم حمامة و ما شابهها في الحرم فقتلها كان مخيراً بين التصدق على الفقير بدرهم، أو التصدق عليه بقيمته و إن كان الأحوط الثاني.

المسألة ١٨٧: لو اصطاد قطاة أو حجلاً أو درّاجاً أو أمثال ذلك وجب عليه كفارة شاة.

المسألة ١٨٨: لو اصطاد عصفوراً، أو قبّرة، أو صعوة، أو ما أشبه ذلك خارج الحرم كان مخيراً بين التصدق بقيمتها و بين التصدق بمدّ من الحنطة، و إن كان داخل الحرم كانت كفارته ضعف ذلك، و كذا لو اصطاد فرخها، و إن كسر بيضها تصدق بقيمة البيض.

المسألة ١٨٩: لو قتل جرادة واحدة تخيّر بين التصدّق بكف من الحنطة، و بين التصدّق بتمرة واحدة، و إن اصطاد جراداً كثيراً فكفارته شاة، و لو كان الجراد منتشراً في الطريق، وجب على المحرم سلوك طريق آخر، فإذا لم يمكنه ذلك و مات بعض الجراد على أثر مشيه لم يجب عليه شيء.

المسألة ١٩٠: لو قتل عظاية ـ كبير الوزيغ ـ فكفارته كفاً من الحنطة، ولو قتل وزغاً فكفارته الاستغفار و لو قتل زنبوراً عبثاً كفّر بمقدار من الحنطة، لكن لو قتله دفعاً لأذاه لم يكن فيه كفارة.

المسألة ١٩١: لو اشترك جماعة في قتل صيد لزم كل واحد منهم كفارة مستقلة.

المسألة ١٩٢: كفارة أكل الصيد مثل كفارة نفس الصيد، فإذا اصطاد المحرم صيداً و أكله وجبت عليه كفارتان: كفارة للصيد، و كفارة لأكله منه.

المسألة ١٩٣: لو اصطحب معه صيداً فإذا دخل الحرم وجب عليه إطلاقه، فإذا لم يطلقه حتى مات وجبت عليه كفارته، و كذا حكم من اصطاد و لم يكن محرماً ثم أحرم فعليه إطلاقه و إن لم يدخل الحرم بعد.

المسألة ١٩٤: لا فرق في وجوب الكفارة على قتل الصيد، أو أكل الصيد، سواء كان عن عمد، أم نسيان، أم جهل بالمسألة، و هناك مسائل أخرى في كفارة الصيد مذكورة في الكتب المفصلة.

٢ ـ وطي النساء

المسألة ١٩٥: تحرم النساء على المحرم مطلقاً وطياً، قبلاً أو دبراً، سواء كان محرماً للحج أم للعمرة.

المسألة ١٩٦: كما تحرم النساء على الرجال، فكذلك يحرم الرجال على النساء.

كفارة الوطي

المسألة ١٩٧: من كان محرماً لعمرة التمتع فأتم سعيه و لم يقصر بعد، فوطأ امرأة عن علم و عمد وجبت عليه كفارة بدنة، و إن عجز عن البدنة كفّر ببقرة، و إن عجز عن البقرة كفّر بشاة، و كانت عمرته صحيحة، لكن لو ارتكب هذا العمل قبل السعي وجبت الكفارة عليه و بطلت عمرته و وجب عليه إعادتها مع الإمكان.

المسألة ١٩٨: لو أحرم بإحرام الحج و قبل الوقوف بالمشعر الحرام وطأ امرأة عن علم و عمد، فإن كانت المرأة راضية بذلك أيضاً بطل حجهما معاً، لكن وجب عليهما إتمام الحج و إعادته في السنة الثانية، سواء كان حجهما ذلك واجباً أم مستحباً، و إن لم تكن المرأة راضية بذلك

لم يبطل حجها، و لزم الرجل كفارتان و لم يجب على المرأة شيء، و وجب التفريق بين هذا الرجل و المرأة من مكان وقوع هذا العمل في هذا الحج، و في الحج الثاني حتى يصلا إلى نفس المكان ثانية.

المسألة ١٩٩ : المحرم للحج لو وطأ زوجته بعد الوقوف بالمشعر الحرام و قبل طواف النساء عن علم و عمد وجبت عليه الكفارة لكن لم يبطل حجه، و إذا كان هذا العمل منه بعد أن طاف ثلاثة أشواط و نصف الشوط من طواف النساء، صح حجه لكن الأحوط استحباباً إعطاء الكفارة، و إذا كان بعد إتمام طواف النساء و قبل صلاة الطواف صح حجّه و لا كفارة عليه.

المسألة ٢٠٠: المحرم للعمرة المفردة لو وطأ امرأة قبل السعي عن علم و عمد وجبت عليه كفارة بدنة و بطلت عمرته، إلّا أنه يجب عليه إتمام هذه العمرة، ثم الإحرام للعمرة المفردة من جديد، و الإتيان بأعمالها كلها، و الأفضل أن يفصل بين هاتين العمرتين مدة شهر واحد، و إذا كان الوطي بعد السعي و قبل التقصير لم تبطل عمرته لكن يجب عليه كفارة بدنة، وكذا لو كان الوطي بعد التقصير وقبل طواف النساء، فانه يجب عليه كفارة بدنة فان عجز فبقرة، فان عجز فشاة، وتتكرر الكفارة بتكرره.

المسألة ٢٠١: المحرم للعمرة المفردة لو وطأ امرأة عن علم و عمد بعد طواف النساء و قبل الصلاة لم يجب عليه الكفارة و كانت عمرته صحيحة، و إذا كان في أثناء طواف النساء لم تبطل عمرته إلّا أن الأحوط استحباباً إعطاء الكفارة.

المسألة ٢٠٢: حكم المرأة المحرمة لو تم وطيها برضاً منها، نفس حكم الرجل: من وجوب الكفارة و بطلان الحج و ما أشبه ذلك.

المسألة ٢٠٣: المحرم لو وطأ زوجته عن جهل بالمسألة،أو عن نسيان و سهو، سواء كان سهواً و نسياناً في الحكم أم في الإحرام، لم يبطل حجه و لا عمرته، و ليس عليه كفارة أيضاً.

٣ ـ الاستمتاع بالنساء

المسألة ٢٠٤ : يحرم الاستمتاع بالنساء من التقبيل و النظر و اللمس والضم وما أشبه ذلك إذا كان عن شهوة، أما إذا كان اللمس و النظر بغير شهوة فلا بأس في ذلك، كما لا بأس بالضم مع عدم قصد الاستمتاع، أما التقبيل فالأحوط تركه مطلقاً.

المسألة ٢٠٥: المرأة في ذلك كله كالرجال، فلا يجوز لها التلذذ بالنظر إلى زوجها أو لمسه بشهوة أو تقبيله.

المسألة ٢٠٦ : لو قبّل المحرم زوجته عن شهوة عالماً عامداً و أنزل وجبت عليه كفارة بدنة، و إذا لم يُنزل فالأقوى وجوب كفارة بدنة عليه أيضاً، و إذا فعل ذلك لا عن شهوة و أنزل فكفارته شاة، و إذا لم ينزل فالأحوط وجوب كفارة شاة عليه أيضاً.

المسألة ٢٠٧ : المحرم إذا لمس زوجته عن شهوة و أنزل وجبت عليه كفارة بدنة.

المسألة ٢٠٨ : لو مازح المحرم زوجته عن شهوة أو نظر إليها كذلك حتى أنزل وجبت عليه كفارة بدنة، وان لم ينزل فلا شيء عليه الا الاستغفار.

المسألة ٢٠٩: لو نظر المحرم إلى الأجنبية عن عمد و علم فأنزل، سواء كان عن شهوة أم لا، و سواء قصد الإنزال أم لا، وجبت عليه كفارة بدنة إن كان غنياً، و بقرة إن كان متوسط الحال، و شاة إن كان فقيراً، أما لو لم ينزل فلا كفارة عليه و إن كان قد عصى و أثم بذلك.

٤ ـ عقد النكاح و الشهادة عليه

المسألة ٢١٠ : يحرم على المحرم عقد النكاح، سواء كان ذلك لنفسه أم لغيره، و سواء كان العقد دائماً أم منقطعاً أم فضولياً، و سواء كان الغير محرماً أم محلاً، و كذا لو عقد له غيره بوكالة منه، حتى و لو كانت الوكالة قبل الإحرام.

المسألة ٢١١: الأحوط ترك الخطبة و لو كان قاصداً للنكاح بعد الإحرام، أما الرجوع في الطلاق فلا بأس به في حال الإحرام، و كذا لا بأس بشراء

الأمة، إلّا إذا كان للاستمتاع في حال الإحرام فالأحوط تركه.

المسألة ٢١٢ : يحرم على المحرم الحضور في مجلس عقد النكاح و الشهادة على النكاح و لو لغيره، بل و حتى لو كان الغير محلاً، و كذلك يحرم عليه أداء الشهادة على النكاح و لو كان قد تحملها حينما كان محلاً.

المسألة ٢١٣ : لو عقد المحرم لمحرم آخر: زوجة محرمة، فدخل بها، فإن كان عن علم و عمد من الجميع، لزم كل واحد منهم كفارة بدنة، و كان عقد الزواج باطلاً و حرمت الزوجة على الزوج مؤبداً، مضافاً إلى ما سبق من أحكام الوطي، نعم لا كفارة لو كان ذلك عن جهل بالمسألة أو نسيان أو غفلة أو اضطرار.

المسألة ٢١٤ : لو عقد المحرم لنفسه: امرأة محرمة فحكمها حكم ما سبق من حيث العلم و الجهل و ما أشبه.

المسألة ٢١٥ : لو عقد المحرم لرجل و امرأة غير محرمين، كان العقد باطلاً و على العاقد المحرم كفارة بدنة.

٥ ـ الاستمناء

المسألة ٢١٦: يحرم الاستمناء و هو طلب خروج المني، بأي سبب كان، بيده أم بغيرها، و هو من محرمات الإحرام أيضاً.

المسألة ٢١٧: المحرم لو استمنى بيده، فحكمه حكم من وطأ زوجته في حال الإحرام من البُطلان و وجوب الإتمام، و يجب عليه الإعادة نفس العام إن كان محرماً للعمرة المفردة، و في السنة القادمة إن كان محرماً للحج، و

غير ذلك.

المسألة ٢١٨: المحرم لو استمنى لا بيده بل بمجرد النظر إلى الأجنبية أو التخيّل وجبت عليه كفارة بدنة إن كان موسراً، و بقرة إن كان متوسط الحال، و شاة إن كان معسراً، و لم يبطل حجه إن كان محرماً للحج، و لا عمرته إن كان محرماً لها.

٦ ـ استعمال الطيب

المسألة ٢١٩: يحرم على المحرم من الطيب: المسك و العنبر و الورس و الزعفران بجميع أقسامه و استعمالاته، شماً واكلاً، واطلاءاً وصبغاً وبخوراً و الأحوط ترك جميع أنواع الطيب.

المسألة ٢٢٠: إذا اضطر المحرم إلى الطيب يجب عليه أن يسد أنفه، و كذا إذا اشتراه من العطار أو جلس عند مطيب أو ما أشبه.

المسألة ٢٢١: إذا وقع شيء من الطيب على ثيابه أو بدنه يجب إزالته فوراً بغسل أو ما أشبه.

المسألة ٢٢٢: لا بأس بأكل مثل الرياحين و الفواكه و الأدوية و المعاجين مما لا يسمى عرفاً طيباً و إن وجدت فيها الروائح الطيبة، و غاية الاحتياط أن لا يشمها.

المسألة ٢٢٣: لا يجوز للمحرم أن يسد أنفه عند ما يشم الروائح الكريهة، والاحوط استحباباً ترك كتم النفس عنها، نعم تجاوز المكان المنتن بسرعة لا اشكال فيه.

المسألة ٢٢٤: كفارة استعمال الزعفران و العنبر و المسك و الورس أكلاً و شمّاً و تطيّباً شاة، و لا كفارة في الباقي من أنواع الطيب.

٧ ـ لبس المخيط للرجال

المسألة ٢٢٥: يحرم حال الإحرام لبس المخيط للرجال فقط دون النساء، كالقميص و السروال و السترة و البنطلون و الجبّة و القباء و العباءة، و كذا يحرم لبس الملبد ـ و هو الّذي يلبسه الرعاة ـ و الدرع، و الثياب ذوات الأزار، و ذوات الأكمام، و إن لم تكن مخيطة كل ذلك يحرم على المحرم الرجل إلّا عند الضرورة، فحينئذ يجوز مع الكفارة على الأحوط.

المسألة ٢٢٦: لا بأس للمحرم الرجل أن يعقد إحرامه، وكذا لا بأس بالغرز بإبرة و نحوه، والاحوط استحباباً ترك ذلك كله.

المسألة ٢٢٧: يجوز للمحرم أن يلبس الأشياء التالية و إن كانت مخيطة:

١ ـ الهميان الّذي يحفظ فيه نقوده.

٢ ـ المنطقة « الكمر، أو الحزام ».

٣ ـ رباط الفتق (الحفاظ الطبي المستعمل للفتق) مع الحاجة إليه، و يجوز عقده، كما يجوز عقد المنطقة و الهميان إذا لبسهما.

٤ ـ الحذاء، إذا كان لا يستر ظهر القدم، و لكن الأحوط تركه.

المسألة ٢٢٨: يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً إلّا القفّازين، و القفّاز بالضم و التشديد: هي الكفوف، فلا يجوز للمرأة أن تلبسها.

المسألة ٢٢٩: في لبس الرجل المحرم المخيط كفارة شاة إن كان عن علم و عمد، وفي اللبس مع العذر الكفارة على الاحوط وجوباً.

٨ ـ لبس الخف و الجورب

المسألة ٢٣٠ : يحرم على الرجل المحرم لبس الخف و الجورب و نحوهما مما يغطي ظهر القدم كـ« البوتين » و « السبّاط »، نعم يجوز له إذا لم يجد النعل العربية أن يلبس الخف، لكن بعد شق ظهره على الأحوط ليظهر ظاهر القدم.

المسألة ٢٣١ : يجوز للمرأة أن تلبس الجورب و نحو الجورب، و الأحوط استحباباً لها، شق ظهره و إظهار ظاهر القدم.

المسألة ٢٣٢ : الأحذية المصنوعة من المطاط الموجودة في الأسواق المعروفة بـ(الإسفنج) الّتي هي غير مخيطة و لا تستر ظاهر القدم، هي الأولى عند الإحرام، و لا يشترط فيها أن تكون بيضاء، فيجوز لبس أي لون منها.

المسألة ٢٣٣ : لا بأس بتغطية ظاهر القدم بمثل الجلوس عليها أو تغطيتها برداء أو ثوب أو غطاء، سواء كان ذلك عند الركوب أو المشي أو النوم.

المسألة ٢٣٤ : كفارة لبس الخف و الجورب إن كان عن اختيار شاة على الاحوط وجوباً، نعم لو اضطر إلى لبسه، شق ظهره على الأحوط و لبسه و لا كفارة فيه.

٩ ـ الاكتحال

المسألة ٢٣٥ : يحرم على المحرم الاكتحال بالسواد مطلقاً و إن لم يقصد به الزينة، و يجوز الاكتحال بغير السواد لغير الزينة.

المسألة ٢٣٦ : لو اكتحل فلا كفارة عليه إلّا الاستغفار، نعم يستحب له الكفارة بشاة.

١٠ ـ النظر في المرآة

المسألة ٢٣٧ : يحرم على المحرم النظر في المرآة إذا كان قاصداً به الزينة، أما إذا لم يقصد به ذلك، كنظر السائق فيها لرؤية السيارات الّتي خلفه فلا إشكال فيه.

المسألة ٢٣٨ : لا بأس بالنظر في الماء الصافي و كل ما كان حاكياً لجسمه من المائعات و زجاج السيارات و ما أشبه، و لا بأس بلبس المنظرة (النظارات) إذا لم تكن زينة.

المسألة ٢٣٩ : لو نظر في المرآة للزينة: فالاحوط استحباباً التكفير بشاة، ويجب عليه الاستغفار، و يستحب له عند ذلك تجديد التلبية.

١١ ـ الفسوق

المسألة ٢٤٠ : يحرم الفسوق، و هو الكذب، سواء كان على اللّه تعالى أو الرّسول صلى الله عليه وآله أو الأئمة المعصومين عليهم السلام أو على الناس، و كذلك يحرم السباب، و المفاخرة و إظهار الفضائل لنفسه و سلبها عن الغير، و إثبات الرذائل للغير و سلبها عن نفسه، و نحوه البذاء، و هو الكلام البذيء و اللفظ القبيح.

المسألة ٢٤١ : كفارة الفسوق: الاستغفار، و لا يفسد إحرامه بذلك.

١٢ ـ الجدال

المسألة ٢٤٢ : يحرم على المحرم الجدال، و هو قول: « لا و اللّه، بلى و اللّه » حتى مع عدم الخصومة على الأحوط، و يجوز ذلك مع الضرورة لإثبات حق أو دفع باطل، و كذا يجوز إذا كان للتعظيم أو إظهاراً للمحبة.

المسألة ٢٤٣: لو حلف في مقام المجادلة و هو صادق مرتين فقد عصى و لا كفارة عليه و إنما عليه الاستغفار و إذا حلف ثلاثاً أو أكثر وجبت عليه كفارة شاة.

المسألة ٢٤٤: لو حلف في مقام المجادلة مرة و هو كاذب فعليه كفارة شاة، أو مرتين فعليه كفارة بقرة، أو ثلاثاً فعليه كفارة بدنة.

١٣ ـ قتل او القاء هوام الجسد

المسألة ٢٤٥ : يحرم على المحرم قتل ما يتكون في الجسم من الهوام كالقمل، و لا فرق في كيفية القتل، سواء كان يفعله مباشرة أو تسبيباً، بدواء مثلاً، أو إلقائه عن بدنه ليكون معرضاً للقتل، بل نقله من محله إلى آخر معرضاً لسقوطه على الأحوط، أما الّتي لا تتكون في جسده فيجوز قتلها كالقراد مثلاً، نعم القراد لا يجوز نقلها من جسم البعير، أما من جسم الإنسان فلا مانع من نقلها أو قتلها.

المسألة ٢٤٦ : يجوز قتل البق و البرغوث و سائر الحشرات الأخرى دفاعاً عن نفسه، و الأحوط استحباباً الاجتناب، خصوصاً في الحرم.

المسألة ٢٤٧: في قتل هوام الجسد، أو طرحها عن جسمه كفارة كف من الطعام على الاحوط وجوباً يتصدق بها على الفقير.

١٤ ـ التزين

المسألة ٢٤٨ : يحرم على المحرم الزينة، فلا يجوز له لبس الخاتم إذا كان للزينة، واما لغير الزينة كالبيع والتحفظ من الضياع ونحوهما ففيه اشكال والاحوط الترك نعم يستحب لبسه للاستحباب الشرعي كالعقيق ونحوه.

المسألة ٢٤٩ : يحرم على المرأة حال الإحرام لبس الحلي للزينة، أما الّذي قد اعتادت لبسه قبل الإحرام فلا بأس به بشرط أن لا تظهره لاحد حتى زوجها ومحارمها.

المسألة ٢٥٠: لا بأس بلبس الساعة في حال الإحرام إذا لم تكن للزينة.

المسألة ٢٥١: كفارة التزيّن شاة على الأحوط، و لا كفارة في التختم الا الاستغفار.

١٥ ـ الإدهان

المسألة ٢٥٢: يحرم على المحرم الإدهان، بأن يطلي جسده بالسمن أو الزيت أو غيرهما من الأدهان، حتى و لو لم تكن فيه رائحة طيبة، و يجوز ذلك إذا كان للضرورة، كتشقق الجلد مثلاً أو كان دواءاً لألم في بدنه.

المسألة ٢٥٣: لا كفارة على الإدهان غير الاستغفار، نعم إذا كان عن علم و عمد و اختيار فيستحب له كفارة شاة.

١٦ ـ ازالة الشعر

المسألة ٢٥٤: يحرم على المحرم إزالة الشعر مطلقاً، سواء كان من بدنه أو بدن غيره، و حتى البعض من الشعر، إلّا للضرورة مثل كثرة القمل أو الصداع أو الشعرة المؤذية في عينه، فحينئذ تجوز الإزالة و تلزمه الكفارة، بخلاف ما إذا كان قد أزالها عن غيره فلا كفارة عليه، و لكن لا يجوز ذلك و لو كان الغير محلاً.

المسألة ٢٥٥: لا بأس بأن يحك المحرم جسده، و لكن بشرط أن يتحرز من سقوط الشعر بسبب ذلك.

المسألة ٢٥٦: لا بأس بما يسقط من الشعر من غير قصد حال الوضوء أو الغسل، إذا كان التخليل على المتعارف، أما إذا خرج التخليل عن المتعارف فيشكل ذلك حينئذ، و الأحوط الكفارة بكفين من الطعام.

المسألة ٢٥٧: لو حلق المحرم رأسه لضرورة وجبت عليه كفارة شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل واحد مدّان من الحنطة، و كذا لو حلق رأسه من دون ضرورة، فالأقوى أنه مخيّر بينها إلّا أن الأحوط كفارة شاة.

المسألة ٢٥٨: لو حلق المحرم غير رأسه عن علم و عمد سواء كان حلقه جائزاً في غير الإحرام أم حراماً كحلق اللحية فكفارته على الأحوط شاة.

١٧ ـ الحناء

المسألة ٢٥٩: يحرم الحناء حال الإحرام على الأحوط وجوباً وكفارته

الاستغفار، و الأولى تركها قبل الإحرام إذا كان يبقى أثرها إلى وقت الإحرام، و الأولى الاجتناب عن كل ما ينافي كون المحرم اشعث أغبر.

١٨ ـ تغطية الرجل رأسه

المسألة ٢٦٠: يحرم حال الإحرام تغطية الرأس للرجل فقط دون المرأة، و هو منابت الشعر و الأذنان، و لا فرق بين أن يغطي كل الرأس أو بعضه، كما لا فرق بين ساتر و آخر إذا لاصق الرأس حتى الطين و الحناء، و كذا لا يجوز له الارتماس في الماء أو في أي مائع آخر، والاحوط وجوباً ترك حمل شيء على رأسه إذا كان يغطيه.

المسألة ٢٦١: ستر الرأس بشيء من البدن كاليد جائز، و كذا مسح الرأس باليد عند الوضوء أو حين صب الماء عليه في الغسل و غيره فلا يكون تغطية.

المسألة ٢٦٢: يجوز للمحرم أن ينام و إن استوجب ذلك التغطية لجهة من رأسه بسبب اللصوق بالأرض، كما يجوز له أن يفيض الماء على رأسه، أو يقف تحت «الدوش» للاغتسال و نحوه، و يجوز له حك رأسه إذا كان آمناً من سقوط الشعر.

المسألة ٢٦٣: إذا ستر المحرم رأسه نسياناً، لا شيء عليه و لكن يجب كشفه حين الالتفات فوراً واذ استره اضطراراً ففيه على الاحوط وجوباً كفارة شاة.

المسألة ٢٦٤ : الكفارة في تغطية الرأس شاة اختياراً كان او اضطراراً.

١٩ ـ تغطية المرأة وجهها

المسألة ٢٦٥ : يحرم حال الإحرام تغطية المرأة وجهها بنقاب و غيره، مما يلصق على الوجه كلاً أو بعضاً، نعم في حال النوم يجوز تغطيته بغير نقاب و شبهه.

المسألة ٢٦٦ : يجوز للمحرمة أن تنام و إن استوجب ذلك النوم تغطية قسم من وجهها بسبب اللصوق بالأرض، و يجوز لها أيضاً أن تستر وجهها ببرقع (بوشية) بحيث يكون بعيداً عن وجهها، و يجوز لها ستر وجهها بيدها، و يجوز لها لبس عباءتها و ستر وجهها بها و لكن تحافظ على إبعاد العباءة عن وجهها، و يجوز لها ستر بعض الوجه مقدمة لستر الرأس كما في الصلاة.

المسألة ٢٦٧ : الكفارة في تغطية المرأة وجهها شاة.

٢٠ ـ التظليل حال السير للرجال

المسألة ٢٦٨ : يحرم على الرجل المحرم التظليل حال السير فوق الرأس بمثل هودج و شمسية و نحوهما، راكباً كان أم راجلاً، و الأحوط استحباباً اجتناب التظليل عن أحد جانبيه، و إن كان يجوز المشي في ظل المحمل و ما لا يكون فوق رأسه، و يجوز أن يستظل من الشمس بكفه.

المسألة ٢٦٩ : المستفاد من الروايات عدم الفرق في حرمة التظليل، ليلاً أو نهاراً، فلا يجوز التظليل ليلاً على الأظهر.

المسألة ٢٧٠ : يجوز للمحرم في حال السير أن يمر تحت الجسور أو الأنفاق، و يجوز الإحرام تحت سقف مسجد الشجرة.

المسألة ٢٧١ : يجوز فيما لو نزل للاستراحة في الطريق، الاستظلال تحت السقف، كالنزول في المقاهي و المطاعم بين الميقات و مكة و إن تردد في أشغاله، و الأحوط استحباباً ترك مثل المظلة « الشمسية ».

المسألة ٢٧٢ : يجوز الاستظلال حتى بمثل الشمسية « المظلة » بعد دخول مكة المكرمة، و لا فرق بين مكة الجديدة و القديمة، و كذا يجوز التظليل في عرفات و منى بعد النزول بهما، فمن كان في منى و يريد أن يذهب إلى المذبح أو الجمرات يجوز له التظليل.

المسألة ٢٧٣ : يجوز لمن يحرم من مسجد التنعيم لعمرة مفردة مثلاً، أن يركب سيارة مسقفة، لأن المسجد في يومنا هذا أصبح داخل مكة المكرمة.

المسألة ٢٧٤ : يجوز التظليل للضرورة، لبرد شديد أو لحر كذلك، أو

لمطر يضره، و لكن يكفّر.

المسألة ٢٧٥ : يجوز التظليل للنساء و الأطفال مطلقاً بلا كفارة.

المسألة ٢٧٦ : المعلم الّذي معه النساء و انحصر حفظه لهن بركوبه في السيارة المسقّفة معهن يجوز له الركوب، و كذلك سائق السيارة لو يخاف عليها إذا فارقها، و تجب عليهما في الفرضين الكفارة.

المسألة ٢٧٧ : لو لم تتيسر سيارة للحاج إلّا السيارات المسقّفة أو لم يتمكن إلّا من الركوب في السيارة المسقّفة لمرض ـ مثلاً ـ فيجوز له ذلك، و إنما يلزم عليه الكفارة.

المسألة ٢٧٨ : الروابط الحديدية غير العريضة الّتي تربط جانبي السيارة المكشوفة، لا يتحقق بها التظليل.

المسألة ٢٧٩ : كلما اضطر إلى التظليل وجبت عليه الكفارة، و يكتفي بالكفارة الواحدة في الإحرام الواحد و إن تعدد التظليل، نعم الأحوط استحباباً أن يفدي لكل يوم كفارة مستقلة.

المسألة ٢٨٠ : كفارة التظليل اختياراً او اضطراراً شاة، و يجوز له أن كفارة التظليل وغيرها ـ ماعد الكفارة الصيد ـ في وطنه.

٢١ ـ إخراج الدم

المسألة ٢٨١ : يحرم على المحرم بالاحتياط الواجب إخراج الدم من بدنه، لا من بدن الغير، بأي سبب كان، سواء كان بالفصد أو الحجامة أو

السواك أو الحك الّذي يعتاد خروج الدم به أو غير ذلك، إلّا مع الضرورة، و من الضرورة حك الجرب و شق الدمل و عصرها إذا كان يتألم منها لو تركها دون عصرها أو شقها أو حكها.

المسألة ٢٨٢ : كفارة إخراج الدم في غير الضرورة شاة على الأحوط وجوباً، و لو اضطر فلا كفارة عليه.

٢٢ ـ تقليم الأظفار

المسألة ٢٨٣ : يحرم على المحرم تقليم الأظافر، و لو ظفراً واحداً أو بعض ظفر، إلّا مع الأذية، مثل ما لو انكسر بعض الظفر أو احتاج علاج الإصبع من دمل أو جرح إلى تقليم الظفر، فيجوز حينئذ تقليمه.

المسألة ٢٨٤ : كفارة تقليم كل ظفر مد من الطعام، حتى يبلغ تسعة اظفار، فاذا قلّم العاشر وكاف جميعه فى مجلس واحد فكفارته شاة، وكذا فى تقليم اظفار الرجل، نعم في مجموع يديه و رجليه شاة إن كان في مجلس واحد، و شاتان ان قلم أظفار يديه في مجلس و رجليه في آخر، هذا كله إن كان عن علم و عمد.

٢٣ ـ قلع الضرس

المسألة ٢٨٥ : يحرم على المحرم قلع الضرس إذا كان مدمياً، و فيه كفارة شاة على الاحوط وجوباً، أما إذا اضطر إليه، فيجوز و لا كفارة فيه.

٢٤ ـ تقلّد السلاح

المسألة ٢٨٦ : يحرم على المحرم تقلّد السلاح، كالسيف و الخنجر و المسدس و البندقية و غيرها، مما يعد سلاحاً على وجه يصدق على حامله أنه متسلّح، أما إذا لم يصدق عليه التسلح كالسكينة الصغيرة الّتي يستعملها الحاج لشؤونه الخاصة فلا بأس بذلك، و الأحوط عدم حمل السلاح الظاهر و إن لم يتقلّده.

المسألة ٢٨٧ : كفارة تقلّد السلاح في حال الاختيار شاة على الأحوط استحباباً.

٢٥ ـ قلع او قطع نبات الحرم

المسألة ٢٨٨ : يحرم على المحرم و غيره قلع كل نابت في الحرم و قطعه، سواء كان في حال الإحرام أم لا، و سواء كان في الحج أم في العمرة أم في غيرهما.

المسألة ٢٨٩ : يستثنى من ذلك « الإذخر » و هو نبت معروف، و كذلك يستثنى النخل و الفواكه و ما كان الإنسان قد غرسه هو بنفسه، أو كان نابتاً في ملكه أو في منزله، إذا نبت بعد نزوله.

المسألة ٢٩٠ : كفارة قلع الشجرة الكبيرة بقرة، و لو كانت صغيرة فشاة، و لو كان بعض الشجرة فقيمته، و كفارة قطع الحشيش: الاستغفار، هذا كله إن كان عن علم و عمد، أما لو قلعها عن جهل أو نسيان أو نحوهما فلا شيء عليه.

فروع

المسألة ٢٩١ : ما وجب عليه في إحرام العمرة من الكفارة، يذبحه في مكة، و ما وجب عليه في إحرام الحج ففي منى، و ينفقه على فقراء المؤمنين، أو يبعثه إلى من يكون وكيلاً عنهم، و ان لم يتمكن من ذلك لعدم وجود فقير، و لا الوكيل عنهم فيكون حينئذ مخيّراً بين الذبح في مكة و منى و بين الذبح في بلده و إعطائه إلى فقراء المؤمنين، واما كفارة الصيد فانها تكون في مكة اذا كان معتمراً، وفي منى اذا كان حاجاً.

المسألة ٢٩٢: إذا كان جاهلاً بالحكم و أتى بما يوجب الكفارة فلا كفارة عليه، و كذا إذا أتى به سهواً، هذا في غير الصيد، و أما فيه، فلا فرق في ثبوت الكفارة إذا أتى بموجبها بين العمد و السهو و الجهل و كذا التظليل و الخارج من المزدلفة ليلاً بلا عذر.

المسألة ٢٩٣ : إذا حصل أحد محرمات الإحرام قهراً فلا يجب على المحرم شيء، كأن ظلله شخص آخر قهراً أو غطى رأسه.

المسألة ٢٩٤ : كل مورد كان الكفارة فيه شاة جاز له الكفارة بمعز اختياراً.

حدود الحرم

المسألة ٢٩٥: الحرم محيط بمكة المكرمة من جميع جهاتها، و هو بريد في بريد، أي بريد طولاً و بريد عرضاً، و البريد: أربعة فراسخ، و الفرسخ ٥/٥ كم تقريباً.

٢ : الطواف

المسألة ٢٩٦ : الثاني من أعمال عمرة التمتع: الطواف، و يجب الطواف أيضاً في حج التمتع، و حج القِران، و حج الإفراد، و عمرة القِران، و عمرة الإفراد أي العمرة المفردة.

المسألة ٢٩٧ : هذا الطواف ركن، و يبطل الحج أو العمرة بتعمّد تركه بخلاف طواف النساء.

المسألة ٢٩٨ : من ترك الطواف متعمّداً، و لم يتمكن من الإتيان به قبل الموقف بعرفات بطلت عمرته و انقلب حجه إلى الإفراد، فيبقى على إحرامه و يتوجه رأساً إلى عرفات، فيقف فيها و يأتي بجميع مناسك الحج الّتي سيأتي بيانها إن شاء اللّه تعالى، ثم يأتي بعمرة مفردة بعد تمام الحج.

المسألة ٢٩٩ : يلحق الجاهل المقصّر بالمتعمّد في هذا الحكم أيضاً احتياطاً، و كذلك القاصر على الأحوط الأولى، بخلاف الناسي فإنه يقضي طواف عمرة التمتع متى تذكر فوراً، و إن كان تذكره له بعد أداء المناسك و خروج ذي‌الحجة، و يعيد معه السعي أيضاً على الأحوط الأولى، هذا إذا كان في مكة، أما إذا خرج من مكة و تذكر ترك الطواف بعد خروجه منها، فإن كان قد وصل إلى أهله يستنيب شخصاً يطوف عنه نيابة إذا كان الرجوع حرجياً، و إذا لم يصل إلى أهله يرجع إلى مكة للطواف بنفسه إذا لم يستلزم ذلك مشقة، أما إذا تعذّر عليه الرجوع لاستلزامه المشقّة فيستنيب حينئذٍ من يطوف عنه و لو في العام المقبل، و يعيد السعي أيضاً على الأحوط الأولى، أو يستنيب مع المشقّة.

المسألة ٣٠٠: إذا جاء بالطواف بغير الوجه الشرعي ـ أي طاف طوافاً

غير صحيح ـ بطلت عمرته إن كان في العمرة و بطل حجه إن كان في الحج و إن كان جاهلاً مقصراً على الأحوط، و كذلك في الجاهل القاصر على الأحوط الأولى.

المسألة ٣٠١: المريض العاجز الّذي لا يستطيع الطواف بنفسه أبداً، فإن تمكّن من الطواف بواسطة شخص آخر يستعين به و يتكىء عليه أو يلزمه أو يحمله و يطوف، تعين عليه ذلك، أما إذا كان بحالة لا يمكن حمله بها مطلقاً فعليه الاستنابة.

المسألة ٣٠٢: إذا حاضت المرأة قبل الطواف أو نفست، فان ضاق الوقت وعلمت بانها لا تطهر قبل الوقوف بعرفات وجب عليها ان تعدل الى الافراد، واما في سعة الوقت فانها وان لم تعلم بالطهر جاز لها ان تنتظر وقت الوقوف بعرفات، فان طهرت قبل الموقف بحيث تستطيع الطواف ودرك الموقف فعلت ذلك، وان لم تطهر قبل الموقف جاز لها أن تبقى على عمرتها وتأتي بالسعي و التقصير لتخرج من إحرام عمرة التمتع، و تحرم للحج، ثم تطوف لعمرة التمتع و تصلي ركعتيه بعد الطهر قبل طواف الحج، وجاز لها ان تعدل باحرام عمرتها الى حج الإفراد، فتذهب إلى عرفات، و هي حائض، فتقف ثم تفيض، أي تذهب بعد المغرب إلى المشعر، ثم تأتي إلى منى يوم العيد، و تأتي بجميع المناسك على الوجه الشرعي، ثم تأتي بعد ذلك بعمرة مفردة، الّتي سيأتي تفصيلها إن شاء اللّه تعالى.

المسألة ٣٠٣ : لو كانت المرأة في الميقات و تعلم أنها لا تطهر حتى يأتي يوم عرفة، فيجب عليها أن تحرم بنية الإفراد من أول الأمر. و اما إذا لم تعلم،

تكون مخيّرة بين أن تحرم بنية حج الافراد و تتم، و تأتي بعمرة مفردة بعد الحج، و بين أن تحرم لعمرة التمتع و تصبر فان لم تطهر إلىٰ ان يبقىٰ من الوقت بمقدار السعي و التقصير فحينئذٍ تسعى وتتحلل بالتقصير، ثم تحرم لحج التمتع، و تدرك الحج، و تقضي طواف العمرة و ركعتيه بعد الطهر قبل طواف الحج.

شروط الطواف

المسألة ٣٠٤: يشترط في الطواف أمور:

١ ـ الطهارة من الحدث.

٢ ـ طهارة البدن و اللباس.

٣ ـ الختان.

٤ ـ ستر العورة.

٥ ـ إباحة اللباس.

٦ ـ النيّة.

١ ـ الطهارة من الحدث

المسألة ٣٠٥: يشترط في الطواف، الطهارة من الحدث الأكبر و الأصغر فيما إذا كان الطواف واجباً، اما إذا كان الطواف مستحباً فلا يشترط فيه الطهارة من الحدث الأصغر، نعم يحرم على المحدث بالأكبر الدخول إلى المسجد الحرام، و لا يكون الطواف إلّا في المسجد الحرام حول الكعبة الشريفة.

احكام المستحاضة

المسألة ٣٠٦: المستحاضة اذا ارادت الطواف، فلا يبعد كفاية اتيانها بما يجب عليها للصلوات الخمس عن اعادتها للطواف وركعتيه، نعم اذا بطل وضوؤها او نزل الدم عليها تتوضأ وضوءاً واحداً للطواف وركعتيه، وبدّلت او طهّرت القطنة على الاحوط استحباباً، وفي جميع الموارد المذكورة يقوم التيمم مقام الغسل والوضوء اذا كانا حرجيين.

المسألة ٣٠٧: المستحاضة التي طرقتها الاستحاضة حين ارادت الطواف ـ كالتي في سنّ اليأس ورأت الدم مثلاً ـ ولم تات بشيء من اعمال الاستحاضة لشيء من الصلوات اليومية، تأتي بما يجب عليها الصلوات اليومية وتطوف وتصلي ركعتيه، لانها بحكم الطاهر ولكن يكره لها دخول الكعبة.

المسألة ٣٠٨: المسلوس أو المبطون أو متواتر الريح والمني والنوم، يطوف بنفسه ولا يستنيب مادام يمكنه الاتيان بنفسه ولو بطهارة اضطرارية وهي التيمم.

المسألة ٣٠٩: المعذور الّذي لا يمكنه الطهارة المائيّة لمرض و نحوه، فإن الطهارة الترابيّة « التيمّم » تقوم مقام الطهارة المائيّة، فإذا كان محدثاً بالأكبر و لم يستطع الغسل لعذر، تعيّن عليه التيمّم للحدث الأكبر، و فيما عدا الجنابة يتعيّن عليه الوضوء أيضاً إذا كان يستطيع ذلك، و إلّا فعليه تيمّم آخر بدل الوضوء ثم يطوف.

المسألة ٣١٠: المستحاضة و غيرها من ذوي الأعذار إذا لم يمكنهم الطهارة المائيّة، تجزيهم الطهارة الاضطراريّة « أي التيمم » فيصح طوافهم بها، وبالنسبة للمسلوس و المبطون يجب أن يطوف كل منهما بنفسه، نعم الاحوط الاولى لكل منهما ان يستنيب شخصاً آخر يطوف نيابة عنه.

المسألة ٣١١: إذا طاف الإنسان ثم تذكر بعد الفراغ من الطواف أنه كان محدثاً « أي أنه طاف بلا طهارة » فإن كان الطواف واجباً يجب عليه أن يعيد الطواف بعد أن يتطهّر.

المسألة ٣١٢: إذا أحدث في أثناء الطواف، فإن كان لم يكمل الشوط الرابع من الطواف يجب عليه الاستئناف بعد الطهارة (أي يتطهر ثم يطوف من جديد) و إن كان قد اكمل الشوط الرابع يجب عليه أن يتطهر ثم يبني على الطواف مبتدئاً من الموضع الّذي أحدث فيه و قطع الطواف، و يصح منه طوافه السابق مع بقية طوافه اللاحق اذا لم يخلّ بالموالاة.

المسألة ٣١٣: من شك في الحدث و الطهارة ـ سواء كان ذلك قبل الطواف أم بعده أم في أثنائه ـ فإن حكمه حكم الصلاة، فإن كان شكه بالحدث بعد يقينه بالطهارة بنى على الطهارة مطلقاً و صح طوافه، و إن شك في الطهارة بعد اليقين بالحدث يجب عليه أن يتطهر و لا يصح منه الطواف بلا تطهّر، نعم إذا شك في الطهارة و كان شكه بعد الفراغ من الطواف فلا يلتفت إلى شكه و طوافه صحيح، ويتوضأ لصلاة الطواف.

المسألة ٣١٤: لو عرف في أثناء الطواف بكونه جنباً أو حائضاً، وجب

عليه قطع الطواف و الخروج من المسجد الحرام فوراً.

٢ ـ طهارة البدن و اللباس

المسألة ٣١٥: يجب على من يريد الطواف أن يطهّر بدنه و لباسه عن كل نجاسة، إلّا ما عفي عنها في الصلاة، و الأحوط استحباباً الطهارة حتى عن المعفو مثل الدم إذا كان أقل من درهم، أو دم القروح و الجروح، نعم إذا شقّ عليه التجنب كأن لم يستطع أن يتجنب دم القروح و الجروح فلا بأس بطوافه.

المسألة ٣١٦: إذا طاف الإنسان ثم علم بعد ذلك بنجاسة ثوبه أو بدنه بعد الفراغ من طوافه، صح منه الطواف.

المسألة ٣١٧: إذا كان في أثناء الطواف و علم أن على بدنه أو ثيابه نجاسة، فإن تمكن من إزالتها في أثناء الطواف مع عدم فعل المنافي (أي لا يعمل عملاً ينافي الطواف) يتعيّن عليه ذلك، و يتم طوافه بعد الإزالة، و كذلك إذا عرضت عليه نجاسة في أثناء الطواف فانه يزيلها و يتم طوافه.

المسألة ٣١٨: إذا لم يتمكن من إزالة النجاسة الّتي على بدنه أو ثوبه في الأثناء، يتطهّر و يستأنف الطواف إذا لم يكمل اربعة أشواط، أما إذا كان قد اكمل ذلك فإنه اذا لم يخلّ بالموالاة يتم طوافه بعد الطهارة.

المسألة ٣١٩: إذا كان ناسياً أن على بدنه أو ثيابه نجاسة و طاف بها ثم تذكّر بعد الفراغ من الطواف، فالأقوى صحة طوافه، نعم يعيد صلاة الطواف ان كان قد صلى بذلك.

٣ ـ الختان

المسألة ٣٢٠: يشترط في الطواف الختان للرجال ـ دون النساء ـ بل يشترط الختان للصبيان أيضاً إن لم يكن الصبي مختوناً خلقه، فلا يصح الطواف من غير المختون، وكذا لو كان الختان بصورة غيركاملة بحيث بقي شيء من الغلفة.

٤ ـ ستر العورة

المسألة ٣٢١: يشترط في الطواف ستر العورة على نحو ما ذكر في باب الصلاة، فلا يصح الطواف عارياً و إن كان قد أمن من الناظر.

٥ ـ إباحة اللباس

المسألة ٣٢٢: يشترط في الطواف إباحة اللباس، بأن لا يكون غصباً، فلو طاف في لباس مغصوب بطل طوافه.

٦ ـ النية

المسألة ٣٢٣: يشترط في الطواف النية، بأن ينوي الطواف امتثالاً لأمر اللّه تعالى، فيقول: « أطوف حول هذا البيت سبعة أشواط لعمرة التمتع قربة إلى اللّه تعالى ».

المسألة ٣٢٤: لا فرق بين الطوافات الواجبة في هذه الشروط الستة، سواء كان طواف الزيارة أم طواف النساء، لعمرة التمتع أم لحجه، لحج الإفراد أم القران أم للعمرة المفردة.

واجبات الطواف

المسألة ٣٢٥: واجبات الطواف أمور:

١ ـ الابتداء بالحجرالأسود و الاختتام به.

٢ ـ جعل البيت على اليسار.

٣ ـ إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف.

٤ ـ خروج تمام بدنه عن البيت.

٥ ـ كون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السلام على الأحوط مع عدم العسر والحرج.

٦ ـ العدد.

٧ ـ الموالاة.

١ ـ الابتداء بالحجرالأسود و الاختتام به

المسألة ٣٢٦: لا يصح أن يبدأ بالطواف من غير الحجرالأسود، كما لا يصح الاختتام بغير الحجرالأسود أيضاً.

المسألة ٣٢٧: يكفي في حصول الابتداء و الاختتام بالحجرالأسود، المحاذاة العرفية في ابتداء الشوط و ختامه، فلا يلزم الدقّة في أن يكون أول جزء من بدنه بازاء اول جزء من الحجر.

المسألة ٣٢٨: إذا وقف محاذياً للحجر الاسود. جاعلاً له على يساره في أول شوط من أشواط الطواف، ثم طاف حتى وصل إليه فهذا شوط، و إذا مشى و طاف حتى وصل إليه ثانياً فهذا شوط آخر، و هكذا إلى أن يكمل

سبعة أشواط، و لا يجب أكثر من ذلك.

٢ ـ جعل البيت على اليسار

المسألة ٣٢٩ : لا يصح الطواف إن لم يجعل البيت على يساره حين الطواف به، فلو عكس ذلك، بأن جعل البيت على يمينه بطل طوافه.

المسألة ٣٣٠: يكفي في تحقّق جعل البيت على يساره الصدق العرفي، و لا يلزم ملاحظة المنائر، و لا ينافيه الانحراف اليسير البسيط.

المسألة ٣٣١: إذا جعل البيت عن يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره بظهره، و لو بخطوة واحدة عمداً أو سهواً وجب عليه التدارك مع الامكان، ومع عدمه فلا بأس، نعم لا يبعد عدم الإشكال إذا انحرف قليلاً فلم يكن منكبه الأيسر تجاه البيت و ذلك نتيجة الزحام، كالخطوة و الخطوتين، وكذا لو كان اكثر من ذلك ولكن كان عن اضطرار او جهل او نسيان، واما اذا كان عن علم و عمد و لم يتداركه في وقته بطل طوافه ووجب عليه اعادته.

٣ ـ إدخال حجر إسماعيل عليه السلام

المسألة ٣٣٢: يجب إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف و هو مدفن النّبي إسماعيل و أمه هاجر و جملة من الأنبياء عليهم السلام.

المسألة ٣٣٣ : يشترط في الطواف أن يجعل الإنسان حِجر إسماعيل عليه السلام على يساره، فإذا طاف بينه و بين البيت فجعل البيت على يساره و الحِجر على يمينه بطل طوافه و أعاد ذلك الشوط فقط.

٤ ـ خروج تمام بدنه عن البيت

المسألة ٣٣٤ : لا يصح الطواف داخل البيت، أما لو طاف على جدار الحِجر أو على شاذروان الكعبة، و هو القدر الباقي من أساس الجدار القديم بعد البناء الجديد، فالظاهر صحة طوافه، و لا إشكال في أن يمس جدار البيت أو حائط الحِجر بيده.

المسألة ٣٣٥: إذا أتى بجزء من الطواف على غير الصورة الصحيحة يلزمه تدارك ذلك الجزء مع عدم العذر، أما مع العذر كالجهل فينبغي التدارك.

٥ ـ الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السلام

المسألة ٣٣٦: الأحوط وجوباً مع عدم العسر، أن لا يجعل الإنسان مقام إبراهيم عليه السلام داخل المطاف، بل يجعله على اليمين و البيت على اليسار و يكون الطواف بينهما، مراعياً بذلك القدر من البعد في جميع الجوانب، و هي المسافة الّتي قدرت بستة و عشرين ذراعاً و نصف الذراع تقريباً بذراع اليد.

المسألة ٣٣٧ : يجوز الطواف حول الكعبة المشرفة أبعد من ستة و عشرين ذراعاً مع العسر، كما يجوز الطواف في الطابق الثاني من المسجد الحرام أو فوق السطح مع العسر و صدق الطواف حول الكعبة، كما إذا امتلأ المسجد الحرام بالطائفين.

٦ ـ العدد في الطواف

المسألة ٣٣٨ : يجب أن يكون العدد في الطواف حول الكعبة الشريفة

سبعة أشواط من الحَجرالأسود إلى الحَجرالأسود، بلا زيادة و لا نقصان.

المسألة ٣٣٩ : إذا زاد أو نقص في ابتداء الطواف أو في أثنائها بطل طوافه على كل تقدير على الأحوط.

المسألة ٣٤٠: إذا كانت الزيادة مقداراً قليلاً قبل الشروع في الطواف فلا بأس بها إذا كانت من باب المقدمة.

المسألة ٣٤١: إذا زاد في الطواف بعد إكمال السبعة أشواط سهواً، فإن كانت الزيادة أقل من شوط كامل وجب عليه قطع الزيادة، و إن كان شوطاً كاملاً أو أكثر فالأحوط وجوباً له إكمال الطواف، و ذلك بإضافة ستة أشواط أخرى إليه حتى يكمل سبعاً، و يكون ذلك الطواف الثاني و هو الأشواط السبعة الزائدة نافلة، و يصلي للطواف الأول قبل السعي، و يصلي للطواف الثاني بعد السعي، نعم لو ترك اكمال الطواف الثاني فلا يضر بصحة طوافه الاول، ولكنه ياثم بتركه على الاحوط.

٧ ـ الموالاة في الطواف

المسألة ٣٤٢: الموالاة شرط في طواف الفريضة، و هي أن يتابع بين أشواط الطواف و لا يعمل في خلال الأشواط عملاً ينافي تلك الموالاة في الطواف الواجب، و ليست الموالاة شرطاً في الطواف المستحب.

المسألة ٣٤٣: إذا نقص من طوافه بعض الأشواط، فإن كان في المطاف و لم تفته الموالاة المعتبرة في الطواف، فحينئذ يكمل ذلك النقص من طوافه، و يكفيه ذلك الإكمال مطلقاً سواء كان النقص عمداً أم سهواً، و

سواء كان ذلك قبل أن يكمل اربعة اشواط أم بعده، و سواء كان الطواف واجباً أم مستحباً.

المسألة ٣٤٤ : إذا نقص من طوافه بعض الأشواط و عمل عملاً ينافي الموالاة، فإن كان الطواف مستحباً أكمل النقص و صح طوافه، أما إذا كان الطواف واجباً فعليه ان يستأنف الطواف من جديد، اكمل الشوط الرابع او لم يكمله.

المسألة ٣٤٥: إذا نسي الطواف او بعض أشواطه و لم يتذكر ذلك إلّا بعد خروجه من مكة المكرمة، و لم يمكنه الرجوع استناب من يقضي عنه الطواف كاملة سواء كان قد تمّ له اربعة اشواط ام لا.

المسألة ٣٤٦: لو شك في أثناء الطواف مطلقاً، يبطل طوافه و يستأنف الطواف من جديد، سواء كان الشك عند الركن أم قبله، بين الستة و السبعة أو بين الخمسة و الستة أو دون ذلك، مع احتمال الزيادة و عدمها، و إن كان الإتمام بالبناء على الأقل ثم الاستئناف في جميعها هو الأحوط استحباباً، نعم إذا كان الطواف مستحباً يبني على الأقل، ثم يكمل طوافه و لا حاجة إلى الاستئناف.

المسألة ٣٤٧: إذا شك في عدد الأشواط بعد الطواف، أو شك في صحتها و كان شكه بعد الفراغ من طوافه لم يلتفت فيبني على صحة طوافه، و كذلك لو شك في آخر الشوط السابع عند الانتهاء هل أنه سبعة أم ثمانية مثلاً أو أزيد، فإن شكه باطل و طوافه صحيح.

المسألة ٣٤٨ : حكم الظن في الطواف، ما لم يصل إلى الاطمئنان أي: العلم العادي، هو حكم الشك.

المسألة ٣٤٩ : يجوز الاعتماد في عدد الأشواط على البيّنة: الشاهدين العادلين، أو الثقة: الصادق في كلامه، و إن كان شخصاً واحداً، بلا فرق بين كون الثقة رجلاً أو امرأة أو طفلاً، و لا بين كونه فاسقاً أو غير فاسق.

المسألة ٣٥٠ : لو شك في أثناء الطواف، فاستأنف طوافاً جديداً، و في أثناء الطواف الجديد علم بعدد الأشواط في الطواف الأول، فإن كان الطواف الأول كاملاً قطع الطواف الجديد، و إن كان ناقصاً تدارك نقصه، و لا يجب عليه إتمام الطواف الجديد.

المسألة ٣٥١: لو التفت في أثناء صلاة الطواف إلى أنه لم يكمل طوافه، قطع صلاته و أتم طوافه، سواء كان قد تجاوز نصف الطواف أم لم يتجاوزه، و سواء دخل الصلاة عن جهل أم عن نسيان أم عن غفلة، و أما إذا التفت بعد الصلاة، وجب عليه إتمام الطواف، و أعاد الصلاة احتياطاً.

المسألة ٣٥٢ : لو اشتغل بالسعي ثم التفت إلى أنه لم يتم طوافه، قطع سعيه و رجع فأتم طوافه و إن كان الباقي من طوافه أكثر من نصف الطواف، ثم أعاد صلاة الطواف احتياطاً، ثم رجع إلى السعي و أتم سعيه و إن كان الباقي من السعي أكثر من النصف، نعم يستحب له أن يستأنف طوافاً و سعياً جديدين.

المسألة ٣٥٣ : لو كان في أثناء الطواف فدخل وقت صلاة الفريضة،

استحب له قطع الطواف و إن لم يبلغ النصف، فيؤدي صلاة الفريضة، ثم يرجع إلى الطواف و يتمه.

٣: صلاة الطواف

المسألة ٣٥٤ : الثالث من أعمال العمرة: صلاة الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام (و هي الصخرة الّتي عليها أثر قدم الخليل عليه السلام) أو خلفه، إلى نهاية المسجد مع الصدق العرفي، و هي ركعتان مثل فريضة الصبح، يتخيّر المكلف فيها بين الجهر و الإخفات، و يصلّيهما بعد الطواف مباشرة، أي الفور العرفي على الأحوط.

المسألة ٣٥٥: تكون الصلاة عند المقام من أحد الجانبين، أو خلفه إلى نهاية المسجد، فإن لم يتيسّر له ذلك يصلّيها حيث شاء من المسجد الحرام، هذا كله في الطواف الواجب، أما الطواف المستحب الابتدائي فيمكنه أن يصلّي صلاته حيث شاء من المسجد مطلقاً، أي اختياراً و اضطراراً، و الأحوط الاقتصار على الاضطرار.

المسألة ٣٥٦ : النجاسات الّتي يعفى عنها في الصلاة لا تضر بصلاة الطواف أيضاً.

المسألة ٣٥٧ : إذا نسي صلاة الطواف او اتى بها باطلة يتعيّن عليه الإتيان بها متى ما تذكرها او علم ببطلانها، و لا يجب عليه إعادة السعي، هذا إذا كان في مكة، أما إذا لم يتذكر إلّا بعد خروجه من مكة فيأتي بها في

مكانه، و الأحوط استحباباً أن يرجع ليصلّيها عند المقام إذا لم يستلزم ذلك مشقة، و إذا مات قبل أن يقضي هذه الصلاة تعيّن على الولي قضاؤها عنه مثل سائر صلواته الفائتة.

المسألة ٣٥٨: من ترك صلاة الطواف عمداً فقد صحت منه بقية المناسك المترتبة عليه، و بقي عليه قضاء نفس صلاة الطواف في ذمته كالناسي.

المسألة ٣٥٩: يجوز الإتيان بصلاة الطواف جماعة، و إذا أراد أن يطوف طوافين فعليه أن يصلّي بعد كل طواف صلاة، و يكره له الإتيان بطوافين يأتي بعدهما بصلاتين.

من مسائل المرأة

المسألة ٣٦٠: المرأة الّتي جاءها الحيض قبل صلاة الطواف أو حين الطواف، فإن كان قد تم لها أربعة أشواط فأكثر تمتنع من بقية الطواف و الصلاة و تخرج من المسجد فوراً، و تأتي ببقية المناسك من السعي و التقصير إذا كانت في العمرة، ثم تنتظر إلى أن تطهر فتقضي ما فاتها من الطواف و الصلاة مقدمة الطواف على الصلاة، و لا يجب عليها إعادة السعي.

المسألة ٣٦١: المرأة الّتي جاءها الحيض و قد تم لها أربعة أشواط قطعت طوافها و خرجت من المسجد فوراً و أتت بالسعي و التقصير و أحلّت، ثمّ الاقرب أنها مخيرة بين الإستنابة لقضاء ما فاتها من أشواط الطواف و الصلاة اذا بقيت الموالاة، والا استنابت من يقضي الطواف والصلاة عنها، وذلك قبل أن تخرج إلى الموقف بعرفات، و بين أن تقضيه

بنفسها بعد الطهر قبل طواف الحج على الاحوط وجوباً، ولايجب عليها اعادة السعي.

المسألة ٣٦٢: إذا جاء المرأة الحيض بعد إكمال الطواف و قبل الصلاة فعليها أن تخرج من المسجد فوراً و أن تأتي بالسعي و التقصير و تحلّ، ثم الاقرب انها مخيّرة بين الاستنابة لقضاء الصلاة و بين أن تقضي الصلاة بنفسها بعد الطهر.

المسألة ٣٦٣: المرأة الّتي جاءها الحيض و لم تكمل الأربعة أشواط، أي في الشوط الأول أو الثاني أو الثالث أو في أثناء الرابع فعندئذ تقطع طوافها، و تخرج من البيت فوراً ثم يجب عليها مع ضيق الوقت وعلمها بعدم الطهر قبل الوقوف بعرفات أن تقلب حجها إلى الإفراد كما تقدم و تمضي إلى عرفات و المشعر، و تأتي بمناسك منى كلها وبعد الطهر تأتي ببقية مناسك مكة، فإذا فرغت من مناسك الحج كلها تأتي بعمرة مفردة بعد إكمال المناسك، و اما في سعة الوقت فانها وان لم تعلم بالطهر جاز لها ان تنتظر وقت الوقوف بعرفات، فان طهرت قبل الموقف بحيث تستطيع الطواف ودرك الموقف بعرفات فعلت ذلك، وان لم تطهر قبل الموقف فيجوز لها ان تعدل باحرام عمرتها الى حج الافراد وتأتي بعد الحج بعمرة مفردة، كما يجوز لها أن تبقى على التمتع فتسعى و تحلّ بالتفصير، ثم تحرم للحج وتأتي بالوقوفات، وتقضي الطواف و ركعتيه بعد الطهر قبل طواف الحج.

المسألة ٣٦٤: المستحاضة إن فعلت ما يجب عليها من الأعمال للصلاة

فهي كالطاهرة.

٤ : السعي

المسألة ٣٦٥: الرابع من أعمال العمرة: السعي سبعة أشواط بين الصفا و المروة بعد صلاة الطواف، و هو ركن يبطل الحج بتعمد تركه.

المسألة ٣٦٦ : يجوز تأخير السعي عن الطواف لرفع التعب و حرارة الهواء، و لا يجوز تأخيره إلى الغد، و الأقوى جواز تأخيره إلى الليل.

المسألة ٣٦٧: لا بأس بالفصل بين الطواف الواجب و السعي بطواف مستحب اوواجب، لنفسه او لغيره.

المسألة ٣٦٨ : إذا ترك السعي عن نسيان أو غفلة أو اضطرار أو جهل بالمسألة يتعيّن عليه الإتيان به متى تذكره، و إذا خرج من مكة فالأحوط له الرجوع في أي وقت تذكره، و يفعله بنفسه إن أمكنه ذلك، و إن شقّ و صعب عليه يستنيب من يسعى عنه، و لا يحلّ من إحرامه من أخلّ به حتى يأتي به كاملاً بنفسه أو بنائبه.

المسألة ٣٦٩ : لا يشترط في السعي الطهارة من الحدث الأكبر و لا الأصغر كما لا يشترط الطهارة من الخبث أيضاً، و الحائض يمكنها السعي.

المسألة ٣٧٠: يجوز الركوب حال السعي على عربة أو محمل أو كرسي متحرك أو على ظهر إنسان أو يتكئ عليه أو غير ذلك، و لكن المشي أفضل.

المسألة ٣٧١: يستحب كون المشي متوسطاً لا سريعاً و لا بطيئاً من الصفا إلى المنارة الأولى، و هي الآن معلمة بلون أخضر على الجانب الأيمن من المسعى، ثم يهرول منها إلى المنارة الثانية المعلمة بلون

أخضر أيضاً، و لا هرولة على النساء، و إن كان راكباً حرّك دابته من دون أن يؤذي أحداً، ثم يمشي منها إلى المروة، و هكذا يفعل في الرجوع.

واجبات السعي

المسألة ٣٧٢ : يجب في السعي أمور:

١ ـ النية.

٢ ـ الابتداء من الصفا.

٣ ـ الختم بالمروة.

٤ ـ العدد.

٥ ـ الطريق المتعارف.

٦ ـ استقبال المقصد.

٧ ـ إباحة المركب.

٨ ـ الترتيب.

١ ـ النية

المسألة ٣٧٣ : يجب في السعي النيّة، و لابد أن تكون مقارنة لأول السعي، مشتملة على قصد القربة، و الأولى التلفظ بها فيقول: « أسعى بين الصفا و المروة سبعة أشواط لعمرة التمتع قربة إلى اللّه تعالى ».

٢ ـ الابتداء من الصفا

المسألة ٣٧٤ : يجب الابتداء في السعي من الصفا، و لا يجب في ذلك إلصاق عقبي قدميه بصخورها، اذ اللازم السعي بينهما وان كان الاحوط

استحباباً صعودهما.

٣ ـ الختم بالمروة

المسألة ٣٧٥: يجب ختم السعي بالمروة، و لا يجب في ذلك إلصاق أصابع قدميه بصخورها.

المسألة ٣٧٦: إذا خالف ذلك فبدأ بالمروة و لو سهواً بطل سعيه و استأنف احتياطاً.

٤ ـ العدد في السعي

المسألة ٣٧٧: يجب أن يقطع المسافة الّتي بين الصفا و المروة سبع مرات بلا زيادة و لا نقصان، فيحصل بالذهاب أربعاً من الصفا إلى المروة، و بالإياب ثلاثاً من المروة إلى الصفا، فيكون سبعة أشواط.

٥ ـ الطريق المتعارف

المسألة ٣٧٨: يجب السعي ذهاباً و إياباً على الطريق المتعارف، فلو دخل في الأثناء إلى المسجد و خرج منه إلى المسعى أو ذهب إلى السوق ثم رجع منه إلى المسعى لم يصح منه ذلك المقدار. نعم يجوز شرب الماء من الأماكن المخصصة في المسعى.

المسألة ٣٧٩: لا بأس بالسعي في الطابق الثاني أو السطح، حتى في صورة الاختيار.

٦ ـ استقبال المقصد

المسألة ٣٨٠: يجب في السعي استقبال المقصد فإن كان من الصفا

استقبل المروة، و إن كان من المروة استقبل الصفا، و لا يجوز أن يمشي القهقرى أو يمشي عرضاً، نعم لا بأس بالالتفات بالوجه إلى اليمين أو اليسار أو الخلف مع بقاء مقاديم البدن على حالة الاستقبال حين السعي. أما في حالة الوقوف فلا بأس بالإعراض بكل البدن و لو بلغ حدّ الاستدبار، كما لا بأس بأن ينحرف الإنسان عن جهة اليمين عند نزوله من الصفا.

٧ ـ إباحة المركب بل النعل و اللباس

المسألة ٣٨١: لا يجوز السعي على المركب المغصوب و ما أشبه، بل النعل و اللباس أيضاً، و لا يجوز أن يحمل شيئاً مغصوباً على الأحوط.

٨ ـ الترتيب

المسألة ٣٨٢: يجب أن يكون السعي بعد الطواف و صلاته، فلا يجوز تقديم السعي على الطواف اختياراً، لا في الحج و لا في العمرة، فإذا تعمّد الإنسان و قدّم السعي على الطواف بلا ضرورة أعاده، و إن كان لضرورة يكفيه ذلك، و كذلك لا يبعد الاكتفاء إن كان عن سهو، و إن كان الأحوط الإعادة، و كذلك الجاهل بالمسألة.

المسألة ٣٨٣: لا يشترط في السعي الموالاة بين أشواطه، بل يجوز له الاشتغال بالصلاة، أو بالأكل و الشرب مثلاً، أو بالاستراحة، سواء على الجبلين أم بين المسعى، ثم إتمامه بعد ذلك.

المسألة ٣٨٤: إذا شرع الإنسان في السعي و في الأثناء تذكر نقصان طوافه، فإن كان النقصان أقل من النصف، يقطع السعي و يرجع إلى

الطواف لإكماله، ثم يكمل السعي من موضع قطعه إن كان قد أتم منه أربعة أشواط، و هكذا إن لم يتم الأربعة من السعي و إن كان الأحوط استحباباً أن يستأنف السعي، و إلّا (أي إن كان نقصان طوافه أكثر من النصف) يتم طوافه و يتم سعيه أيضاً، و إن كان الأحوط أن يستأنف الطواف من رأس، ثم يستأنف السعي أيضاً، نعم يمكنه حينئذ أن يعيد الطواف و السعي من دون أن يكملهما فيأتي بكل منهما (أي الطواف و السعي) بقصد ما عليه من التمام أو الإتمام.

المسألة ٣٨٥: لو شك بعد إتمام السعي في شيء من عدد أشواطه أو شرائطه، لا يعتني بشكه.

المسألة ٣٨٦ : لو شك في أثناء السعي، فإن كان في الصفا و قطع بالزوجيّة لكن شك في أنه مثلاً سعى أربعاً أو ستاً، أو كان في المروة و قطع بالفردية لكن شك في أنه مثلاً سعى ثلاثاً أو خمساً، بنى على الأقل و أتمّ سعيه و كان صحيحاً.

المسألة ٣٨٧: لو شك في أثناء السعي بعكس المسألة السابقة، و ذلك بأن كان في الصفا و قطع بالفردية المترددة بين الثلاثة و الخمسة مثلاً، أو كان في المروة و قطع بالزوجيّة المترددة بين الأربعة و الستة مثلاً، فسعيه باطل و استأنف السعي.

المسألة ٣٨٨ : لو شك في كل من الصفا و المروة شكاً مردداً بين الزوجية و الفردية، أو شك في وسط المسعى بحيث لم يعلم بأن عليه

الاتجاة إلى الصفا أو إلى المروة ـ كما إذا جلس في الوسط يستريح فشك ـ بطل سعيه و وجب عليه استئناف السعي.

المسألة ٣٨٩: لو قطع بعد الفراغ من السعي بالنقص في سعيه، سواء كان النقص شوطاً أم أكثر أتى بالناقص و كفاه، و إن لم يستطع هو بنفسه استناب في ذلك.

٥ : التقصير

المسألة ٣٩٠ : الخامس من أعمال عمرة التمتع و هو آخر واجباتها: التقصير، و يجب أن يكون بعد إكمال السعي، و به يفرغ الإنسان و يتحلّل من عقد إحرامه.

المسألة ٣٩١: يحصل التقصير بأخذ شيء من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أو حاجبه، أو تقليم بعض أظافر يديه أو رجليه، و يجوز إتيانه في أي محل كان، و لا تجب المبادرة إليه.

المسألة ٣٩٢: لا يجوز حلق الرأس في عمرة التمتع، و إذا حلق يكفّر بدم شاة، حتى و لو كان ناسياً أو جاهلاً على الأحوط، نعم إذا حلق بعض رأسه فليس عليه دم.

المسألة ٣٩٣ : يجب في التقصير النية مقارنة له، فيقول: « أُقصّر للإحلال من إحرام عمرة التمتع قربة إلى اللّه تعالى ».

المسألة ٣٩٤: إذا قصّر حلّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى مثل

الحلق والنساء، و لا يجب بل لا يشرع طواف النساء في عمرة التمتع، فتحلّ النساء له من دون طواف النساء، و هكذا الرجال للنساء.

المسألة ٣٩٥: من ترك التقصير حتى أهلّ بالحج ـ أي أحرم بالحج ـ و مضى إلى عرفات، فإن كان سهواً أو جهلاً صحت متعته و كفّر بدم شاة على الأحوط استحباباً، و ان كان عمداً بطلت متعته و ينقلب حجه إلى الإفراد، فيأتي ببقية المناسك على الترتيب و يقضي حجه في العام القابل على الأظهر.

المسألة ٣٩٦: إذا جامع الإنسان قبل التقصير عمداً فعليه الكفارة.

المسألة ٣٩٧: لو أحلّ الحاج بعد صلاة الطواف في عمرة التمتع و قبل التقصير، فهو لم يخرج من إحرامه بعد، و حكمه حكم المحرم المرتكب لبعض التروك.

عدة مسائل

المسألة ٣٩٨: ينتظر الحاج بعد الفراغ من عمرة التمتع، حتى يكون وقت إحرام الحج، فإذا صار يوم الثامن من ذي‌الحجة استحباباً، أو يوم عرفة وجوباً، عند ذلك يحرم بالحج استعداداً لأداء مناسك الحج و أفعاله.

المسألة ٣٩٩: يجوز الخروج من مكة المكرمة ـ بعد العمرة و قبل الحج ـ إلى مسافة بعيدة، و أما المسافة القريبة فيجوز له الخروج إليها بلا إحرام مع الكراهة، و أما حوالي مكة و منى فيجوز له الخروج إليها بلا كراهة.

أعمال حج التمتع

المسألة ٤٠٠: أعمال حج التمتع هي:

١ ـ الإحرام.

٢ ـ الوقوف بعرفات.

٣ ـ الوقوف بالمشعر.

٤ ـ رمي جمرة العقبة.

٥ ـ الهدي.

٦ ـ الحلق أو التقصير.

٧ ـ طواف الزيارة.

٨ ـ صلاة الطواف.

٩ ـ السعي.

١٠ ـ طواف النساء.

١١ ـ صلاة طواف النساء.

١٢ ـ المبيت في منى.

١٣ ـ رمي الجمار.

١: الإحرام

المسألة ٤٠١: الأول من أعمال الحج: الإحرام، و هو واجب في حج التمتع، بل هو ركن يبطل الحج بتعمّد تركه.

المسألة ٤٠٢: كيفية الإحرام في الحج مثل ما تقدم في العمرة إلّا في

النيّة و محلّ الإحرام، فينوي: « أحرم لحج التمتع قربة إلى اللّه تعالى ». و يحرم له من مكة المكرمة.

المسألة ٤٠٣: أول وقت هذا الإحرام هو بعد ما فرغ من مناسك عمرته، ثم يمتدّ وقته إلى اليوم التاسع من ذي‌الحجة، و هو يوم الموقف بعرفات، فإذا تضيق وقت الوقوف يجب على المتمتع أن يحرم.

المسألة ٤٠٤ : يحرم لحج التمتع من مكة ويجوز من المناطق المستحدثة منها، و الأفضل له أن يحرم من المسجد الحرام، و الأفضل من حجر إسماعيل عليه السلام أو مقام إبراهيم عليه السلام، فيلبس ثوبي الإحرام، ثم ينوي الإحرام للحج كما تقدم ذلك في العمرة، ثم يلبّي كما سبق.

المسألة ٤٠٥ : إذا نسي الإحرام من مكة المكرمة حتى خرج منها إلى منى يوم الثامن أو إلى عرفات، ثم تذكر، يجب عليه الرجوع إلى مكة لأجل الإحرام منها، و كذا يجب عليه الرجوع إذا ترك الإحرام جهلاً حتى خرج، فيحرم من مكة إن أمكنه ذلك.

المسألة ٤٠٦ : من يجب عليه الرجوع إلى مكة للإحرام إذا ضاق عليه وقت الوقوف الاختياري بعرفات (بمعنى أنه لو رجع إلى مكة يفوته الموقف الاختياري من زوال يوم التاسع إلى الغروب) أو كان رجوعه متعذراً عليه، يجب الإحرام من ذلك الموضع الّذي تذكر فيه أو التفت إليه، و يكفيه ذلك.

المسألة ٤٠٧: إذا لم يتذكر عدم إحرامه إلّا بعد أن أدى جميع المناسك فالظاهر صحة حجه وكذا في العمرة ايضاً إذا كان ترك الإحرام عن جهل

و نسيان.

المسألة ٤٠٨: إذا ترك الإحرام عن علم و عمد إلى أن فاته وقت الوقوفين بطل حجه، و كذلك يبطل حجه فيما إذا لم يتدارك إحرامه عند تذكره أو تنبّهه له حينما كان ناسياً أو جاهلاً و كان يمكنه التدارك.

٢: الوقوف بعرفات

المسألة ٤٠٩: الثاني من أعمال الحج: الوقوف بعرفات، فإنه يجب على الحاج الوقوف بعرفات، بمعنى أن يكون حاضراً فيها مستوعباً الوقت كله من زوال الشمس إلى غروبها، لا بمعنى أن يقف على رجليه.

المسألة ٤١٠: يجب الوقوف في عرفات نفسها، فلا يكفي الوقوف بنمرة، أو غيرها من حدود عرفات، و لعرفات حدود معروفة و علامات بيّنة مكتوب عليها: « بداية عرفات و نهايتها » فلا يجوز للإنسان أن يتعداها.

المسألة ٤١١: الركن من الوقوف هو مسمّاه، و أما الزائد على ذلك فهو واجب، فلا يجوز تركه، و إذا ترك أصل الوقوف إلى أن خرج وقت الموقف الاختياري إلى غروب الشمس بطل حجه، و لا يجديه إدراك الموقف الاضطراري و لا إدراك المشعر.

المسألة ٤١٢: الموقف الاضطراري بعرفات هو من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

المسألة ٤١٣ : من نسي الوقوف بعرفات فعليه أن يتدارك الموقف في

وقته الاختياري إن أمكنه ذلك، و إن لم يمكنه فليتدارك الموقف الاضطراري ثم يقف بالمشعر و يصح حجه.

المسألة ٤١٤ : سبق أنه يجب استيعاب الوقت من الزوال إلى الغروب بعرفات، فإذا لم يستوعب الكون في عرفات من أول الوقت بأن ترك الوقوف عمداً في أول الزوال فقط أثم و صح حجه و لا شيء عليه، و إن كان لسهو أو عذر آخر فلا إثم عليه و صح حجه أيضاً.

المسألة ٤١٥ : إذا لم يستوعب الكون في عرفة حتى آخر الوقت بأن أفاض من عرفة قبل غروب الشمس عمداً، فإن تاب و رجع قبل أن يخرج الوقت ـ أي قبل الغروب ـ فلا كفارة عليه، و إذا لم يتب و لم يرجع فعليه الكفارة و هي بدنة، و إذا لم يتمكن من البدنة يصوم ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو عند أهله، و يصومها على التوالي جميعها و لا يفصل بينها.

المسألة ٤١٦ : إذا أفاض قبل الغروب سهواً و لم يتذكر في الوقت فلا شيء عليه، و إذا تذكّر الناسي قبل خروج الوقت ـ أي قبل الغروب ـ يجب عليه الرجوع إلى عرفات، و البقاء فيها إلى الغروب، فإن لم يفعل و لم يرجع أثم و يلحقه حكم العامد، و يلحق الجاهل بالناسي و إن كان جاهلاً مقصّراً.

المسألة ٤١٧: الموقف الاختياري لعرفات ـ على ما سبق ـ هو من الزوال إلى غروب الشمس، و الموقف الاضطراري هو من الغروب إلى طلوع الفجر، و هو الّذي يكفي الموقف فيه للناسي و لكل معذور عن إدراكه، و لكن لا يجب الاستيعاب فيه كالاختياري، فإن الواجب منه مسمى الوقوف

فيه، و يقوم مقام الموقف الاختياري في وجوب إدراكه إذا أمكنه بحيث لا يفوته بالمشعر قبل طلوع الشمس.

المسألة ٤١٨ : إذا وقف بالموقف الاضطراري و كان لا يتمكّن من الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس، يبطل حجه حينئذ بتعمد ترك الوقوف بالمشعر، فعليه إذا تمكن من إدراك الموقف بالمشعر أن يقف الموقف الاضطراري بعرفات ثم يأتي إلى المشعر، و إن لم يمكنه ذلك فيقتصر حينئذ على الموقف بالمشعر و يتم حجه، و هكذا إذا فاته الموقف بعرفات كلياً لنسيان أو غيره و لم يتذكّر إلّا بعد خروج وقته، و لكنه تمكّن من إدراك الموقف بالمشعر في وقته فإن موقفه بالمشعر يكفيه و يصح حجه.

المسألة ٤١٩ : الجاهل القاصر يلحق في هذه المسألة بالناسي، أما المقصر ففيه إشكال.

المسألة ٤٢٠: إذا حكم قاضي العامة و لم يعلم بطلان حكمه، أو علم و كان الاحتياط حرجاً، جاز اتباعه في الوقوفين، و الحج صحيح و لا يحتاج إلى الإعادة.

٣: الوقوف بالمشعر الحرام

المسألة ٤٢١ : الثالث من أعمال الحج: الوقوف بالمشعر الحرام، و يسمى « المزدلفة » و « جمع » أيضاً، و هو يقع بين منى و عرفات، و علاماته منصوبة عند حدوده.

المسألة ٤٢٢ : لا يجب المبيت بالمشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات

ليلة العيد، و الأحوط استحباباً المبيت فيه، و إذا طلع الفجر ينويه بأن يقول: « أقف بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس في حج التمتع قربة إلى اللّه تعالى »، فلو أفاض منه و تجاوز وادي محسّر قبل طلوع الشمس أثم، و الأحوط أن يكفر بشاة.

المسألة ٤٢٣ : مجموع الوقوف بالمشعر واجب، و مسماه ركن، فمن تركه أصلاً بطل حجه، و لو عرض الجنون أو الاغماء أو النوم أو نحو ذلك بعد أن حصل على مسمى الوقوف يكفيه في أداء الواجب، أما إذا طرأ عليه ما ذكرناه و استغرق تمام الوقت بطل وقوفه اذا فقد حتى ارتكاز النية من قبل.

المسألة ٤٢٤ : ليس المراد من الوقوف بالمشعر هو أن يقف على قدميه، بل يكفي وجوده في المشعر، سواء كان قاعداً، أم قائماً، يقظاً أم نائماً، ماشياً أم متنقلاً من مكان إلى مكان.

المسألة ٤٢٥ : تجوز الإفاضة من المشعر إلى منى قبل طلوع الفجر للنساء و الشيوخ و المرضى الّذين يشقّ عليهم ازدحام الناس، و كذلك تجوز الإفاضة لمن له شغل ضروري.

المسألة ٤٢٦ : من لم يدرك الوقوف بالمشعر في الوقت المزبور يكفيه الوقوف فيه و لو يسيراً قبل الزوال.

المسألة ٤٢٧ : للوقوف بالمشعر أوقات ثلاثة:

الأول: ليلة العيد لمن يجوز له الافاضة قبل الفجر ـ كما تقدم ـ ولم يتمكن من الوقوف بعد طلوع الفجر ولا بعد طلوع الشمس.

الثاني: ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وهو الوقوف الاختياري.

الثالث: من طلوع الشمس إلى الزوال وهو الوقوف الاضطراري.

المسألة ٤٢٨ : لكل من الوقوفين بعرفات و المشعر وقتان: اختياري و اضطراري، و المكلف بملاحظة إدراك الموقفين أو أحدهما في وقت اختياري أو اضطراري و عدم إدراكهما على أقسام:

١ : أن يدرك الموقفين في وقتيها الاختياري، و لا إشكال في صحة حجه.

٢ : أن لا يدركهما أصلاً، و لا إشكال في عدم صحة حجه، فيأتي بالعمرة المفردة بالإحرام الّذي كان قد أحرمه للحج.

٣ : أن يدرك اختياري عرفات و اضطراري المشعر، و حجه صحيح.

٤ : عكس الصورة الثالثة، و حجه صحيح.

٥ : أن يدرك الاضطراري فيهما، و الظاهر صحة الحج.

٦ : أن يدرك اختياري عرفات فقط، و الأشهر صحة الحج.

٧ : أن يدرك اختياري المشعر فقط، و الظاهر صحة الحج.

٨ : أن يدرك اضطراري عرفات فقط، فحجه باطل.

٩ : أن يدرك اضطراري المشعر فقط، فالظاهر صحة الحج.

المسألة ٤٢٩ : يستحب في المشعر الحرام أن يجمع الحصى للرمي، و يجوز أن يأخذ أكثر مما يلزمه، و يجوز أن يجمع له غيره، و إذا نقصت حصياته للرمي يأخذ من وادي محسّر أو منى.

المسألة ٤٣٠ : يجب على الحاج، بعد طلوع شمس يوم العيد، أن يفيض من المشعر الحرام إلى منى ليؤدي مناسكها: الرمي و الهدي و الحلق، و هي الرابع و الخامس و السادس من أفعال الحج.

٤ ـ ٦ : أعمال منى

٤ : رمي جمرة العقبة

المسألة ٤٣١ : الرابع من أعمال الحج: الرمي، فإذا وصل الحاج إلى منى، يتوجه أولاً إلى جمرة العقبة، و هي الجمرة الأولى، و المعروفة بـ(الجمرة الكبرى) فيرميها بالحصيات السبع الّتي التقطها من المشعر، أو من داخل حدود الحرم الشريف.

المسألة ٤٣٢ : وقت رمي الجمرة الأولى يكون من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبها، و الرمي هو أول أعمال منى، فلا يجوز تقديم الهدي أو الحلق عليه، على الأحوط.

واجبات الرمي:

المسألة ٤٣٣ : يجب في الرمي أمور:

١ ـ النية.

٢ ـ العدد.

٣ ـ إصابة الجمرة.

٤ ـ التعاقب في الرمي.

٥ ـ الرمي في النهار.

١ : النية

المسألة ٤٣٤ : تجب النية في الرمي، و تكون مقارنة لأول الرمـي و

تستديم إلى آخره، و الأولى أن يتلفظ الحاج بالنيّة فيقول: « أرمي جمرة العقبة سبعاً قربة إلى اللّه تعالى ».

٢ : العدد في الرمي

المسألة ٤٣٥ : يجب أن يكون الرمي بسبع حصيات، فلو كانت أقل من ذلك لم يكفه، و لابد من إكمال ذلك النقص. نعم لو رمى أكثر من السـبع احتياطاً، لا إشكال فيه.

٣: إصابة الجمرة

المسألة ٤٣٦ : يجب في الرمي إصابة الجمرة أو موضعها بكل من الحصيات السبع بنفس الرمي، فلو أخل بواحدة فلابد من تعويضها بأخرى حتى تصيب الجمرة، و لا يكفي مطلق الوصول، كما لا يكفي الوضع.

المسألة ٤٣٧ : إذا رمى الحصيات على الجمرة، فلاقت شيئاً مرت عليه في طريقها و أصابت الجمرة، فلا بأس بذلك، و تكون محسوبة، إلّاإذا كان ذلك الشيء صلباً كالحجارة، فطفرت منه الحصاة و أصابت الجمرة، فلا تجزي على الأحوط.

المسألة ٤٣٨ : إذا شك الرامي في إصابة الحصيات للجمرة في الأثناء يبني على عدم الإصابة و يرمي بدلها.

المسألة ٤٣٩ : لو شك في أنه أصاب الجمرة أم لا؟ و كان شكه بعد إتمام الرمي، لا يعتني بشكه، و كذا لو شك في العدد أم في غيره من واجبات الرمي.

المسألة ٤٤٠ : يجوز الرمي من الطابق العلوي مطلقاً، اختياراً و إضطراراً. كما يجوز رمي الأجزاء المضافة على عمود الجمرة طولاً و عرضاً.

٤: التعاقب في الرمي

المسألة ٤٤١ : يجب أن يكون الرمي على التعاقب بمعنى أن يرمي الحصيات واحدة بعد واحدة حتى يكمل سبعة يصيب بها جميعاً، فلو قبض على السبعة و رماها دفعة واحدة لا يكفي، وحسبت رمية واحدة

حتى و لو أصاب بها جميعاً، و كذا لا يكفي لو رمى اثنتين أو أكثر معاً.

المسألة ٤٤٢ : لا يجب الرمي باليد اليمنى، و يجوز أن يرمي بيده اليسرى و لو اختياراً، لكن الرمي باليد اليمنى أفضل.

٥: الرمي في النهار

المسألة ٤٤٣ : يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار يعني: من أول طلوع الشمس إلى غروبها، نعم الّذي لم يتمكن من الوقوف العادي في المشعر الحرام، و استفاد من الوقوف الاضطراري ليلاً ثم دخل منى، فله الرمي ليلاً، كالنساء و الأطفال و الشيوخ و المرضى.

المسألة ٤٤٤ : من كان له عذر فرمى ليلاً ثم زال عذره في النهار، لا تجب عليه الإعادة و ان كانت أحوط.

من شروط الرمي

المسألة ٤٤٥ : يشترط في الحصى الّتي يريد رمي الجمرات بها: أن تكون بكراً يعني لم يرم بها الجمرات من قبل، و أن تكون متوسطة الحجم لا كبيرة جداً و لا صغيرة جداً بل بمقدار عقد إصبع واحد مثلاً والملاك صدق الحصى، و أن تكون من الحصى لا من الخزف أو الطين اليابس أو غير ذلك، و لا يجب أن تكون طاهرة على الأظهر و يجب أن تكون ملتقطة من الحرم ويستحب التقاطها من المشعر الحرام.

المسألة ٤٤٦ : لا يشترط في رمي الجمرات الموالاة بين رمي حصياته

السبع، فلا بأس بأن يستريح قليلاً في أثنائها مثلاً، نعم لو كان الفاصل بينها طويلاً إستأنف الرمي من جديد على الأحوط، و كذا لا يشترط الموالاة بين نفس الجمرات، فله مثلاً أن يرمي الصغرى أول الصباح، و الثانية عند الظهر، و الثالثة قبل غروب الشمس، هذا في اليوم الحادي‌عشر و الثاني‌عشر، حيث يرمي الجمرات كلها.

٥: الهدي

المسألة ٤٤٧: الخامس من أعمال الحج: الذبح أو النحر في منى، و ذلك بعد الرمي، و النحر يكون للإبل، و الذبح لغيرها كالشاة مثلاً.

المسألة ٤٤٨: الواجب من الهدي: هدي واحد، و يستحب الزيادة بلا تحديد، و يجب الهدي في حج التمتع دون الإفراد، و لو كان حجه مستحباً بل و لو كان من أهل مكة على الأحوط، و أما القارن فإنما يجب عليه الهدي، لأنه ساق الهدي معه عند إحرامه.

المسألة ٤٤٩: إذا لم يوجد الهدي ـ أي الحيوان الّذي يمكن ذبحه ـ أو لم يستطع الحاج الحصول عليه، مع وجود ثمنه، و عزم على الانصراف إلى أهله، يضع المال عند شخص مأمون يثق به ليشتريه و يذبحه عنه خلال شهر ذي‌الحجة، فإن لم يستطع الحصول عليه في تلك السنة ففي السنة القادمة في ذي‌الحجة أيضاً.

المسألة ٤٥٠: لا يكفي الهدي الواحد إلّا عن شخص واحد، فلا يجوز أن

يشترك اثنان أو أكثر في هدي واحد مع الاختيار، أما عند الضرورة فالأحوط الجمع بين الاشتراك في الهدي و الصوم. هذا في الحج الواجب، أما المستحب فيجوز الاشتراك في هدي واحد.

المسألة ٤٥١: من اشترى هدياً ثم ضلّت يجب عليه أن يشتري هدياً ثانياً، و لكنه إذا وجد الضال تعين عليه الضال، و الأحوط استحباباً له ذبح الثاني أيضاً، و إذا ذبح الثاني قبل أن يجد الضال ثم وجده فالأفضل بل الأحوط ذبح الضال أيضاً.

واجبات الهدي

المسألة ٤٥٢: واجبات الهدي أمور:

١ ـ النية.

٢ ـ أن يكون من النعم.

٣ ـ أن يكون في سن خاص على الأحوط.

٤ ـ أن يكون تام الخلقة.

٥ ـ أن يكون الذبح يوم العيد.

٦ ـ أن يكون الذبح بمنى.

٧ ـ أن يراعي فيه الترتيب على الأحوط.

٨ ـ أن لا يخرجه من الحرم.

١ : النية

المسألة ٤٥٣ : يجب في الذبح أو النحر النية، و الأولى التلفظ بها، فيقول: « أذبح الهدي قربة إلى اللّه تعالى ».

المسألة ٤٥٤ : إذا لم يذبح هو بيده، نوى هو و نوىٰ الذابح أيضاً، و إذا نوى هو وحده دون الذابح، فالظاهر الكفاية.

٢ : أن يكون من النعم

المسألة ٤٥٥ : يجب في الهدي أن يكون من الإبل أو البقر أو الغنم، و هي النعم الثلاثة، و المعز محسوب من الغنم.

٣ : أن يكون في سن خاص

المسألة ٤٥٦ : يكفي في سن الهدي أن يسمى إبلاً أو بقراً أو غنماً أو معزاً، و لا يكفي الصغير منها و هو ما يسمى فصيلاً أو عجلاً أو حملاً أو جدياً[1]، و الأحوط الأولى في الإبل: ما أكمل الخامسة و دخل في السادسة، و في البقر: ما أكمل الثانية، و في الضأن: أي الغنم ما أكمل سبعة أشهر، بل ما أكمل السنة الأولى و دخل في الثانية، و في المعز: ما أكمل الثانية.

---

١ ـ الفصيل: ولد الناقة، و العجل: ولد البقرة، و الحمل: ولد الضأن، و الجدي: ولد المعز.

٤ : أن يكون تام الخلقة

المسألة ٤٥٧ : يجب أن يكون الهدي صحيح الخلقة تاماً، فلا تكفي العوراء و لا العرجاء و لا الكبيرة و لا المكسور قرنها الداخل، و لا مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء، و لا الخصي و لا المهزولة، واما اذا كان خلقة ناقصاً فالاحوط وجوباً تركه.

المسألة ٤٥٨ : الأحوط في الهدي أن لا تكون جماء و هي الّتي لم يخلق لها قرن، و لا صماء و هي الّتي لم يخلق لها أذن: نعم إذا كانت مشقوقة الأذن أو مثقوبة الأذن و لم ينقص منها شيء فجائز، كما لا بأس بالمكسور قرنها الخارج و يكفي من الغنم ما ليس له إلية خلقاً.

المسألة ٤٥٩ : ما ذكر من شرائط الهدي هو في صورة الإمكان، أما إذا لم يكن إلّا الناقص فيجزيه.

٥ : أن يكون الذبح يوم العيد

المسألة ٤٦٠ : يجب أن يكون الذبح يوم العيد، أو طول النهار من أيام التشريق، و هي: الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر من ذي‌الحجة، فلا يجوز تأخيره عنها على الاحوط وجوباً، و لكن إذا أخّر الذبح لعذر أو أخّره متعمداً يكفيه ذلك إلى آخر ذي‌الحجة، و يأثم لو كان التأخير عن عمدٍ.

٦: أن يكون الذبح بمنى

المسألة ٤٦١: يجب أن يكون الذبح بمنى، فلا يجوز في غيره، نعم يجوز الذبح في المذابح المستحدثة و الّتي يقال إنها خارجة عن حدود منى، و ذلك للعسر و الحرج و ما أشبه.

٧: مراعاة الترتيب على الأحوط

المسألة ٤٦٢: يجب في الهدي رعاية الترتيب على الأحوط، بأن يكون الذبح بعد الرمي و قبل التقصير أو الحلق، فلو خالف الترتيب مع العسر و الحرج سهواً أو جهلاً أو نسياناً فلا إشكال.

٨: أن لا يخرجه من الحرم

المسألة ٤٦٣: يجب أن لا يخرج شيئاً مما ذبحه من لحم الهدي عن الحرم، نعم إذا لم يكن هناك مصرف للهدي « الذبيحة » جاز إخراجها، و هكذا إذا اشترى الحاج الهدي من مسكين كان قد ملكه سابقاً.

عدة مسائل

المسألة ٤٦٤: إذا ذبح الهدي أو نحرها بزعم أنها سمينة، ثم تبين بعد ذلك أنها مهزولة، يكفيه ذلك و لا يجب نحر أو ذبح غيرها.

المسألة ٤٦٥: الأحوط استحباباً أن يأكل الناسك (الحاج) شيئاً من الذبيحة، و يهدي قسماً منها إلى مؤمن – و لو كان غنياً ـ أو وكيله، و يتصدّق بالقسم الآخر على المؤمن الفقير أو وكيله، و أن يكون مقدار كل من الهدية و الصدقة ثلث الذبيحة، و يجوز أن يتصدّق على حاج آخر إذا كان فقيراً.

المسألة ٤٦٦: إذا فقد الهدي الكامل و تمكن من الهدي الناقص وجب تقديمه على الصوم، و إذا فقد الهدي و ثمنه وجب الانتقال إلى الصوم مع القدرة عليه، أما إذا فقد الهدي وحده و تمكن من ثمنه فيجب إبقاء الثمن عند من يشتري له ذلك طوال ذي‌الحجة إن لم يبق هو إلى آخر ذي‌الحجة، فإذا حصل النائب على الهدي في ذي‌الحجة ذبحه و إلّا أخّره إلى العام القابل، فإن لم يجده فحينئذ يصوم.

المسألة ٤٦٧: إذا عجز عن الهدي و عن ثمنه صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله، و يجب أن يصوم الثلاثة في ذي‌الحجة، و إذا عجز عن الهدي و عن ثمنه و عن بدله (أي الصوم) فلا شيء عليه و لا قضاء على وليه.

المسألة ٤٦٨: إذا صام الثلاثة ثم وجد الهدي في ذي‌الحجة لم يجب عليه الهدي على الأقوى و لكنه أفضل.

المسألة ٤٦٩ : إذا مات قبل أن يبعث الهدي إلى منى، و كان يجب ذلك عليه، يُقضى من صلب ماله، فعلى ورثته أن يخرجوا قيمة الهدي ليُشترى بها هدياً فيذبح أو ينحر.

٦ : الحلق أو التقصير

المسألة ٤٧٠: السادس من أعمال الحج: الحلق أو التقصير يوم العيد في منى، و ذلك بعد الرمي و الهدي. على الاحوط وجوباً، ويجوز تقديمه على الهدي مع العسر أو الحرج.

المسألة ٤٧١ : الحلق هو أن يحلق رأسه كله، و التقصير هو أن يأخذ شيئاً من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه، أو يقصر شيئاً من أظفاره.

المسألة ٤٧٢ : يكفي في الحلق، أن يكون بالماكنة الناعمة.

المسألة ٤٧٣ : الأقوى إن الرجل مخيّر بين الحلق و التقصير و إن كان صرورة (أي كان أول حجة له)، إلّا أن الأفضل مطلقاً الحلق، خصوصاً في الحجة الأولى.

المسألة ٤٧٤ : إذا كان نائباً عن شخص يلزمه حكم نفسه، فإذا كان النائب ـ مثلاً ـ في الحجة الثانية أو ما بعدها فهو مخيّر بين الحلق أو التقصير، و إن كانت النيابة هي الحجة الأولى للمنوب عنه.

المسألة ٤٧٥ : هذا كله بالنسبة للرجال، أما النساء فيتعيّن عليهنّ التقصير، و ليس عليهنّ الحلق أبداً، بل يحرم ذلك، فيأخذن شيئاً من

شعرهنّ أو أظفارهنّ كما مرّ في التقصير للعمرة.

ثم إنه يجوز للنساء الرمي ليلة العيد، ثم التقصير في منى ليلاً، و الذهاب إلى مكة للطوافين و السعي ليلة العيد، و لا يجب عليهنّ انتظار النهار، نعم يلزم أن يوكلن من يذبح الهدي عنهنّ في نهار العيد.

المسألة ٤٧٦ : الّذي ليس على رأسه شعر، يسقط عنه الحلق و يتعيّن عليه التقصير، لكن الأحوط استحباباً أن يمر الموسى أو الماكنة الناعمة على رأسه أيضاً.

واجبات الحلق أو التقصير

المسألة ٤٧٧ : واجبات الحلق أو التقصير ثلاثة:

١ ـ أن يكون في منى.

٢ ـ النية.

٣ ـ الترتيب، على الأحوط.

١ : أن يكون في منى

المسألة ٤٧٨ : يجب أن يكون الحلق أو التقصير في منى، فلا يجوز في غير منى.

المسألة ٤٧٩ : إذا رحل عن منى قبل الحلق أو التقصير عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، وجب عليه الرجوع إلى منى ليحلق أو يقصّر فيها، إذا كان يتمكن من الرجوع، و إذا لم يتمكن من الرجوع يحلق أو يقصّر في مكانه، و يستحب له أن يبعث بشعره أو أظفاره ليدفن في منى أو يلقى فيها.

٢ : النية

المسألة ٤٨٠ : يجب في الحلق أو التقصير النيّة كسائر العبادات و المناسك، فيقول للحلق: « أحلق في فرض الحج قربة إلى اللّه تعالى »، و يقول للتقصير بدل كلمة أحلق: « أقصر ».

٣ : الترتيب على الأحوط

المسألة ٤٨١ : الأحوط وجوباً في الحلق أو التقصير رعاية الترتيب، و هو الإتيان به بعد الهدي، فإن خالف ذلك سهواً أو جهلاً فلا شيء عليه، نعم الأحوط وجوباً في صورة العمد و عدم العذر أو الحرج الإعادة مع الإمكان بما يحصل به الترتيب.

المسألة ٤٨٢ : يجب رعاية الترتيب في الحلق أو التقصير و تقديمه على طواف الزيارة الّذي سيأتي إن شاء اللّه تعالى، فإذا قدم الطواف على الحلق أو التقصير أعاده على الترتيب الا اذا كان ناسياً او جاهلاً.

عدة مسائل:

المسألة ٤٨٣: إذا أكمل أعمال منى الثلاثة: الرمي لجمرة العقبة، و النحر أو الذبح، و الحلق أو التقصير، فإنه يتحلّل من جميع ما حرم عليه بالإحرام إلّا الطيب و النساء، و كذلك يحرم عليه الصيد أيضاً، لكن لا من جهة الإحرام، و إنما من جهة حرم مكة لأن الصيد محرم فيه، نعم يكره للرجل تغطية الرأس و لبس المخيط قبل طواف الزيارة و أداء صلاتها على المشهور.

المسألة ٤٨٤: إذا رجع إلى مكة و طاف طواف الزيارة و صلّى ركعتي الطواف ثم سعى بين الصفا و المروة، حلّ له الطيب أيضاً و لكنه مكروه على المشهور، فإذا طاف طواف النساء و صلّى ركعتيه حلّت له النساء أيضاً، فيصبح محلاً من كل ما حرم عليه بالإحرام، و يبقى الصيد محرّماً عليه، لأنه من محرمات الحرم كما مرّ.

٧: طواف الزيارة

المسألة ٤٨٥: السابع من أعمال الحج: طواف الزيارة، فإنه يجب بعد أداء مناسك منى الرجوع إلى مكة المكرمة لأداء ما بقي من الواجبات.

المسألة ٤٨٦: طواف الزيارة مثل طواف عمرة التمتع، و واجباته عين واجباته، و هكذا مستحباته و مبطلاته و مكروهاته، إلّا أن النيّة تختلف، ففي هذا الطواف ينوي: « أطوف حول هذا البيت سبعة أشواط طواف الزيارة لحج التمتع قربة إلى اللّه تعالى »، و يسمى هذا الطواف طواف الزيارة و طواف الحج أيضاً.

٨: صلاة الطواف

المسألة ٤٨٧: الثامن من أعمال الحج: صلاة طواف الزيارة، فإنه بعد إكمال طواف الزيارة، يجب صلاة ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام أو خلفه، و ذلك كما مرّ في صلاة طواف العمرة، إلّا في النيّة، حيث ينوي هنا: «أصلي ركعتي طواف الزيارة قربة إلى اللّه تعالى».

٩: السعي

المسألة ٤٨٨: التاسع من أعمال الحج: السعي بين الصفا و المروة، و ذلك كما مر في السعي في عمرة التمتع تماماً، إلّا في النيّة، فإنه ينوي هنا: «أسعى بين الصفا و المروة لحج التمتع قربة إلى اللّه تعالى».

المسألة ٤٨٩: هذا السعي ليس بعده تقصير بخلاف السعي في العمرة.

١٠ ـ ١١: طواف النساء و صلاته

المسألة ٤٩٠: العاشر و الحادي عشر من أعمال الحج: طواف النساء و صلاته، و يكون بعد السعي، و لا تحلّ النساء للرجال و لا الرجال للنساء إلّا بعد الإتيان بهذا الطواف و ركعتيه.

المسألة ٤٩١: طواف النساء و صلاته كطواف الزيارة و صلاته، بلا فرق إلّا في النيّة، فإنه ينوي لطواف النساء: «أطوف سبعة أشواط طواف النساء قربة إلى اللّه تعالى » و ينوي لركعتي صلاته: « أصلي ركعتي

طواف النساء قربة إلى اللّه تعالى ».

المسألة ٤٩٢: لا فرق في وجوب طواف النساء و ركعتيه بين الصغير و الكبير، و البالغ و الصبي، و لو غير المميز، و العاقل و المجنون الّذي أحرم به وليه، و الحُرّ و الرّق الّذي أحرم بإذن مولاه.

المسألة ٤٩٣: الصبي المميز يطوف هو بنفسه و يصلي بنفسه أيضاً، أما غير المميز فيطوف به وليه و يستنيب بالصلاة عنه، فإذا ترك الصبي المميز طواف النساء أو ترك الولي الطواف عن غير المميز بقي الطفل على حكم إحرامه ما لم يمض شهر كامل على عمرته في العمرة المفردة، وما لم ينقض شهر ذي‌الحجة في الحج، نعم يبقى عليه وجوب قضاء الطواف بنفسه أو يستنيب بعد بلوغه، و يجوز للولي أن يستنيب عنه قبل البلوغ.

المسألة ٤٩٤: لو ترك طواف النساء جهلاً أو نسياناً و لكن أتى بطواف الوداع من باب الخطأ في التطبيق، يكفيه ذلك، و إن كان الأحوط استحباباً الإعادة أو الاستنابة في الإعادة.

المسألة ٤٩٥: إذا لم يأت إلى مكة في اليوم العاشر بعد الفراغ من أعمال منى، فيأتي إلى مكة في الغد أو بعده لأداء ما بقي عليه من أعمال مكة، و الأحوط استحباباً أن يرجع إلى مكة للطواف و صلاته قبل ظهر يوم الثالث عشر، و إن جاز له التأخير إلى آخر ذي‌الحجة، ولكن يكره ذلك خاصة للمتمتع.

المسألة ٤٩٦: بعد إتمام بقية أعمال مكة و هي: طواف الزيارة و صلاته،

و السعي بين الصفا و المروة، و طواف النساء و صلاته، إذا أتى بها في يوم العيد أو في غده، فإنه يجب عليه الرجوع إلى منى لإتمام بقية أعمال منى و البيتوتة فيها، على ما سيأتي بيانه إن شاء اللّه تعالى.

عدة مسائل

المسألة ٤٩٧ : لا يجوز تقديم طواف الزيارة و سعيه على الموقفين بعرفة و المشعر و أفعال منى اختياراً، نعم يجوز اضطراراً، فإن قدم الطواف و السعي اختياراً، كان باطلاً.

المسألة ٤٩٨ : يجوز للمضطر تقديم الطواف و السعي، كالمرأة الّتي تعلم أن الحيض سوف يفاجئها بعد أداء المناسك في منى و لا يمكنها البقاء بمكة حتى تطهر و لم ينتظرها رفقتها، فيجوز لها حينئذ تقديم الطواف على الموقفين، و هكذا النفساء، و كذا المريض و الشيخ و الشيخة و غيرهم ممن لا يتمكن من الطواف بعد أداء المناسك في منى لكثرة الازدحام، فيجوز لهؤلاء جميعاً تقديم الطواف حينئذ على الموقفين و أعمال منىٰ.

المسألة ٤٩٩ : أهل الأعذار المذكورة إذا تمكنوا من الطواف بعد رجوعهم من منى، فإعادة الطواف و السعي لهؤلاء أحوط و أولىٰ.

١٢: المبيت في منى

المسألة ٥٠٠: الثاني عشر من أعمال الحج: المبيت في منى، فإنه واجب

في ليلة الحادي‌عشر و الثاني‌عشر، و كذا في ليلة الثالث‌عشر أحياناً.

المسألة ٥٠١ : يجب المبيت أيضاً ليلة الثالث‌عشر إذا غربت عليه الشمس في اليوم الثاني‌عشر و لم يخرج من منى، أو لم يتق النساء و الصيد، أما من اتقىٰ النساء و الصيد أو لم تغرب عليه الشمس و هو في منى فيجوز له النفر من منى، و لكن بعد زوال الشمس من اليوم الثاني‌عشر، و لو نفر من منى قبل زوال اليوم الثاني‌عشر عمداً وجب عليه الرجوع قبل الزوال، وكذا الجاهل و الناسي.

المسألة ٥٠٢: إذا غربت عليه الشمس و هو في منى يوم الثاني‌عشر و لم يخرج من حدودها حتى و لو كان على استعداد للرحيل منها، بل و حتى لو كان راكباً في السيارة و لم تخرج به السيارة من حدود منى، يجب حينئذ عليه المبيت ليلة الثالث‌عشر أيضاً و رمي الجمرات الثلاث يوم الثالث‌عشر، ثم ينفر قبل زواله من منى.

المسألة ٥٠٣: الأولى للصرورة ـ أي لمن في الحجة الأولى ـ أن يبيت ليلة الثالث‌عشر أيضاً، و كذا لمن ارتكب بعض محرمات الإحرام، أو اقترف كبيرة أخرى من الكبائر، بل هو الأفضل لكل ناسك.

المسألة ٥٠٤: المقدار الواجب في المبيت هو نصف الليل، سواء من أوله أو آخره، و يعتبر الليل من أول غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فيجوز له الخروج من منى بعد منتصف الليل، و لكن الأفضل المبيت تمام الليل إلى الفجر.

المسألة ٥٠٥ : تجب النيّة في المبيت بمنى ليلة الحادي‌عشر و

الثاني‌عشر و الثالث‌عشر، على نحو ما تقدم في سائر الواجبات و المناسك، و تكون النيّة بعد دخول وقت العشاء إذا لم ينو من أول غروب الشمس، فيقول: « أبيت هذه الليلة بمنى قربة إلى اللّه تعالى » و إذا أخلّ بالنيّة كان آثماً، و لكن لا كفارة عليه و إن استحبت احتياطاً.

المسألة ٥٠٦: من خرج من مكة المكرمة فلم يصل إلى منى و أخذه النوم في الطريق، و من كان ناسياً أو غافلاً أو جاهلاً بالحكم، و من غلبه المرض أو النوم فلم يدرك البيتوتة بمنى لا شيء عليه. و هكذا إذا لم يكن في منى مكان للبيتوتة، أو كان له عذر يمنعه من المبيت في منى من خوف عدو أو مرض أو ما أشبه.

المسألة ٥٠٧ : يجوز الاشتغال في مكة المكرمة بالعبادة بدلاً عن البيتوتة بمنى، مثل أن يذهب إلى المسجد الحرام أو المسعى أو يجلس في البيت بمكة المكرمة ـ و لا فرق هنا بين مكة الجديدة و القديمة ـ و يشتغل بالعبادة، كالصلاة و قراءة القرآن و الأدعية و الاستغفار، و لا تبعد كفاية نصف الليل، مخيراً بين النصف الأول و هو من أول غروب الشمس إلى منتصف الليل، و بين النصف الثاني و هو من منتصف الليل إلى طلوع الفجر، و حينئذ يسقط عنه البيتوتة بمنى.

١٣ : رمي الجمرات

المسألة ٥٠٨ : الثالث‌عشر من أعمال الحج: رمي الجمرات في أيام

التشريق، فإنه يجب في اليوم الحادي‌عشر و اليوم الثاني‌عشر، و كذلك اليوم الثالث‌عشر إن كان قد بات في منى ليلته: الرمي للجمرات الثلاث، و هي: الصغرى و الوسطى و جمرة العقبة (الكبرى).

المسألة ٥٠٩: يجب رمي كل جمرة من الجمرات الثلاث بسبع حصيات كما تقدم في رمي الجمرة الأولى يوم العيد.

المسألة ٥١٠: يجب رعاية الترتيب بين الجمرات، و ذلك بأن يرمي أولاً: الجمرة (الصغرى)، ثم (الوسطى)، ثم (جمرة العقبة)، المعروفة بالكبرى، و هي الّتي رماها يوم العيد وحدها، فتكون آخر الجمرات رمياً.

المسألة ٥١١: إذا رمى الجمرات من دون رعاية الترتيب المذكور بينها، كما إذا بدأ بجمرة العقبة أو بالوسطى أعاد الرمي على ما يحصل به الترتيب المذكور.

المسألة ٥١٢: وقت الرمي للجمرات يكون من طلوع الشمس إلى غروبها اختياراً، و يجوز الرمي ليلاً اضطراراً للمعذور كالمرأة و الخائف و المريض و الراعي و الحطاب و العبد، فيرمون ليلاً عن اليوم، و إذا لم يتمكن المعذور من الرمي في كل ليلة، يجوز له الجمع حينئذ في ليلة واحدة او في نهار واحد.

المسألة ٥١٣: إذا رمى الجمرة الصغرى أربعاً فما فوق ثم رمى الّتي بعدها سبعاً نسياناً يكفيه أن يكمل النقص للصغرى، و لكنه لو رماها ثلاثاً فما دون يجب عليه أن يستأنف الرمي من الصغرى و يعيد رمي الجمرة الّتي

بعدها، و إذا كان نقصه في الجمرة الثالثة (العقبة) أكمل ذلك النقص فقط.

المسألة ٥١٤: إذا رمى الجمرة الصغرى الّتي ترمى أولاً، أربعاً مثلاً أو أكثر و رمى الثانية و الثالثة سبعاً يكفيه إكمال الصغرى سبعاً فقط من دون الرجوع إلى الجمرة الثانية و الثالثة، أما إذا كان قد رماها أقل من أربعة ـ أي ثلاثة فما دون ـ فعليه الإعادة على الجمرات الثلاث بالترتيب.

المسألة ٥١٥: إذا رمى الصغرى سبعاً ثم الثانية ثلاثاً ثم الثالثة سبعاً، فعليه الاستئناف من الثانية ثم الثالثة سبعاً سبعاً، و لا يجب عليه استئناف الأولى (الصغرى)، أما إذا رمى الثانية أربعاً و الأولى (الصغرى) و الثالثة سبعاً سبعاً يكفيه إتمام الثانية فقط، و لكن الأحوط استحباباً في جميع الصور الاستئناف في الجميع إذا فاتت الموالاة.

المسألة ٥١٦: إذا نسي الحاج رمي يوم من أيام منى أو تركه عمداً فعليه القضاء في اليوم الثاني، و يبدأ أولاً فيرمي لليوم الفائت ثم يرمي لليوم الحاضر، و يستحب أن يرمي ما فاته عن اليوم السابق بعد طلوع الشمس، و عن اليوم الحاضر عند زوالها، كما ويمكنه ان يرمي كل جمرة مرتين: مرة للقضاء واخرى للاداء.

المسألة ٥١٧: إذا فاتته جمرة و لا يعلم أنها الأولى (الصغرى) أم الثانية أم العقبة فعليه إعادة رمي الجمار الثلاث مرتباً من الأولى (الصغرى) ثم الثانية ثم العقبة، و كذا إذا فاتته أربع حصيات من جمرة و لا يعرفها بعينها، نعم إذا فاته دون الأربع من جمرة لا يعرفها كرر الرمي على

الثلاث، و لا يجب حينئذ الترتيب بين الجمار.

المسألة ٥١٨ : إذا رمى أربعاً من الحصيات و فاته ثلاثاً، ثم شك في كونها من واحدة أو أكثر، يتعيّن عليه أن يرمي كل واحدة منها ثلاث حصيات مرتباً، يبدأ بالأولى (الصغرى) ثم الوسطى ثم العقبة، و إذا كان الرمي ثلاثاً و الفائت أربعاً استأنف الرمي من جديد.

المسألة ٥١٩: إذا نسي رمي الجمرات الثلاث حتى دخل مكة و تذكر بعد ذلك، يجب عليه الرجوع إلى منى ليتداركها، و من لم يتذكر حتى خرج من مكة قضاها في العام القابل بنفسه أو نائبه، وكذا من ترك الرمي عمداً فانه يجب عليه القضاء، لكن لم يفسد حجه و إن كان الأحوط استحباباً قضاؤ الحج في العام القابل.

المسألة ٥٢٠: إذا رمت امرأة ثلاثاً من الحصيات و لم تتمكن من الإتمام، فلو أمكنها تأخير الرمي إلى وقت آخر من اليوم من دون حرج فلا تصح نيابة أحد للإكمال، و لو لم يمكنها تأخير الرمي فتصح النيابة عنها إذا لم تخلّ بالموالاة على الأحوط، و لو أخرت الرمي فرمت في اليوم الثاني قضاء عن اليوم الأول أجزأها ذلك.

المسألة ٥٢١ : المرأة الّتي تخاف على نفسها من الإزدحام، يجوز لها الاستنابة في الرمي، نعم اذا أمكنها الرمي ليلاً بنفسها من دون خوف فهو مقدم على الاستنابة.

المسألة ٥٢٢ : المريض الّذي لا يرجو أن تحصل له القدرة للرمي في

وقته، إذا تمكن من أخذ الحصى بيده و يرميها آخر فعل، و إلّا استناب نائباً للرمي، و لو شفي من المرض و لم يمض وقت الرمي بعد، فالأحوط استحباباً أن يرمي بنفسه أيضاً.

المسألة ٥٢٣ : إذا فرغ الحاج من المناسك في منى في الأيام الثلاثة المذكورة و رمى الجمرات في كل يوم منها، فقد أتمّ مناسك حجه إذا كان قد أتى ببقية أعمال مكة، و له أن يرجع من منى إلى أهله، و لكن الأفضل أن يرجع إلى مكة لأجل الوداع فإنه مستحب.

العمرة المفردة

المسألة ٥٢٤ : العمرة المفردة على قسمين: واجبة، و مستحبة. و الواجبة أيضاً على قسمين: واجبة عرضاً، و واجبة أصلاً.

المسألة ٥٢٥: الواجب الأصلي من العمرة المفردة: هو الواجب بأصل الشرع مرة واحدة بالشرائط المعتبرة في الحج، و لا يشترط في وجوب العمرة على أهل مكة أو من يجري عليه حكم أهل مكة، استطاعة الحج أيضاً، فيمكن لهؤلاء أن يستطيعوا للعمرة من دون الحج أو للحج دون العمرة، لأن كلاً من الحج و العمرة المفردة نسك مستقل بنفسه غير مرتبط بالنسك الآخر.

المسألة ٥٢٦ : الآفاقي و هو النائي عن مكة، لا يكون عليه العمردة المفردة، بل يجب عليه عمرة التمتع مع حج التمتع، أما إذا استطاع للعمرة دون الحج، فالأحوط استحباباً أن يأتي بالعمرة المفردة وان تركها ومات

فالاحوط استحباباً القضاء عنه.

المسألة ٥٢٧ : الأحوط استحباباً للأجير الّذي لم يكن هو مستطيعاً للحج، أن يأتي بعمرة مفردة لنفسه بعد فراغه من عمل النيابة، إن كان مستطيعاً لها وحدها.

المسألة ٥٢٨: الواجب بالعَرَض من العمرة المفردة: هو الواجب بالنذر و العهد و الحلف و الاستئجار و الشرط في ضمن العقد و بالإفساد (أي إذا أفسد الحج) أو فوات الحج، فانه إذا فاته الحج يتحلّل حينئذ عن إحرامه بعمرة مفردة.

المسألة ٥٢٩: تجب العمرة المفردة أيضاً لدخول مكة المكرمة، و ذلك لأنه لا يجوز لمن يريد الدخول إلى مكة أن يتجاوز أحد المواقيت المذكورة إلّا بإحرام، و كذلك لدخول الحرم إذا أراد دخول مكة.

المسألة ٥٣٠ : يستحب العمرة المفردة في كل شهر مرة، و يتأكد استحباباً في شهر رجب.

المسألة ٥٣١ : المستفاد من الأدلّة: أن العمرتين المفردتين لشخص واحد ـ مباشرة أو نيابة ـ إذا كان الفصل بينهما عشرة أيام أفضل منهما بفصل أقلّ، و الكلّ فيه فضل عظيم، أما إذا كانتا لشخصين فلا يعتبر الفصل.

أعمال العمرة المفردة

المسألة ٥٣٢ : أعمال العمرة المفردة ثمانية:

١ ـ النيّة.

٢ ـ الإحرام من أحد المواقيت السالفة الذكر، إذا كان المكلف يمرّ عليها،

و الّذي لا يمرّ على الميقات يحرم من بلده إذا كان دون الميقات و خارج حدود الحرم، و إذا كان المكلف داخل حدود الحرم فيحرم من حدود الحرم، فالّذي في مكة المكرمة يخرج إلى مسجد التنعيم و يحرم من هناك.

٣ ـ الطواف حول الكعبة الشريفة سبعاً على ما مرّ.

٤ ـ صلاة ركعتي الطواف، عند مقام إبراهيم عليه السلام أو خلفه.

٥ ـ السعي بين الصفا و المروة.

٦ ـ الحلق أو التقصير.

٧ ـ طواف النساء، و هو كما مرّ في أعمال حج التمتع.

٨ ـ صلاة ركعتي طواف النساء.

أحكام المصدود

المسألة ٥٣٣ : المصدود: هو الّذي صُدّ بعد إحرامه بالحج أو العمرة، سواء صُدّ عن الموقفين (عرفات و المشعر) إن كان إحرامه بالحج فقط، أو صُدّ عن دخول مكة المكرمة لأداء الطواف و السعي فيما إن كان محرماً بالعمرة، سواء عمرة التمتع ام العمرة المفردة و لم يمكنه الطواف و السعي حتى آخر وقتهما، فحينئذ يتحلل عن إحرامه بالهدي، و ذلك بأن ينحره إن كان الهدي من الإبل، أو يذبحه إن كان من سائر النعم في المكان الّذي صُدّ فيه، وان لم يتمكن في ذلك المكان ففي الاقرب فالاقرب اليه، وان لم يتمكن ففي اي مكان ولو في بلده، واذا لم يتمكن من الهدي وعجز ايضاً عن ثمنه فيتحلّل تلقائياً مصدوداً كان او محصوراً ولاشيء عليه.

المسألة ٥٣٤: الأظهر جواز النحر أو الذبح للمصدود قبل يوم العيد، و الأحوط استحباباً بالإضافة إلى النحر أو الذبح ضمّ الحلق او التقصير إلى ذلك أيضاً.

المسألة ٥٣٥ : يجوز للمصدود أن يبقى على إحرامه و يتحلّل بعمرة مفردة، فيطوف حول البيت سبعاً، ثم يصلي ركعتي الطواف عند المقام أو خلفه، ثم يسعى بين الصفا و المروة سبعاً، ثم يقصّر، ثم يأتي بطواف النساء، و يصلي ركعتيه عند المقام أو خلفه.

المسألة ٥٣٦: يسقط الحج عن المصدود إذا فعل ما ذكر إلّا إذا كان الحج قد استقرّ في ذمته، أي أنه كان مستطيعاً من السنة السابقة أو ما قبلها، أو إذا بقيت الإستطاعة إلى العام القابل.

المسألة ٥٣٧: إذا وقف الموقفين (عرفات و المشعر) و صدّ بعد ذلك عن إتيان مناسك منى الثلاثة، ـ و هي: الرمي، و النحر أو الذبح، و الحلق أو التقصير ـ فإذا كان مصدوداً عن دخول مكة و أداء المناسك فيها أيضاً طوال أيام ذي الحجة فحكمه كما سبق.

المسألة ٥٣٨ : إذا كان الصدّ مختصاً بمناسك منى فقط، فإن تمكن من الاستنابة ـ بأن يستنيب شخصاً يرمي و يذبح أو ينحر عنه ثم يحلق هو ـ فحينئذ تتعيّن عليه الاستنابة، و بعد الفراغ يتحلّل من إحرامه و يأتي ببقية المناسك، و إذا لم يتمكن من الاستنابة و لم يستطع الحصول على نائب يستنيب عنه فالأحوط ذبح هديه و بقاؤه على إحرامه إلى أن يتحلّل بعمرة مفردة.

المسألة ٥٣٩ : إذا فرغ من مناسك مكة المكرمة ـ و هي الطواف و ركعتاه، و السعي، و طواف النساء و ركعتاه ـ ثم صدّ بعد ذلك عن الرجوع إلى منى للمبيت فيها ليالي التشريق و رمي الجمرات في أيامها، عليه أن يستنيب في الرمي و يشتغل هو بالعبادة في مكة ليالي البيتوتة في منى إن أمكنه، و إلّا يكفّر على الأحوط لعدم المبيت بمنى، و إذا لم يتمكن من الاستنابة للرمي في تلك السنة يستنيب في العام القادم، و حجه صحيح.

أحكام المحصور

المسألة ٥٤٠: المحصور: هو الحاج الّذي أحرم بأحد النسكين من الحج أو العمرة ثم مرض مرضاً يمنعه من إتيان المناسك، على ما تقدم في المصدود، و ان كان قد اشترط في احرامه حينما أحرم أن يحلّه اللّه تعالىٰ حيث حبسه، فانه لا يتحلّل من إحرامه إلّا أن يبعث بهديه إلىٰ محلّه.

المسألة ٥٤١: المحصور إذا لم يكن قارناً بمعنىٰ أنه أحرم لحج التمتع أو الإفراد، فحكمه ما ذكر، و أما إذا قارن (أي أحرم لحج القران) و كان قد ساق الهدي فإنه يحل من إحرامه بمجرد إرساله للهدي و لا حاجة لأن ينتظر وصول الهدي إلى محله.

المسألة ٥٤٢ : المحصور يبقى على إحرامه حتى يرسل بهديه على الأحوط، فإذا بلغ الهدي محله و مضى زمان ذبحه أو نحره قصّر و حلّ، و لا يبعد جواز ذبحه في موضع الحصر، وان كان الافضل: البعث.

المسألة ٥٤٣: يجب على المحصور الحج من قابل إذا كان الحج مستقراً في ذمته (أي إذا كان قد استطاع سابقاً و لم يحج سنة استطاعته) و حينئذ إذا عجز و يئس عن أداء الحج بنفسه في السنوات الآتية وجب أن يستنيب من يحج عنه.

المسألة ٥٤٤: محل الهدي للمحصور منى إن كان قد أُحصر في إحرام الحج، سواء كان حج تمتع أم إفراد أم قران، و محل الهدي مكة المكرمة إذا كان قد أُحصر في إحرام العمرة، سواء كانت عمرة تمتع أم مفردة.

المسألة ٥٤٥: إذا ارتفع العارض و زال الحصر فليلتحق برفقته لأداء المناسك، فإن أدرك الموقفين (عرفات و المشعر) أو أحدهما على ما تقدم في وجوب إدراك الموقفين، فقد أدرك الحج و لم يفته شيء، و إن لم يدرك الموقفين و لا أحدهما فقد فاته الحج، و حينئذ يأتي بعمرة مفردة و يحل من إحرامه.

المسألة ٥٤٦: إذا أحصر عن أداء مناسك يوم النحر و ما بعده فعليه الاستنابة في الرمي و النحر أو الذبح ثم يحلق هو بنفسه، و يطاف و يسعى به إن أمكن، و إلّا فيستنيب لهما، و يصلي للطواف إن كان حاضراً في المسجد، و إلّا فالأحوط أن يصلي هو بنفسه و يستنيب أيضاً من يصلي عنه في مكانها، و يبيت في منى إن أمكنه البيتوتة أو يشتغل بالعبادة في مكة بدلاً عنها، و حجه صحيح، و إلّا فيكفّر لعدم البيتوتة على الأحوط.

المسألة ٥٤٧: إذا أُحصر عن جميع مناسك منى و مكة، وجب أن يبعث بهديه، و أن يخرج من إحرامه، و أن يعيد الحج من قابل إن بقي مستطيعاً

أو كان قد إستقرّ وجوب الحج عليه من قبل.

الصلاة في مكة و المدينة

المسألة ٥٤٨: يجوز للمسافر أن يصلي تماماً في المدينة المنورة و مكة المكرمة، سواء في المسجد أم خارجه، و لا فرق بين البلد القديم و الجديد.

و هذا آخر ما أردنا بيانه في مناسك الحج و العمرة، و اللّه العالم.

سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون، و سلام على المرسلين، و الحمد للّه رب العالمين، و صلّى اللّه على محمّد و آله الطاهرين.

قم المقدسة

صادق الشيرازي

آداب الحج

الأعمال المستحبة و الأدعية المأثورة

آداب السفر

١ ـ يستحب لمن قصد الحج أن يطلب الخير من اللّه تعالى و أن يتوكّل عليه، كما و يستحب له أن يتصدّق بصدقة و يقرأ هذا الدعاء:

« اَللّهُمَّ إِنّي اشْتَرَيْتُ بِهذِهِ الصَّدَقَةِ سَلامَتِي وَ سلامَةَ سَفَرِي، اَللّهُمَّ اَحْفَظْنِي وَ اَحْفَظْ مَا مَعي، وَ سَلِّمْنِي وَ سَلِّمْ مَا مَعي، وَ بَلِّغْنِي وَ بَلِّغْ مَا مَعي بِبَلاغِكَ اَلْحَسَنِ اَلْجَميلِ ».

و كذا يستحب له الوصية خصوصاً إذا كانت في ذمته حقوق واجبة.

٢ ـ يستحب لمن أراد السفر أن يودّع أهله و عياله و أن يستودعهم اللّه تعالى و يستخلفه عليهم و ذلك بعد أن يصلّي ركعتين أو أربع ركعات و يقول بعدها:

« اَللّهُمَّ إِنّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسي وَ أَهْلي وَ مَالي وَ ذُرِيَّتي وَ دُنْيايَ وَ آخِرَتي و أَمَانَتي وَ خَاتِمَةَ عَمَلي ».

٣ ـ يستحب لمن أراد السفر أن يخبر اخوانه و معارفه بذلك، فقد روي عن النّبي صلى الله عليه وآله أنه حق على المسلم إذا أراد السفر أن يخبر اخوانه بذلك، كما أن من حقه عليهم أن يزوروه إذا رجع من سفره.

٤ ـ يستحب لمن أراد السفر أن يقرأ السور و الآيات و كذلك الأدعية المأثورة الواردة في السفر مثل: « بسم اَللّه اَلرّحمن اَلرّحيم » و « آية الكرسي » و « سورة الحمد » و « سورة القدر » و « سورة الفلق » و « سورة الناس » و كذلك « تسبيحة الزهراء عليها السلام ».

٥ ـ يستحب السفر مع الرفقة و يكره الوحدة في السفر، كما و يستحب للمسافر حسن الخلق و التحلّي بالكرم.

آداب الإحرام

٦ ـ يستحب التهيؤ للإحرام بتنظيف نفسه، و أخذ أظفاره، و قص شاربه، و إزالة الشعر الزائد من بدنه، و أن يغتسل للإحرام، و إذا أحرم من دون غسل فيستحب له أن يغتسل ثم بعد ذلك يجدد إحرامه.

٧ ـ إذا اغتسل غسل الإحرام فليقرأ بعده هذا الدعاء:

« بِسْمِ ٱللّهِ وَ بِاللّهِ، ٱللّهُمَّ ٱجْعَلْهُ لي نُوراً وَ طَهُوراً و حِرْزاً و أَمْناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ شِفاءاً مِنْ كُلِّ داءٍ وَ سُقْمٍ، ٱللّهُمَّ طَهِّرْني وَ طَهِّرْ قَلْبي وَ ٱشْرَحْ لي صَدْري وَ أَجْرِ عَلىٰ لِساني مَحَبَّتَكَ وَ مِدْحَتَكَ وَ ٱلثَّنَاءَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لي إلّا بِكَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قِوَامَ دِيني ٱلتَّسْلِيمُ لَكَ وَ ٱلإِتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِه ».

٨ ـ يستحب لمن أراد الإحرام أن يحرم بعد أداء الصلاة و الأفضل أن يكون بعد أداء فريضة الظهر، فإذا انتهى من الصلاة فليحمد اللّه تعالى وليثنِ عليه ثم يصلّي على محمّد و آل محمّد و يقرأ هذا الدعاء:

« اَللّهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَني مِمَّنْ اسْتَجابَ لَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَ ٱتَّبَعَ أَمْرَكَ، فَإِنّي عَبْدُكَ وَ في قَبْضَتِكَ لَا أُوقِيَ إلّا مَا وَقَيْتَ وَ لاٰ آخُذُ إلّا مَا أَعْطَيْتَ وَ قَدْ ذَكَرْتَ الحَجَّ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لي عَلَيْهِ

عَلىٰ كِتابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ و آلِهِ وَ تُقَوِّيَني عَلىٰ مَا ضَعَفْتُ عَنْهُ وَ تُسلمَ مِنّي مَناسِكي في يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ و ٱجْعَلْني مِنْ وَفْدِكَ ٱلَّذي رَضيتَ و ٱرْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَنَيْتَ[1]، ٱللّهُمَّ إنّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعيدَةٍ وَ أَنْفَقْتُ مَالِي ٱبْتِغاءَ مَرْضاتِكَ، ٱللّهُمَّ فَتَمِّمْ لي حَجَّتي وَ عُمْرَتي، ٱللّهُمَّ إنّي أُريدُ ٱلتَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إلىَ الحَجِّ عَلىٰ كِتابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإنْ عَرَضَ لي عَارِضٌ يَحْبِسُني فَحَلِّني[2] حَيْثُ حَبَسْتَني بِقَدَرِكَ[3] ٱلّذي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، ٱللّهُمَّ إنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً، أُحْرِمُ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَري وَ لَحْمي وَ دَمي وَ عِظَامي وَ مُخّي وَ عَصَبي مِنَ ٱلنِّساءِ وَ ٱلثِّيابِ وَ ٱلطِّيبِ، أَبْتَغي بِذٰلِكَ وَجْهَكَ وَ ٱلدّارَ ٱلآخِرَةَ».

ثم ينوي نية الإحرام، و يستحب اظهار النية باللسان بأن يقول مثلاً: « أُحرم لعمرة التمتع قربة إلى اللّه تعالى » ثم يقرأ التلبية و يقول:

« لَبَّيْكَ ٱللّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ لَا شَريكَ لَك لَبَّيْكَ، إنّ الْحَمْدَ وَ ٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَ ٱلْمُلْكَ لَا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا ٱلمَعارِجِ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ داعِياً إلىٰ دَارِ السَّلام لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ ٱلتَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا ٱلجَلالِ وَ ٱلإكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِيءُ وَ

---

١ ـ كَنَيْتَ (خ ل).

٢ ـ فَخَلِّني (خ ل).

٣ ـ لِقَدَرِكَ (خ ل).

ٱلمَعادُ اِليكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَ يُفْتَقَرُ اِليكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً اِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلٰهَ الحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا ٱلنَّعْمَاءِ وَ ٱلفَضْلِ ٱلحَسَنِ ٱلجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشّافَ ٱلكُرَبِ ٱلعِظامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَ ٱبْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ ».

و يقول:

« لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَ هٰذِهِ عُمْرَةٌ مُتْعَةٍ إِلىٰ الحَجِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ ٱلتَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَلْبِيَةً تَمامُهَا وَ بَلاغُهَا عَلَيْكَ ».

٩ ـ و يستحب الإحرام في ثوبين أبيضين منسوجين من قطن.

آداب دخول الحرم

١٠ ـ يستحب للحاج حين دخول الحرم أن يقرأ هذا الدعاء:

« ٱللّٰهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتابِكَ ٱلْمُنْزَلِ وَ قَوْلُكَ الحَقُّ: ﴿ وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَ عَلىٰ كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾. ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجابَ دَعْوَتَكَ، وَ قَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَ فَجٍّ عَمِيقٍ، سَامِعاً لِنِدائِكَ وَ مُسْتَجِيباً لَكَ، مُطِيعاً لأَمْرِكَ وَ كُلُّ ذٰلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَ إِحْسانِكَ إِلَيَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلىٰ مَا وَفَّقْتَنِي لَهُ، أَبْتَغِي بِذٰلِكَ ٱلزُّلْفَةَ عِنْدَكَ، وَ ٱلقُرْبَةَ إِلَيْكَ، وَ ٱلْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ، وَ ٱلْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِي وَ ٱلتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْها بِمَنِّكَ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ

مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ حَرِّمْ بَدَنِي عَلَى ٱلنّارِ وَ آمِنِّي مِنْ عَذابِكَ وَ عِقابِكَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ ٱلرّاحِمِينَ ».

آداب دخول مكّة و المسجد الحرام

١١ ـ يستحب لمن أراد الدخول إلى مكة المعظمة أن يغتسل، و أن يدخلها بسكينة و وقار، و أن يدخل المسجد الحرام بكل خضوع و خشوع.

١٢ ـ كما و يستحب الدخول من باب « بني‌شيبة » و يقال: انه الآن يوازي « باب السلام » و يضاهيه، فيقف على الباب و يقول:

« ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ ٱللّٰهِ وَ بَرَكاتُهُ، بِسْمِ ٱللّٰهِ وَ بِاللّٰهِ وَ مِنَ ٱللّٰهِ وَ مَا شاءَ ٱللّٰهُ، وَ ٱلسَّلامُ عَلىٰ أَنْبِياءِ ٱللّٰهِ وَ رُسُلِهِ، وَ ٱلسَّلامُ عَلىٰ رَسُولِ ٱللّٰهِ، وَ ٱلسَّلامُ عَلىٰ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ ٱللّٰهِ، وَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ ٱلعالَمِينَ ».

و في رواية ثانية يقرأ هذا الدعاء:

« بِسْمِ ٱللّٰهِ وَ بِاللّٰهِ وَ مِنَ ٱللّٰهِ وَ إِلَى اللّٰهِ وَ مَا شاءَ اللّٰهُ وَ عَلىٰ مِلَّةِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيهِ وَ آلِهِ وَ خَيْرُ ٱلأَسْماءِ لِلّٰهِ وَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ وَ ٱلسَّلامُ عَلىٰ رَسُولِ ٱللّٰهِ، ٱلسَّلامُ عَلىٰ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِٱللّٰهِ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ ٱللّٰهِ وَ بَرَكاتُهُ، ٱلسَّلامُ عَلىٰ أَنْبِياءِ ٱللّٰهِ وَ رُسُلِهِ، ٱلسَّلامُ عَلىٰ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمٰنِ، ٱلسَّلامُ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ ٱلعالَمِينَ، ٱلسَّلامُ عَلَيْنَا وَ عَلىٰ عِبادِ ٱللّٰهِ

ٱلصّالِحِينَ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ٱرْحَمْ مُحَمَّداً و آلَ مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلىٰ إبْرَاهِيمَ وَ آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ و رَسُولِكَ، وَ عَلىٰ إبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ عَلىٰ أنْبِيائِكَ وَ رُسُلِكَ وَ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَ سَلامٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعالَمِينَ، ٱللّٰهُمَّ ٱفْتَحْ لِي أبْوابَ رَحْمَتِكَ وَ ٱسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ وَ ٱحْفَظْنِي بِحِفْظِ ٱلإيمانِ أبَداً مَا أبْقَيْتَنِي جَلَّ ثَناءُ وَجْهِكَ، ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَ زُوَّارِهِ، وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَساجِدَهُ وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يُناجِيهِ، ٱللّٰهُمَّ إنِّي عَبْدُكَ وَ زائِرُكَ فِي بَيْتِكَ وَ عَلىٰ كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أتاهُ وَ زَارَهُ وَ أنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ وَ أكْرَمُ مَزُورٍ، فَأَسْأَلُكَ يَا ٱللّٰهُ يَا رَحْمٰنُ وَ بِأَنَّكَ أنْتَ ٱللّٰهُ لا إلٰهَ إلّا أنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ وَ بِأَنَّكَ واحِدٌ أحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَ لَمْ تُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُواً أحَدٌ وَ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ صَلّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَ عَلىٰ أهْلِ بَيْتِهِ، يَا جَوادُ يَا كَرِيمُ يَا مَاجِدُ يَا جَبّارُ يَا كَرِيمُ، أسْأَلُكَ أنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إيّايَ بِزِيارَتِي إيّاكَ أوّلَ شَيءٍ تُعْطِينِي فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ ٱلنّارِ».

ثم يقول ثلاث مرات:

«ٱللّٰهُمَّ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ ٱلنّارِ».

و يقول:

«وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ ٱلحَلالِ ٱلطَّيِّبِ وَ ٱدْرَأْ عَنِّي شَرَّ شَياطِينَ ٱلإنْسِ وَ ٱلجِنِّ وَ شَرَّ فَسَقَةِ ٱلْعَرَبِ وَ ٱلْعَجَمِ».

ثم أنه يدخل المسجد الحرام و يقول:

«بِسْمِ ٱللّٰهِ وَ بِاللّٰهِ وَ عَلىٰ مِلَّةِ رَسُولِ ٱللّٰهِ».

ثم يرفع يديه و يتجه نحو الكعبة المكرمة و يقرأ هذا الدعاء:

«ٱللّٰهُمَّ إنِّي أسألُكَ في مَقامي هٰذا وَ في أوَّلِ مَناسِكي أنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَ أنْ تَتَجاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي وَ أنْ تَضَعَ عَنِّي وِزْرِي، ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ ٱلحَرَامَ، ٱللّٰهُمَّ إنِّي أُشْهِدُكَ أنَّ هٰذا بَيْتُكَ ٱلحَرَامُ، ٱلَّذِي جَعَلْتَهُ مَثابَةً لِلنّاسِ وَ أمْناً مُبارَكاً وَ هُدىً لِلْعالَمِينَ، ٱللّٰهُمَّ إنَّ العَبْدَ عَبْدُكَ وَ البَلَدَ بَلَدُكَ وَ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، جِئْتُ أطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أؤُمُّ طاعَتَكَ مُطِيعاً لأمْرِكَ رَاضِياً بِقَدَرِكَ، أسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ ٱلفَقِيرِ إلَيْكَ الخائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، ٱللّٰهُمَّ ٱفْتَحْ لِي أبْوابَ رَحْمَتِكَ وَ ٱسْتَعْمِلْنِي بِطاعَتِكَ وَ مَرْضاتِكَ».

ثم يخاطب الكعبة المعظمة و يقول:

«ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي عَظَّمَكِ وَ شَرَّفَكِ وِ كَرَّمَكِ وَ جَعَلَكِ مَثابَةً لِلنّاسِ وَ أمْناً مُبارَكاً وَ هُدىً لِلْعالَمِينَ».

و إذا وقع نظره على الحجرالأسود فليتوجه إليه بوجهه و يقول:

«ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي هَدانَا لِهٰذا وَ مَا كُنّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أنْ هَدانَا ٱللّٰهُ، سُبْحانَ ٱللّٰهِ وَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ وَ لا إلٰهَ إلّا اللّٰهُ وَ اللّٰهُ أكْبَرُ، اللّٰهُ

أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَ ٱللّٰهُ أَكْبَرُ مِمَّنْ أَخْشىٰ وَ أَحْذَرُ وَ لَا إِلٰهَ إِلّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَ لَهُ ٱلْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لَايَمُوتُ بِيَدِهِ ٱلخَيْرُ وَ هُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ. ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلىٰ مُحَمَّدٍ و آلِهِ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلىٰ إِبْرَاهِيمَ و آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَ سَلامٌ عَلىٰ جَمِيعِ النَّبِيينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ ٱلْحَمْدُ للّٰهِ رَبِّ ٱلعالَمِينَ، ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أُومِنُ بِوَعْدِكَ وَ أُصَدِّقُ رُسُلَكَ وَ أَتَّبِعُ كِتابَكَ».

ثم يمشي نحو الحجرالأسود بسكينة و وقار و يقرّب من خُطاه، فإذا اقترب من الحجرالأسود فليرفع يديه و ليحمد اللّه تعالى وليثنِ عليه، ثم يصلّي على محمّد و آل محمّد عليهم السلام و يقول:

«ٱللّٰهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي».

١٣ ـ يستحب التبرّك بالحجرالأسود و لمسه بيده و وجهه و جسمه و تقبيله من غير ان يؤذى احداً، و إذا لم يتمكن من ذلك فليشر إليه و يقول:

«ٱللّٰهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالمُوَافَاةِ، ٱللّٰهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتابِكَ وَ عَلىٰ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ و آلِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلّا اللّٰهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللّٰهِ وَ كَفَرْتُ بِالجِبْتِ و ٱلطّاغُوتِ و بِاللاّتِ وَ ٱلعُزّىٰ وَ عِبادَةِ ٱلشَّيْطانِ وَ عِبادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعىٰ مِنْ دُونِ ٱللّٰهِ».

و إذا لم يتمكن من قراءة كل هذه الأدعية، فيقرأ بعضها و يقول:

«ٱللّٰهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَ فِيما عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي، فَاقْبَلْ سُبْحَتِي وَ ٱغْفِرْ لِي وَ ٱرْحَمْنِي، ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ وَ ٱلْفَقْرِ وَ مَواقِفِ ٱلخِزْيِ فِي ٱلدُّنْيا وَ ٱلآخِرَةِ».

آداب الطواف

١٤ ـ يستحب في حال الطواف أن يكون حاسر الرأس، حافي القدمين، مشتغلاً بالدعاء، ذاكراً للّه عزوجلّ، و أن يقرأ هذا الدعاء:

«ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ ٱلّذي يُمْشىٰ بِهِ عَلىٰ طَلَلِ المَاءِ، كَما يُمْشىٰ بِهِ عَلىٰ جُدَدِ ٱلأَرْضِ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ ٱلّذي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ ٱلّذي تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدامُ مَلائِكَتِكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ ٱلّذي دَعَاكَ بِهِ مُوسىٰ مِنْ جانِبِ ٱلطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ، وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ ٱلّذي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَتْمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ، أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذا وَ كَذا» ثم يطلب حاجته.

١٥ ـ يستحب في حال الطواف أن يقول:

«ٱللّٰهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَ إِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلا تُغَيِّرْ جِسْمِي وَ لَا تُبَدِّلْ إِسْمِي».

١٦ ـ يستحب في كل شوط من الطواف عند وصوله بمحاذاة باب

البيت أن يصلي على محمّد و آل محمّد عليهم السلام و أن يقرأ هذا الدعاء:

« سائِلُكَ بِفِنائكَ، مِسْكِينُكَ بِبَابِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالجَنَّةِ، اَللّهُمَّ اَلبَيْتُ بَيْتُكَ وَ اَلْحَرَمُ حَرَمُكَ وَ اَلْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هٰذا مَقامُ اَلعَائِذِ بِكَ اَلْمُسْتَجِيرِ بِكَ مِنَ اَلنّارِ، فَأَعْتِقْنِي وَ وَالِدَيَّ وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ إِخْوانِي اَلمُؤمِنِينَ مِنَ اَلنّارِ يَا جَوادُ يَا كَرِيمُ ».

فإذا وصل في طوافه إلى حجر إسماعيل عليه السلام فينظر إلى ميزاب الذهب و يقول:

« اَللّهُمَّ أَدْخِلْنِي اَلجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَ أَجِرْنِي مِنَ اَلنّارِ بِرَحْمَتِكَ وَ عَافِنِي مِنَ اَلسُّقْمِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ اَلرِّزْقِ اَلحَلالِ وَ أَدْرَءْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ اَلجِنِّ وَ اَلإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ اَلْعَرَبِ وَ اَلْعَجَمِ ».

فإذا تجاوز حجر إسماعيل عليه السلام و وصل في طوافه خلف الكعبة فيقول:

« يَا ذَا اَلْمَنِّ وَ اَلطَّوْلِ وَ اَلْجُودِ وَ اَلْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضاعِفْهُ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ اَلسَّمِيعُ اَلعَلِيمُ ».

فإذا وصل إلى الركن اليماني فليرفع يديه و يقول:

« يَا اَللّهُ، يَا وَلِيَّ اَلعَافِيَةِ وَ خَالِقَ اَلعافِيَةِ وَ رَازِقَ اَلعافِيَةِ وَ اَلْمُنْعِمُ بِالعافِيَةِ وَ اَلْمَنّانُ بالعافيةِ وَ اَلْمُتَفَضِّلُ بِالعافِيَةِ عَلَيَّ وَ عَلىٰ جَمِيعِ خَلْقِكَ يَا رَحْمٰنَ اَلدُّنْيا وَ اَلآخِرَةِ وَ رَحِيمَهُمَا صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اَرْزُقْنا اَلعافِيَةَ وَ دَوامَ اَلعافِيَةِ وَ تَمامَ اَلعافِيَةِ وَ شُكْرَ اَلعافِيَةِ فِي اَلدُّنْيا وَ اَلآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ اَلرّاحِمِينَ ».

ثم يرفع رأسه نحو الكعبة المكرمة و يقول:

« اَلْحَمْدُ لِلّهِ اَلّذي شَرَّفَكِ وَ عَظَّمَكِ وَ اَلْحَمْدُ لِلّهِ اَلّذي بَعَثَ مُحَمَّداً نَبِيّاً وَ جَعَلَ عَلِيّاً إِمَاماً، اَللّهُمَّ اَهْدِ لَهُ خِيارَ خَلْقِكَ وَ جَنِّبْهُ شِرارَ خَلْقِكَ ».

فإذا وصل في طوافه بين الركن اليماني و الحجرالأسود يقول:

«رَبَّنا آتِنَا فِي اَلدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي اَلآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذابَ اَلنّارِ».

و عندما يصل في شوطه السابع من الطواف إلى المستجار و هو خلف الكعبة ـ قرب الركن اليماني ـ فليقف بأزاء الكعبة وليضع يديه على جدار الكعبة المكرمة وليلصق جسمه و وجهه بالكعبة و يقول:

« اَللّهُمَّ اَلبَيْتُ بَيْتُكَ وَ اَلْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هٰذا مَقامُ اَلعائِذِ بِكَ مِنَ اَلنّارِ اَللّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ اَلرَّوْحُ وَ اَلفَرَجُ وَ اَلعافِيَةُ، اَللّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضاعِفْهُ لِي وَ اَغْفِرْ لِي مَا اَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنّي وَ خَفِيَ عَلىٰ خَلْقِكَ أَسْتَجِيرُ بِاللّهِ مِنَ اَلنّارِ ».

ثم يقول:

« اَللّهُمَّ إِنَّ عِنْدي أَفْواجاً مِنْ ذُنُوبٍ وَ أَفْوَاجاً مِنْ خَطايَا وَ عِنْدَكَ أَفْواجٌ مِنْ رَحْمَةٍ وَ أَفْواجٌ مِنْ مَغْفِرَةٍ يَا مَنِ اَسْتَجابَ لأَبْغَضِ خَلْقِهِ إِذْ قالَ ﴿ اَنْظُرْني إِلىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ اَسْتَجِبْ لي ».

ثم يطلب حاجته، وليكثر في الدعاء و الإلحاح على اللّه تعالى، وليعترف

بذنوبه وليستغفر اللّه سبحانه فإنه تعالى يغفر له البتة إن شاء اللّه.

فإذا وصل إلى الحجرالأسود فليقل:

«اَللّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَ بَارِكْ لِي فِيما آتَيْتَنِي».

آداب صلاة الطواف

يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الحمد في الركعة الأولى سورة التوحيد، و في الثانية سورة الجحد[1] و أن يحمد اللّه و يثني عليه بعد الصلاة، و أن يصلي على محمّد و آل محمّد عليهم السلام، و أن يسأل اللّه القبول منه و أن يقول:

«اَللّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي وَ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ اَلْعَهْدِ مِنِّي اَلْحَمْدُ لِلّهِ بِمَحامِدِهِ كُلِّها، عَلىٰ نِعَمائِهِ كُلِّها، حَتّىٰ يَنْتَهِي اَلْحَمْدُ إِلىٰ مَا تُحِبُّ وَ تَرْضىٰ، اَللّهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ مِنِّي وَ طَهِّرْ قَلْبِي وَ زَكِّ عَمَلِي».

و في بعض الروايات فليقل:

«اَللّهُمَّ اَرْحَمْنِي بِطاعَتِي إِيَّاكَ وَ طاعَتِي رَسُولَكَ صَلَّى اللّهُ عَلَيه وَ آلِه، اَللّهُمَّ جَنِّبْنِي أَنْ أَتَعَدّىٰ حُدُودَكَ وَ اَجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَ يُحِبُّ رَسُولَكَ صَلَّى اَللّهُ عَلَيه و آلِه وَ مَلائِكَتَكَ وَ عِبادَكَ

---

١ ـ ﴿ قل يا أيّها الكافرون ﴾ .

اَلصّالِحِينَ».

ثم ليسجد وليقول في سجوده:

«سَجَدَ لَكَ وَجْهِي تَعَبُّداً وَ رِقّاً، لاٰ إِلٰهَ إِلّا أَنْتَ حَقّاً حَقّاً، اَلأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَ اَلآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَ هٰا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ العَظِيمَ غَيْرُكَ، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبِي عَلىٰ نَفْسِي، وَ لَا يَدْفَعُ اَلذَّنْبَ اَلْعَظِيمَ غَيْرُكَ».

آداب السعي

١٨ ـ يستحب لمن أراد السعي، أن يذهب إلى الحجرالأسود فيقبله و يتبرّك به بمسح يديه أو جسمه به، و إذا لم يقدر على استلامه أشار إليه، ثم ذهب إلى بئر زمزم فشرب منه و صب منه على نفسه، و قرأ هذا الدعاء:

«اَللّهُمَّ اَجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً، وَ رِزْقاً واسِعاً، وَ شِفاءً مِنْ كُلِّ داءٍ وَ سُقْمٍ».

ثم يتوجه بالمسير إلى الصفا من الباب المحاذي للحجرالأسود، و هو الباب الّذي خرج منه رسول اللّه صلى الله عليه و آله إليه، و يستحب أن يكون ذلك مع سكينة و وقار حتى يرقىٰ جبل الصفا، فإذا بلغه نظر إلى بيت اللّه: الكعبة المكرمة، و اتجه بوجهه نحو الركن العراقي فحمد اللّه و أثنى عليه، و تذكر نِعم اللّه تعالى عليه و قال سبع مرات: «اللّه أكبر» و سبع مرات: «الحمد للّه» و سبع مرات: «لا إله إلّا اللّه» و ثلاث مرات:

« لَا إِلٰهَ إِلّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَريكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ، وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي، وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْر، وَ هُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ ».

ثم صلّى على محمّد و آل محمّد عليهم السلام و قال ثلاث مرات:

« اَللّٰهُ أَكْبَرُ عَلىٰ مَا هَدانَا، اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلىٰ مَا أَوْلاٰنَا وَ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ اَلْحَيِّ اَلْقَيُّومِ وَ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ اَلْحَيِّ اَلدّائِمِ ».

ثم يقول ثلاث مرات:

« أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلّا اللّٰهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، لَا نَعْبُدُ إِلّا إِيّاهُ، مُخْلِصينَ لَهُ الدِّينَ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ».

و ثلاث مرات:

« اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَ العافِيَةَ، وَ اليَقينَ في الدُّنْيا وَ اَلآخِرَةِ».

و ثلاث مرات:

« اَللّٰهُمَّ آتِنَا في اَلدُّنْيَا حَسَنَةً وَ في اَلآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ اَلنّارِ ».

ثم قال مائة مرة: « اَللّٰهُ أَكْبَر » و مائة مرة: « لَا إِلٰهَ إِلّا اللّٰه » و مائة مرة: « اَلْحَمْدُ لِلّٰه » و مائة مرة: « سُبْحانَ اَللّٰه »

ثم قال:

« لَا إِلٰهَ إِلّا اللّٰهُ وَحْدَهُ وَحْدَه، أَنْجَزَ وَعْدَه، وَ نَصَرَ عَبْدَه، وَ

غَلَبَ اَلأَحْزابَ وَحْدَه، فَلَهُ اَلْمُلْكُ وَ لَهُ اَلْحَمْدُ وَحْدَه، اَللّٰهُمَّ بارِكْ لي في اَلْمَوْتِ وَ فيما بَعْدَ اَلْمَوْتِ، اَللّٰهُمَّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ اَلْقَبْرِ وَ وَحْشَتِهِ، اَللّٰهُمَّ أَظِلَّني في ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلّا ظِلُّكَ ».

وليكرر كثيراً استيداع دينه و نفسه و أهله و ماله إلى اللّه تعالى وليقل:

« أَسْتَوْدِعُ اَللّٰهَ اَلرَّحْمٰنَ اَلرَّحيمَ اَلَّذي لَا تَضيعُ وَدائِعُهُ ديني وَ نَفْسي وَ أَهْلي وَ مالي وَ ولدي، اَللّٰهُمَّ اِسْتَعْمِلْني عَلىٰ كِتابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ تَوَفَّني عَلىٰ مِلَّتِهِ وَ أَعِذْني مِنَ اَلْفِتْنَةِ ».

ثم ليقل ثلاث مرات: « اَللّٰه أَكْبَر » ثم يكرر الدعاء المذكور سابقاً مرتين، ثم ليكبّر اللّه مرة و ليقرأ الدعاء المزبور مرة أيضاً.

و كذلك يستحب أن يقرأ هذا الدعاء:

« اَللّٰهُمَّ اِغْفِرْ لي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطّ، فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ، فَإِنَّكَ أَنْتَ اَلْغَفُورُ اَلرَّحيمُ، اَللّٰهُمَّ اِفْعَلْ بي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْني، وَ إِنْ تُعَذِّبْني فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذابي، وَ أَنَا مُحْتاجٌ إِلىٰ رَحْمَتِكَ، فَيا مَنْ أَنَا مُحْتاجٌ اِلىٰ رَحْمَتِهِ إِرْحَمْني، اَللّٰهُمَّ لَا تَفْعَلْ بي مَا أَنَا أَهْلُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بي مَا أَنَا أَهْلُهُ، تُعَذِّبْني وَ لَمْ تَظْلِمْني، أَصْبَحْتُ أَتَّقي عَدْلَكَ وَ لَا أَخافُ جَوْرَكَ، فَيا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ إِرْحَمْني ».

ثم ليقل:

« يَا مَنْ لَا يَخيبُ سائِلُهُ وَ لَا يَنْفَدُ نَائِلُهُ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعِذْني مِنَ ٱلنّارِ بِرَحْمَتِكَ ».

١٩ ـ ورد في الحديث: من أراد أن يكثر ماله فليطل وقوفه على الصفا.

٢٠ ـ يستحب في الدرجة الرابعة من الصفا التوجه إلى الكعبة و قراءة هذا الدعاء:

« اَللّهُمَّ إِنّي أَعُوذ بِكَ مِنْ عَذابِ القَبْرِ وَ فِتْنَتِهِ وَ غُرْبَتِهِ وَ وَحْشَتِهِ وَ ظُلْمَتِهِ وَ ضيقِهِ وَ ضَنْكِهِ، ٱللّهُمَّ أَظِلَّني في ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إلّا ظِلُّكَ ».

ثم لينزل من تلك الدرجة و ليكشف عن ظهره و ليقل:

« يَا ربَّ ٱلعَفْوِ، يَا مَنْ أَمَرَ بِالعَفْوِ، يَا مَنْ هُوَ أَوْلىٰ بِالْعَفْوِ، يَا مَنْ يُثيبُ عَلى ٱلْعَفْوِ، ٱلْعَفْوَ، ٱلْعَفْوَ، ٱلْعَفْوَ يَا جَوادُ يَا كَريمُ، يَا كَريمُ يَا قَريبُ يَا بَعيدُ، أَرْدُدْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَ ٱسْتَعْمِلْني بِطاعَتِكَ وَ مَرْضاتِكَ ».

٢١ ـ يستحب في حال السعي و عند الوصول إلى العلامة الأولى في المسعى أن يقول:

« بِسْمِ ٱللّهِ وَ بِاللّهِ وَ ٱللّهُ أَكْبَرُ، وَ صَلَّى ٱللّهُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ و أَهْلِ بَيْتِهِ، ٱللّهُمَّ ٱغْفِرْ وَ ٱرْحَمْ وَ تَجاوَزْ عَمّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ ٱلأَكْرَمُ وَ ٱهْدِني لِلَّتي هِيَ أَقْوَمُ، ٱللّهُمَّ إِنَّ عَمَلي ضَعيفٌ فَضاعِفْهُ لي وَ تَقَبَّلْ مِنّي، ٱللّهُمَّ لَكَ سَعْيي وَ بِكَ حَوْلي وَ قُوَّتي، تَقَبَّلْ مِنّي عَمَلي

يَا مَنْ يَقْبَلُ عَمَلَ ٱلمُتَّقينَ ».

٢٢ ـ يستحب في حال السعي و من العلامة إلى العلامة الثانية الهرولة في السعي، ثم إذا جاز تلك العلامتين قال:

« يَا ذَا ٱلْمَنِّ وَ ٱلْفَضْلِ وَ ٱلْكَرَمِ وَ ٱلنَّعْماءِ وَ ٱلجُودِ، اَغْفِرْ لي ذُنُوبي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلّا أَنْتَ ».

٢٣ ـ يستحب إذا وصل إلى المروة أن يقرأ الدعاء الأول الّذي قرأه عند الصفا ثم ليقل:

« اَللّهُمَّ يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ يَا مَنْ يُحِبُّ ٱلْعَفْوَ يَا مَنْ يُعْطي عَلى ٱلْعَفْوِ يَا مَنْ يَعْفُو عَلَى ٱلعَفْوِ يَا رَبَّ ٱلْعَفْوِ، ٱلْعَفْوَ، ٱلْعَفْوَ، ٱلْعَفْوَ ».

٢٤ ـ يستحب في حال السعي البكاء من خشية اللّه تعالى أو التباكي، و الإكثار من الدعاء و قراءة هذا الدعاء:

« اَللّهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِ بِكَ عَلىٰ كُلِّ حالٍ وَ صِدْقَ ٱلنِّيَّةِ في ٱلتَّوَكُّلِ عَلَيْكَ ».

آداب عرفات

٢٥ ـ يستحب عند التوجه إلى عرفات أن يقرأ هذا الدعاء:

« اَللّٰهُمَّ إلَيكَ صَمَدْتُ وَ إيّاكَ اعْتَمَدْتُ وَ وَجْهَكَ أَرَدْتُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُبارِكَ لي في رِحْلَتي وَ أَنْ تَقْضِيَ لي حاجَتي وَ أَنْ تَجْعَلَني مِمَّنْ تُبَاهي بِهِ اَلْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنّي ».

٢٦ ـ يستحب لمن يكون في عرفات أن يكون على طهارة متوجهاً إلى القبلة، و متوجهاً بقلبه إلى اللّه سبحانه و تعالى، حامداً للّه تعالى و مثنياً عليه، ممجّداً له و مهلّلاً إياه، و أن يقول مائة مرة: « اللّه أكبر » و مائة مرة: « الحمد للّه » و مائة مرة: « سبحان اللّه » و مائة مرة: « لا إله إلّا اللّه » و مائة مرة قرائة: « آية الكرسي » و أن يصلي على محمّد و آل محمّد عليهم السلام مائة مرة، و أن يقرأ مائة مرة: « سورة إنّا أنزلناه في ليلة القدر » و مائة مرة « لا حول و لا قوة إلّا باللّه » و مائة مرة « قل هو اللّه أحد » و أن يطلب حوائجه، و يلحّ في الدعاء إلى اللّه تعالى في هذا اليوم بقضاء حوائجه، و ذلك لأن هذا اليوم هو يوم الدعاء و المسألة من اللّه عزّوجلّ، و ليس شيء يفرح به الشياطين مثل فرحهم بإغفال المؤمنين في هذا اليوم عن اللّه تعالى و عن المسألة منه، و أن يتعوّذ باللّه من شرّ الشياطين، و أن يتوجّه بقلبه إلى اللّه تعالى و أن لا يغفل عن نفسه، و أن يستغفر اللّه تعالى و يطلب منه المغفرة بقلبه و لسانه، و أن يعترف بذنوبه و يعدّدها في نفسه و يبكي على تفريطه و ما صدر منه، و إذا لم تنهمل عيناه بالبكاء تباكىٰ، و أن يدعو لوالديه

و لإخوانه المؤمنين و أن يذكر على الأقل أربعين مؤمناً و يستغفر لهم.

و في الحديث: أن اللّه قد وكّل ملكاً بمن يدعو لإخوانه المؤمنين بظهر الغيب أن يقول الملك و هو يدعو اللّه بأن يعطيه مائة ألف مرة ضعف ما دعى لأخيه المؤمن، و أن يقضي وقته في ذلك اليوم كله بالدعاء و الإستغفار و بذكر اللّه عزّوجلّ، حتى ان بعض العلماء قال بوجوب ذلك على من كان في عرفات.

٢٧ ـ يستحب لمن في عرفات و لغيرهم قراءة الأدعية الواردة في يوم عرفة و خصوصاً دعاء الصحيفة السجادية، و دعاء الإمام الحسين عليه السلام في يوم عرفة، و دعاء الإمام زين العابدين عليه السلام فيه.

٢٨ ـ يستحب لمن كان في عرفات أن يقرأ هذا الدعاء:

« اَللّٰهُمَّ إنّي عَبْدُكَ فَلا تَجْعَلْني مِنْ أَخْيَبِ وَفْدِكَ، وَ ارْحَمْ مَسيري إلَيْكَ مِنَ الفَجِّ العَميقِ، اَللّٰهُمَّ ربَّ المَشاعِرِ كُلِّها فُكَّ رَقَبَتي مِنَ اَلنّارِ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ اَلحَلالِ، و اَدْرَأْ عَنّي شَرَّ فَسَقَةِ اَلجِنِّ وَ اَلانْسِ، اَللّٰهُمَّ لَا تَمْكُرْ بي وَ لَا تَخْدَعْني وَ لا تَسْتَدْرِجْني، اَللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَ جُودِكَ وَ كَرَمِكَ وَ مَنِّكَ وَ فَضْلِكَ، يَا أَسْمَعَ اَلسّامِعينَ وَ يَا أَبْصَرَ اَلنّاظِرينَ وَ يَا أَسْرَعَ اَلحَاسِبينَ وَ يَا أَرْحَمَ اَلرّاحِمينَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بي كَذا وَ كَذا ».

ثم ليذكر حاجته و ليرفع يديه إلى السماء و ليقل:

«اَللّهُمَّ حاجَتِي إليك الَّتِي إنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَ إنْ مَنَعْتَنِيها لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ خَلاصَ رَقَبَتِي مِنَ اَلنّارِ، اَللّهُمَّ إنِّي عَبْدُكَ وَ مِلْكُ يَدِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، وَ أَجَلِي بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفِّقَنِي لِما يُرضيكَ عَنّي، وَ أَنْ تُسَلِّمَ مِنّي مَناسِكِي اَلّتِي أَرَيْتَها خَليلَكَ إبْرَاهِيمَ صَلَواتُ اللّهِ عَلَيْهِ وَ دَلَلْتَ عَلَيْها نَبِيَّكَ مُحَمَّداً (صَلَّى اَللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) اَللّهُمَّ اَجعَلنِي مِمَّنْ رَضيتَ عَمَلَهُ وَ أَطَلْتَ عُمْرَهُ وَ أَحْيَيْتَهُ بَعْدَ اَلمَوْتِ حَياةً طَيِّبَةً».

ثم ليقل بعد ذلك:

«لَا إلٰهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُميتُ، وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ اَلخَيْرُ، وَ هُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ. اَللّهُمَّ لَكَ اَلْحَمْدُ كَالّذي تَقُولُ وَ خَيْراً مِمّا نَقُولُ وَ فَوْقَ مَا يَقُولُ اَلقائِلُونَ، اَللّهُمَّ لَكَ صَلاتي وَ نُسُكي وَ مَحْيايَ وَ مَماتي، وَ لَكَ تُراثي و بِكَ حَوْلي وَ مِنْكَ قُوَّتي، اَللّهُمَّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ اَلفَقْرِ وَ مِنْ وَساوِسِ[1] اَلصَّدْرِ وَ مِنْ شَتَاتِ اَلأَمْرِ وَ مِنْ عَذابِ اَلنّارِ وَ مِنْ عَذابِ اَلقَبْرِ، اَللّهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا يأتي بِهِ اَلرّيَاحُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يأتي بِهِ اَلرِّيَاحُ، وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ اَللّيْلِ وَ خَيْرَ اَلنَّهارِ، اَللّهُمَّ اَجْعَلْ في قَلْبي نُوراً وَ في سَمْعي وَ بَصري نُوراً وَ في لَحْمي وَ

١ ـ وسواس (خ ل).

دَمي وَ عِظامي وَ عُروقي و مَقْعَدي وَ مَقامي وَ مَدْخَلي وَ مَخْرَجي نُوراً، وَ أَعْظِم لي نُوراً يَا ربِّ يَوْمَ أَلْقاكَ إنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ».

و ينبغي عدم التقصير في هذا اليوم في فعل الخيرات و المبرّات و إعطاء الصدقات.

٢٩ ـ يستحب لمن في عرفات التوجه إلى القبلة و قراءة هذه الأذكار:

«سُبْحانَ اَللّهِ» مائة مرة و«اَللّهُ أَكْبَرُ» مائة مرة و «مَا شاءَ اَللّهُ و لَا قُوَّةَ إلّا بِاللّهِ» مائة مرة و «أَشْهَدُ أَنْ لاٰ إلٰهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ وَ لَهُ اَلْحَمْدُ، يُحْيي وَ يُميتُ، وَ يُميتُ وَ يُحْيي وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ اَلخَيْرُ، وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ». مائة مرة.

ثم يقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة ثم يقرأ سورة التوحيد ثلاث مرات.

ثم يقرأ بعد ذلك آية الكرسي، و يقرأ بعدها الآيات المباركات من سورة الأعراف:

﴿إنّ رَبَّكُمُ اللّهُ الّذي خَلَقَ السَّماواتِ وَ الأَرْضَ في سِتَّةِ أَيّامٍ ثُمّ اسْتَوىٰ عَلى الْعَرْشِ يُغشي اللَّيْلَ النَّهارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ النُّجُومَ مُسَخَّراتٍ بِأَمْرِهِ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَ الأَمْرُ تَبارَكَ اللّهُ رَبُّ العالَمينَ أُدْعُوا رَبَّكُم تَضَرُّعاً وَ خُفيَةً إنَّهُ لا يُحِبُّ المُعْتَدينَ وَ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إصْلاحِها وَ ادْعُوهُ خَوْفاً وَ طَمَعاً إنّ

رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾.

ثم يقرأ بعد ذلك المعوذتين.

ثم يذكر نعم اللّه عليه و يعدّها واحدة تلو الأخرى حسب قدرته و استطاعته ثم يقول:

«اللّهم لَكَ ٱلْحَمْدُ عَلىٰ نَعْمائِكَ ٱلَّتي لَا تُحْصىٰ بِعَدَدٍ وَ لَا تُكافَىءُ بِعَمَلٍ».

ثم يحمد اللّه سبحانه و تعالى بكل آية في القرآن حمد اللّه تعالى بها نفسه، و يسبح اللّه بكل تسبيحة سبّح اللّه تعالى بها نفسه في القرآن، و يكبّر اللّه بكلّ تكبيرة كبّر اللّه تعالى بها نفسه في القرآن، و يهلّل اللّه سبحانه بكلّ تهليلة هلّلها اللّه تعالى بها نفسه في القرآن ثم يصلي على محمّد و آل محمّد كثيراً و يدعو اللّه تعالى بكل اسم سمّىٰ به تعالى نفسه في القرآن و بكل اسم يعرفه، و بأسمائه تعالى المذكورة في الآيات الأخيرة من سورة الحشر ثم يقول:

«أَسْأَلُكَ يَا ٱللّهُ يَا رَحْمٰنُ بِكُلِّ ٱسْمٍ هُوَ لَكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ عِزَّتِكَ وَ بِجَميعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَ بِأَرْكانِكَ كُلِّهَا، وَ بِحَقِّ رَسُولِكَ صَلَواتُ ٱللّهِ عَلَيْهِ وَ آلِه، وَ بِاسْمِكَ ٱلأَكْبَرِ ٱلأَكْبَرِ، وَ بِاسْمِكَ ٱلعَظيمِ ٱلّذي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كانَ حَقّاً عَلَيْكَ أَنْ لَا تُخَيِّبَهُ، وَ بِاسْمِكَ ٱلأَعْظَمِ ٱلأَعْظَمِ ٱلّذي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كانَ حَقّاً عَلَيْكَ أَنْ لَا تَرُدَّهُ وَ أَنْ تُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ أَنْ تَغْفِرَ لي جَميعَ ذُنُوبي فِي جَميعِ عِلْمِكَ

فِيَّ».

ثم يسأل اللّه تعالى حوائجه كلها، و يسأله تعالى أن يرزقه حج بيته الحرام في كل عام.

ثم يقول سبعين مرة: «أَسْأَلُكَ ٱلْجَنَّةَ» و سبعين مرة: «اَسْتَغْفِرُ ٱللّهَ رَبّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ».

ثم يقرأ الدعاء الّذي علمه جبرائيل لآدم عليه السلام و أمره بقرائته في هذا المقام حتى يتوب اللّه عليه، و هو:

«سُبْحانَكَ ٱللّهُمَّ وَ بِحَمْدِكَ، لَا إِلٰهَ إِلّا أَنْتَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسي فَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبي فَاغْفِرْ لي إِنَّكَ أَنْتَ خَيْرُ الغافِرينَ، سُبْحانَكَ ٱللّهُمَّ وَ بِحَمْدِكَ لَا إِلٰهَ إِلّا أَنْتَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسي فَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبي فَاغْفِرْ لي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوّابُ الرَّحيمُ».

٣٠ ـ يستحب إذا قربت شمس يوم عرفة من المغيب أن يقرأ هذا الدعاء:

«اَللّهُمَّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ وَ مِنْ تَشَتُّتِ الأَمْرِ وَ مِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ ٱلنَّهارِ، أَمْسىٰ ظُلْمي مُسْتَجيراً بِعَفْوِكَ، وَ أَمْسىٰ خَوْفي مُسْتَجيراً بِأَمانِكَ وَ أَمْسىٰ ذُنُوبي مُسْتَجيرةً بِمَغْفِرَتِكَ وَ أَمْسىٰ ذُلّي مُسْتَجيراً بِعِزَّتِكَ، وَ أَمْسىٰ وَجْهِيَ ٱلفَانِي ٱلبالي مُسْتَجيراً بِوَجْهِكَ ٱلباقِي، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَ يَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطىٰ، يَا أَرْحَمَ مَنِ ٱسْتُرْحِمَ جَلِّلْني بِرَحْمَتِكَ، وَ أَلْبِسْني عَافِيَتَكَ وَ ٱصْرِفْ عَنّي شَرَّ جَميعِ خَلْقِكَ».

ثم ليتوجه بكل سكينة و وقار نحو المشعر الحرام و ليستغفر اللّه و ليقرأ هذا الدعاء:

« اَللّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ اَلعَهْدِ مِنْ هٰذا اَلمَوْقِفِ، وَ اَرْزُقْنيهِ مِنْ قابِلٍ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي، وَ أَقْلِبْنِي اَلْيَوْمَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً لِي، مَرْحُوماً مَغْفُوراً لِي، بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِه اَلْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَ حُجّاجِ بَيْتِكَ اَلْحَرَام، وَ اَجْعَلْنِي اَلْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وَ أَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَداً مِنْهُم مِنَ اَلْخَيْرِ وَ اَلْبَرَكَةِ وَ اَلرَّحْمَةِ وَ اَلرِّضْوانِ وَ اَلْمَغْفِرَةِ، وَ بَارِكْ لي فِيما أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ قَليلٍ أَوْ كَثيرٍ و بَارِكْ لَهُمْ فِيَّ ».

و ليقل كثيراً: « اَللّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ اَلنَّارِ ».

آداب المشعر الحرام

٣١ ـ يستحب في حين التوجّه إلى المشعر الحرام أن يكون على وقار و سكينة و أن يستغفر اللّه تعالى فإذا إنتهى إلى الكثيب الأحمر (التل الأحمر) عن يمين الطريق فليقل:

« اَللّهُمَّ اَرْحَمْ مَوْقِفِي، وَ زِدْ في عَمَلي، وَ سَلِّمْ لي ديني، وَ تَقَبَّلْ مَناسِكي ».

و روى بعض أنه ليقرأ الدعاء التالي:

« اَللّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ اَلْعَهْدِ مِنْ هٰذَا اَلْمَوْقِفِ وَ اَرْزُقْنيهِ أَبَداً

مَا أَبْقَيْتَنِي ».

ثم ليقل كثيراً: « اَللّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ اَلنّارِ ».

٣٢ ـ يستحب النزول في بطن الوادي على الجانب الأيمن من الطريق، و أن يقرأ هذا الدعاء:

« اَللّهُمَّ هذِهِ جُمَع، اَللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فيها جَوامِعَ اَلْخَيْرِ، اَللّهُمَّ لَا تُؤْيِسْنِي مِنَ اَلْخَيْرِ اَلَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لي في قَلْبِي، وَ أَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيائَكَ في مَنْزِلي هٰذا وَ أَنْ تَقِيَنِي جَوامِعَ اَلشَّرِّ ».

٣٣ ـ يستحب إحياء تلك الليلة بالعبادات و الطاعات إلى الصباح، فقد روي أن أبواب السماء في هذه الليلة لا تغلق في وجه الداعين، و ان أصوات المؤمنين ترفع إلى السماء و تصل إلى اللّه تعالى فيقول اللّه عزّوجلّ: أنا ربّكم و أنتم عبيدي و قد أدّيتم حقي، فحقّ عليّ أن أجيب دعاءكم و أقضي حوائجكم، ثم يغفر اللّه تعالى لبعض المؤمنين جميع ذنوبهم و لبعض منهم بعض ذنوبهم ـ و لعله لتقصير حاصل منهم ـ.

٣٤ ـ يستحب الإغتسال للوقوف و أن يكون على وضوء و أن يحمد اللّه تعالى و يثني عليه و يقرأ هذا الدعاء:

« اَللّٰهُمَّ رَبَّ اَلْمَشْعَرِ اَلْحَرَام فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ اَلنّارِ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ اَلْحَلالِ اَلطَّيِّبِ، وَ اَدْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ اَلْجِنِّ وَ اَلْإِنْسِ، اَللّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَ خَيْرُ مَدْعُوٍّ وَ خَيْرُ مَسْئُولٍ، وَ لِكُلِّ

وافِدٍ جائِزَةٌ فَاجْعَلْ جائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هٰذا أَنْ تُقيلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقْبَلَ مَعْذِرَتِي وَ أَنْ تَتَجاوَزَ عَنْ خَطيئَتِي، ثُمّ اجْعَلِ التَّقْوىٰ مِنَ الدُّنْيا زادي، وَ تُقْلِبُنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً لي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَ زُوّارِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ ».

ثم يدعو لنفسه و لوالديه، و لأهله و أولاده، و لإخوانه و جيرانه، و لدنياه و آخرته كثيراً.

٣٥ ـ يستحب التقاط الحصيات من المشعر الحرم ليلاً لرمي الجمرات بها في منى.

٣٦ ـ يستحب له أن يهرول مقدار مائة خطوة إذا وصل وادي محسر ـ و هو واد عظيم بين جمع و منى و هو إلى منى أقرب ـ حتى يتجاوزه فإن رسول اللّه صلى الله عليه وآله حرّك ناقته و قال:

« اَللّهُمَّ سَلِّمْ لي عَهْدي وَ أَقْبَلْ تَوْبَتي وَ أَجِبْ دَعْوَتي وَ اخْلُفْني فيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدي ».

آداب أعمال منىٰ

٣٧ ـ يستحب لمن أراد أن يرمي الجمرات و الحصيات أن يكون على طهارة، و أن يمشي إلى الرمي بسكينة و وقار، و أن يقرأ هذا الدعاء:

« اَللّهُمَّ هٰذِهِ حَصَياتي فَأَحْصِهِنَّ لي وَ ارْفَعْهُنَّ في عَمَلي ».

ثم لكل حصى يرميها يستحب له أن يقرأ هذا الدعاء:

« اَللّهُ أَكْبَرُ، اَللّهُمَّ ادْحَرْ عَنّي الشَّيْطانَ، اَللّهُمَّ تَصْديقاً بِكِتابِكَ وَ عَلىٰ سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ و آلِهِ، اَللّهُمَّ اجْعَلْهُ لي حَجّاً مَبْرُوراً وَ عَمَلاً مَقْبُولاً وَ سَعْياً مَشْكُوراً وَ ذَنْباً مَغْفُوراً ».

فإذا رجع إلى مكانه من منى قال:

« اَللّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَ نِعْمَ الْمَوْلىٰ وَ نِعْمَ النَّصيرُ ».

٣٨ ـ يستحب لمن أراد الأضحية أن يقرأ هذا الدعاء:

« وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الأَرْضَ حَنيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكينَ، إِنَّ صَلاتي وَ نُسُكي وَ مَحْيَايَ وَ مَماتي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمينَ لَا شَريكَ لَهُ وَ بِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمينَ، اَللّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ، بِسْمِ اللّهِ وَ بِاللّهِ وَ اللّهُ أَكْبَرُ، اَللّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنّي».

و يستحب على بعض الروايات أن يقول بعد ذلك:

« اَللّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنّي كَما تَقَبَّلْتَ عَنْ إِبْراهيمَ خَليلِكَ وَ مُوسىٰ كَليمِكَ وَ مُحَمَّدٍ حَبيبِكَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ ».

٣٩ ـ يستحب لمن أراد الحلق أن يتوجه إلى القبلة و أن يقرأ هذا الدعاء بعد البسملة:

« اَللّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيامَةِ ».

آداب الرجوع إلى مكة

٤٠ ـ يستحب لمن أراد الرجوع إلى مكة لأداء أعمالها أن يغتسل ثم يتجه نحو المسجد الحرام و يمشي إليه و هو يذكر اللّه تعالى و يمجّده و يصلي على محمّد و آل محمّد عليهم السلام، حتى إذا وصل إلى المسجد الحرام يقول و هو على باب المسجد:

« اَللّهُمَّ أعنّي عَلىٰ نُسُكِكَ وَ سَلِّمْني لَهُ وَ سَلِّمْهُ لي، أسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ اَلعَليلِ اَلذَّليلِ اَلمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أنْ تَغْفِرَ لي ذُنُوبي وَ أنْ تُرْجِعَني بِحَاجَتي، اَللّهُمَّ إنّي عَبْدُكَ وَ اَلْبَلَدُ بَلَدُكَ وَ اَلبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَؤُمُّ طاعَتَكَ مُتَّبِعاً لأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدَرِكَ، أَسْئَلُكَ مَسْأَلَةَ اَلْمُضْطَرِّ إلَيْكَ اَلْمُطِيعِ لأَمْرِكَ اَلْمُشْفِقِ مِنْ عَذابِكَ اَلْخائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَني عَفْوَكَ وَ تُجيرَني مِنَ اَلنّارِ بِرَحْمَتِكَ ».

ثم ليدخل المسجد الحرام و ليقصد الحجرالأسود، فيستلمه و ليقبله و ليتبرّك به.

آداب الرجوع إلى منىٰ

٤١ ـ يستحب لمن أراد الرجوع من مكة المعظمة إلى منى أن يقرأ هذا الدعاء عند رجوعه:

« اَللّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ اَلرَّبُّ وَ نِعْمَ اَلْمَوْلىٰ وَ نِعْمَ اَلنَّصيرُ ».

٤٢ ـ يستحب التكبير في منى، و الأحوط عدم ترك التكبير سواء كان في منى أم في غيرها، فمن كان في منى كبّر بعد خمس‌عشرة فريضة، و من كان في غير منى كبّر بعد عشر فرائض، و أول فريضة يبدأ بالتكبير بعدها فريضة الظهر من يوم النحر، و كيفية التكبير حسب المشهور:

« اَللّهُ أَكْبَرُ، اَللّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ وَ اللّهُ أَكْبَرُ عَلىٰ مَا هَدانَا وَ لَهُ اَلْحَمْدُ عَلىٰ مَا أَبْلانَا و رَزَقَنا مِنْ بَهيمَةِ اَلْأَنْعامِ ».

و ورد في بعض الأخبار أن يقول بعد التكبيرة الثالثة:

« وَ لِلّهِ اَلْحَمْدُ اَللّهُ أَكْبَرُ عَلىٰ مَا هَدانَا، اَللّهُ أَكْبَرُ عَلىٰ مَا رَزَقَنا مِنْ بَهيمَةِ اَلأَنْعامِ ».

و في بعض الروايات أضيفت هذه الزيادة:

« اَلْحَمْدُ لِلّهِ عَلىٰ مَا رَزَقَنا مِنْ بَهيمَةِ اَلْأَنْعامِ ».

٤٣ ـ يستحب في هذه الأيام و هي: اليوم الحادي‌عشر و الثاني‌عشر و الثالث‌عشر أن يصلي كل صلواته الواجبة و المستحبة في مسجد الخيف، ففي الحديث: أن من صلّى في مسجد الخيف مائة ركعة فكأنه عبد اللّه

تعالى سبعين سنة، و من سبّح اللّه تعالى في مسجد الخيف مائة مرة كتب اللّه تعالى له ثواب من اعتق نسمة لوجه اللّه، و من هلّل اللّه تعالى في مسجد الخيف مائة مرة أعطاه اللّه ثواب من أحيىٰ نفساً، و من حمد اللّه تعالى في مسجد الخيف مائة مرة أعطاه اللّه ثواب من تصدّق بخراج العراقين في سبيل اللّه.

آداب الوداع

٤٤ ـ يستحب لمن أتم مناسك الحج أن يطوف طواف الوداع، و أن يدخل جوف الكعبة المكرمة و خاصة للصرورة و هو من يكون في حجّه الأول، و في الحديث: أنّ من يدخل جوف الكعبة فقد دخل في رحمة اللّه تعالى، و من يخرج منه فقد خرج من ذنوبه كلّها.

٤٥ ـ يستحب لأجل الدخول في جوف الكعبة المعظمة أن يغتسل و أن يدخلها حافي القدمين، و أن يستلم حلقتي الباب عند الدخول و يقول:

« اَللّٰهُمَّ اَلْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ اَلْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ قَدْ قُلْتَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً فَآمِنّي مِنْ عَذابِكَ وَ أَجِرْني مِنْ سَخَطِكَ ».

ثم يدخل و يقول:

« اَللّٰهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً فَآمِنّي مِنْ عَذابِكَ عَذابَ اَلنّارِ ».

ثم يصلي ركعتين وسط الاسطوانتين .. ثم يذهب إلى الركن الّذي فيه

الحجرالأسود و ليمسح جسمه تبرّكاً و تيمّناً به.

٤٦ ـ يستحب كثرة الطواف، فإن الطواف للحاج أفضل من صلاة النوافل، و الطواف عن الوالدين و الأهل و الأولاد و الإخوان، و عن سائر المؤمنين له أجر كبير، و أكثر أجراً من ذلك: الطواف نيابة عن الرّسول صلى الله عليه وآله و عن فاطمة الزّهراء عليها السلام و عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام .

٤٧ ـ يستحب ختم القرآن الكريم في مكة المكرمة، و في الحديث: انّ من ختم القرآن في مكة المكرمة لم يمت حتى يرىٰ رسول اللّه صلى الله عليه وآله و يرى مكانه في الجنة.

٤٨ ـ يستحب زيارة الأماكن المشرفة في مكة المكرمة، مثل زيارة محل ولادة الرّسول صلى الله عليه وآله و زيارة بيت خديجة عليها السلام، و زيارة مرقد جدّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله عبدالمطلب عليه السلام، و زيارة مرقد عمّ النّبي صلى الله عليه وآله أبي‌طالب عليه السلام، و كذلك مرقد خديجة عليها السلام، و كذا زيارة غار حراء الّذي نزل فيه الوحي على رسول اللّه صلى الله عليه وآله بالبعثة و النبوة، و زيارة غار ثور الّذي منه هاجر رسول اللّه صلى الله عليه وآله إلى المدينة المنورة.

٤٩ ـ يستحب التصدّق حين الخروج من مكة، و السؤال من اللّه تعالى أن يوفقه للحج في العام المقبل، و الغسل قبل طواف الوداع، و الإتيان بطواف الوداع و استلام الحجرالأسود و الركن اليماني، و التبرّك بالكعبة المكرمة، و إلصاق نفسه بها، و الحمد للّه تعالى و الثناء عليه، و الصلاة على محمّد و أهل بيته الطاهرين عليهم السلام و قراءة هذا الدعاء:

« اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِك وَ نَبِيِّكَ وَ أَمِينِكَ وَ حَبِيبِكَ وَ نَجِيبِكَ وَ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، اَللّٰهُمَّ كَما بَلَّغَ رِسالَتَكَ وَ جاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَ صَدَعَ بِأَمْرِكَ وَ أُوذِيَ فيكَ وَ فِي جَنْبِكَ حَتّىٰ أَتاهُ اَلْيَقِينُ، اَللّٰهُمَّ اَقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ اَلْمَغْفِرَةِ وَ اَلْبَرَكَةِ وَ اَلرِّضْوانِ وَ اَلْعافِيَةِ مِمّا يَسَعُنِي أَنْ أَطْلُبَ، أَنْ تُعْطِيَنِي مِثْلَ اَلَّذِي أَعْطَيْتَهُ أَفْضَلَ مِنْ عَبْدِكَ وَ تَزِيدَنِي عَلَيْهِ، اَللّٰهُمَّ إِنْ أَمَتَّنِي فَاغْفِرْ لِي، وَ إِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارْزُقْنِيهِ مِنْ قابِلٍ، اَللّٰهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ اَلْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ، اَللّٰهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ اِبْنُ عَبْدِكَ و ابنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى دابَّتِكَ وَ سَيَّرْتَنِي فِي بِلادِكَ حَتّىٰ أَدْخَلْتَنِي حَرَمَكَ وَ أَمْنَكَ، وَ قَدْ كانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي فَازْدَدْ عَنِّي رِضاً وَ قَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفىٰ، وَ لَا تُباعِدْنِي، وَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمِنَ اَلآنَ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنأىٰ عَنْ بَيْتِكَ دارِي، وَ هٰذا أَوانُ اَنْصِرافِي إِنْ كُنْتَ أَذِنْتَ لِي غَيْرُ راغِبٍ عَنْكَ وَ لَا عَنْ بَيْتِكَ وَ لَا مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَ لَا بِهِ، اَللّٰهُمَّ اِحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ مِنْ خَلْفِي وَ عَنْ يَمِينِي وَ عَنْ شِمالِي حَتّىٰ تُبْلِغَنِي أَهْلِي وَ اَكْفِنِي مَؤُنَةَ عِبادِكَ وَ عِيالِي، فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذٰلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ مِنِّي ».

ثم ليذهب إلى بئر زمزم و ليشرب منه قليلاً و يقول:

« آئِبُونَ تائِبُونَ عابِدُونَ لِرَبِّنا حامِدُونَ، إِلىٰ رَبِّنا راغِبُونَ إِلىٰ رَبِّنا راجِعُونَ ».

ثم يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإذا فرغ من صلاته توجه للخروج من المسجد الحرام حتى إذا وصل إلى باب المسجد وضع يديه على الباب و قال:

« اَلْمِسْكِينُ عَلىٰ بَابِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ »

ثم يسجد للّه تعالى عند عتبة الباب سجدة طويلة ثم يخرج بعد ذلك.

٥٠ ـ من المستحبات المؤكدة بعد إتمام مناسك الحج الرجوع من طريق المدينة المنوّرة للتشرّف بزيارة رسول اللّه صلى الله عليه وآله و الصّدّيقة الطاهرة فاطمة الزّهراء عليها السلام و زيارة أئمّة البقيع عليهم السلام، ففي الحديث: من ترك زيارة الرّسول صلى الله عليه وآله بعد مناسك الحج فقد جفا رسول اللّه صلى الله عليه وآله .

٥١ ـ يستحب عند العودة من مكة إلى المدينة الصلاة و الاكثار من الدعاء في مسجد الغدير الّذي أُسّس لإحياء ذكرى يوم غدير خم حيث نصب فيه رسول اللّه صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام أميراً للمؤمنين و خليفة عليهم من بعده، و جعل الإمامة فيه و في ذريته إلى يوم القيامة و ذلك بأمر من اللّه عزّوجلّ، و قد أنزل اللّه تعالى في ذلك:

﴿ اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتَ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ ديناً ﴾

ثم أن رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال لما نزلت هذه الآية المباركة:

« اَللّٰه أَكْبَرُ وَ لِلّٰهِ اَلْحَمْدُ عَلىٰ إِكْمالِ الدّينِ وَ إِتْمامِ النِّعْمَةِ وَ رِضَى اَلرَّبِّ وَ اَلْوِلَايَةِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ عليه السلام »

أعمال المدينة المنوّرة

١ ـ يستحب الغسل لدخول المدينة المنورة، كما و يستحب الغسل أيضاً لدخول المسجد النّبوي الشريف مع قراءة الأدعية المأثورة حين الغسل و بعده و يكفي الغسل الأول.

٢ ـ يستحب الاستئذان للدخول، فقد ورد في الحديث: أن من أراد التشرف لزيارة رسول اللّه صلى الله عليه وآله و الدخول في مسجد النّبي الأعظم صلى الله عليه وآله أو سائر المشاهد المشرفة، و الاعتاب المقدسة للأئمة الطاهرين عليهم السلام أن يقول:

«اَللّٰهُمَّ إِنِّي وَقَفْتُ عَلىٰ بَابٍ مِنْ أَبْوابِ بُيُوتِ نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِه، وَ قَدْ مَنَعَتِ اَلنّاسَ أَنْ يَدْخُلُوا إِلاّ بِإِذْنِه، فَقُلْتُ: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾، اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعْتَقِدُ حُرْمَةَ صاحِبِ هٰذا اَلْمَشْهَدِ اَلشَّريفِ في غَيْبَتِه كَما أَعْتَقِدُها في حَضْرَتِه، وَ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَكَ وَ خُلَفاءَكَ عَلَيْهِمُ اَلسَّلامُ أَحْياءٌ عِنْدَكَ يُرْزَقُونَ، يَرَوْنَ مَقامي وَ يَسْمَعُونَ كَلامي وَ يَرُدُّونَ سَلامي، وَ أَنَّكَ حَجَبْتَ عَنْ سَمْعي كَلامَهُمْ، وَ فَتَحْتَ بَابَ فَهْمي بِلَذيذِ مُناجاتِهِمْ، وَ إِنِّي أَسْتَأْذِنُكَ يَارَبِّ أَوَّلاً، وَ أَسْتَأْذِنُ رَسُولَكَ صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثانِياً، وَ أَسْتَأْذِنُ خَليفَتَكَ اَلْإِمامَ اَلْمَفْرُوضَ عَلَيَّ طاعَتُهُ».

ثم يذكر اسم ذلك الإمام الّذي يريد زيارته، و يقول عند زيارة أئمّة البقيع عليهم السلام :

«أَسْتَأْذِنُ خُلَفاءَكَ أَئِمَّتي وَ سادَتي اَلْأَرْبَعَةَ».

ثم يقول:

«وَ اَلْمَلائِكَةَ اَلْمُوَكِّلينَ بِهٰذِهِ اَلْبُقْعَةِ اَلْمُبارَكَةِ ثالِثاً، ءَأَدْخُلُ يَا رَسُولَ اَللّٰهِ، ءَأَدْخُلُ يَا حُجَّةَ اَللّٰهِ، ءَأَدْخُلُ يَا مَلائِكَةَ اَللّٰهِ اَلْمُقَرَّبينَ اَلْمُقيمينَ في هٰذَا اَلْمَشْهَدِ، فَأْذَنْ لي يَا مَوْلايَ في اَلدُّخولِ أَفْضَلَ مَا أَذِنْتَ لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيائِكَ فَإِنْ لَمْ أَكُنْ أَهْلاً لِذٰلِكَ فَأَنْتَ أَهْلٌ لِذٰلِكَ».

ثم يقبل عتبة الباب و يدخل و هو يقول:

«بِسْمِ اَللّٰهِ وَ بِاللّٰهِ وَ في سَبيلِ اَللّٰهِ وَ عَلىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اَللّٰهِ صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، اَللّٰهُمَّ اُغْفِرْ لي وَ اِرْحَمْني وَ تُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ اَلتَّوّابُ اَلرَّحيمُ».

٣ ـ يستحب للجميع و للحاج خاصة استحباباً مؤكداً زيارة الرّسول صلى الله عليه وآله و زيارة أئمّة البقيع عليهم السلام و زيارة بنت رسول اللّه فاطمة الزّهراء عليها السلام في المدينة المنورة، و قد روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنه قال: أتمّوا برسول اللّه صلى الله عليه وآله حجكم إذا خرجتم من بيت اللّه، فإن تركه جفاء، و بذلك أمرتم، و أتموا بالقبور الّتي ألزمكم اللّه حقها و زيارتها، و أطلبوا الرزق عندها. و قال الإمام أبوعبداللّه عليه السلام: إذا حج أحدكم فليختم بزيارتنا، لأن ذلك من تمام الحج.

آداب زيارة الرّسول صلى الله عليه وآله

٤ ـ يستحب الدخول في مسجد رسول اللّه صلى الله عليه وآله من باب جبرائيل و ذلك بعد الإغتسال و الاستئذان، كما و يستحب عند الدخول تقديم الرجل اليمنى على اليسرى، و عند الخروج تقديم اليسرى عن اليمنى، و أن يكون حين الدخول على سكينة و وقار، و خشوع و خضوع.

فإذا دخل فليكبر اللّه تعالى و ليقل: « اللّه أكبر » مائة مرة، ثم يصلي صلاة تحية المسجد، فإذا أتم صلاته فليتوجه نحو الضريح الشريف و يستلمه و يقبله و يقول و هو مستقبل الحجرة الشريفة مما يلي الرأس الشريف:

« اَلسّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اَللّهِ، اَلسّلامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اَللّهِ، اَلسّلامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اَللّهِ، اَلسّلامُ عَلَيْكَ يَا خَاتِمَ اَلنَّبِيِّينَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ اَلرِّسالَةَ وَ أَقَمْتَ اَلصَّلاةَ وَ آتَيْتَ اَلزَّكاةَ وَ أَمَرْتَ بِالمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ اَلْمُنْكَرِ وَ عَبَدْتَ اَللّهَ مُخْلِصاً حَتّىٰ أَتاكَ اَلْيَقِينُ، فَصَلَواتُ اَللّهِ عَلَيْكَ وَ رَحْمَتُهُ وَ عَلىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ اَلطّاهِرِينَ ».

ثم يقف عند الاسطوانة الأمامية من جهة المرقد الشريف من الجانب الأيمن، و يستقبل بوجهه القبلة جاعلاً المرقد الشريف عن يساره، و منكبه الأيمن مقابلاً للمنبر الشريف فإن ذلك الموضع هو موضع رأس الرّسول الأعظم صلى الله عليه وآله و يقول:

« أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ

مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اَللّهِ وَ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بنُ عبدِاَللّهِ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسالَاتِ رَبِّكَ، وَ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَ جاهَدْتَ فِي سَبيلِاَللّهِ وَ عَبَدْتَ اَللّهَ حَتّىٰ أَتاكَ اَلْيَقِينُ بِالْحِكْمَةِ وَ اَلْمَوْعِظَةِ اَلْحَسَنَةِ، وَ أَدَّيْتَ اَلَّذي عَلَيْكَ مِنَ اَلْحَقِّ، وَ أَنَّكَ قَدْ رَؤُفْتَ بِالْمُؤمِنينَ وَ غَلُظْتَ عَلَى اَلكافِرينَ، فَبَلَغَ اَللّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفِ مَحَلِّ اَلْمُكَرَّمينَ، اَلْحَمْدُ لِلّهِ اَلَّذي اَسْتَنْقَذَنَا بِكَ مِنَ اَلشِّرْكِ وَ اَلضَّلالَةِ، اَللّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَواتِكَ وَ صَلواتِ ملائِكَتِكَ وَ أَنْبِيائِكَ اَلْمُرْسَلينَ وَ عِبادِكَ اَلصّالِحينَ وَ أَهْلِ اَلسّماواتِ وَ اَلْأَرَضينَ وَ مَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ اَلْعالَمينَ مِنَ اَلْأَوَّلينَ وَ اَلْآخِرينَ عَلى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ أَمينِكَ وَ نَجِيِّكَ وَ حَبيبِكَ وَ صَفِيِّكَ وَ خَاصَّتِكَ وَ صَفْوَتِكَ وَ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، اَللّهُمَّ أَعْطِهِ اَلدَّرَجَةَ اَلرَّفيعَةَ، وَ آتِهِ اَلوَسيلَةَ مِنَ اَلجَنَّةِ، وَ اَبْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً يَغْبِطُهُ بِهِ اَلْأَوَّلُونَ وَ اَلْآخِرُونَ، اَللّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : ﴿ **وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّهَ تَوّاباً رَحيماً** ﴾، وَ إِنِّي أَتَيْتُكَ مُسْتَغْفِراً تائِباً مِنْ ذُنُوبي وَ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللّهِ رَبّي وَ رَبِّكَ لِيَغْفِرَ لي ذُنُوبي ».

ثم إذا كانت له حاجة إلى اللّه تعالى فهنا وقت التوجه إلى اللّه و توسيط الرّسول صلى الله عليه وآله إليه لقضاء حاجته، فليقبل بوجهه نحو القبلة و ليرفع يديه نحو السماء و ليطلب حاجته، فإنها تقضى إن شاء اللّه تعالى.

٥ ـ و يستحب الصلاة في مقام النّبي صلى الله عليه وآله الّذي كان يصلي فيه.

٦ ـ و يستحب أيضاً الصلاة عند اسطوانة أبي لبابة المعروفة بأسطوانة التوبة، و أبولبابة هو أحد المخلّفين عن غزوة تبوك فندم و ربط نفسه بهذه الاسطوانة و تاب، فتاب اللّه عليه، فجاء رسول اللّه صلى الله عليه وآله و بشره بالتوبة و حلّه بنفسه، على رواية.

زيارة الزّهراء عليها السلام

٧ ـ و يستحب استحباباً مؤكداً بعد الفراغ من زيارة النّبي صلى الله عليه وآله زيارة بضعته الطاهرة فاطمة الزّهراء عليها السلام ففي الحديث: « ان من سلم عليها عليها السلام و على أبيها صلى الله عليه وآله ثلاثاً أوجب اللّه له الجنة، فقيل لها: في حياته و حياتك؟ قالت عليها السلام: نعم و بعد ذلك أيضاً » و زيارتها عليها السلام، و إن لم يعلم موضع قبرها، إلّا أنه كاف عند مرقد أبيها رسول اللّه صلى الله عليه وآله فليقل عنده متوجهاً إليها:

« يَا مُمْتَحَنَةُ، اَمْتَحَنَكِ اَللّهُ اَلَّذِي خَلَقَكِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكِ، فَوَجَدَكِ لِمَا اَمْتَحَنَكِ صابِرَةً، وَ زَعَمْنا أَنّا لَكِ أَوْلِياءُ وَ مُصَدِّقُونَ وَ صابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَتانَا بِهِ أَبُوكِ، صَلَّى اَللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ و أَتىٰ بِهِ وَصِيُّهُ (عَلَيْهِ اَلسّلامُ) فَإِنّا نَسْأَلُكِ إِنْ كُنّا صَدَّقْناكِ إِلاّ أَلْحَقْتِنا بِتَصْدِيقِنا لَهُما، لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنا بِأَنّا قَدْ طَهُرْنا بِوِلايَتِكِ ».

٨ ـ و يستحب أيضاً زيارتها عليها السلام بهذه الزيارة:

« اَلسّلامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ رَسُولِ اَللّهِ، اَلسّلامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ نَبِيِّ اَللّهِ، اَلسّلامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ حَبِيبِ اَللّهِ، اَلسّلامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ خَلِيلِ اَللّهِ، اَلسّلامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ صَفِيِّ اَللّهِ، اَلسّلامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ أَمِينِ اَللّهِ، اَلسّلامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اَللّهِ، اَلسّلامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ أَفْضَلِ أَنْبِياءِ اَللّهِ وَ رُسُلِهِ وَ مَلائِكَتِهِ، اَلسّلامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ خَيْرِ اَلْبَرِيَّةِ، اَلسّلامُ عَلَيْكِ يَا سَيِّدَةَ نِساءِ اَلعالَمِينَ مِنَ اَلْأَوَّلِينَ وَ اَلْآخِرِينَ، اَلسّلامُ عَلَيْكِ يَا زَوْجَةَ وَلِيِّ اَللّهِ وَ خَيْرِ اَلْخَلْقِ بَعْدَ

رَسُولِ ٱللّٰهِ، ٱلسّلامُ عَلَيْكِ يَا أُمَّ ٱلْحَسَنِ وَ ٱلْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبابِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ، ٱلسّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا ٱلصِّدّيقَةُ ٱلشَّهيدَةُ، ٱلسّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا ٱلرَّضِيَّةُ ٱلْمَرْضِيَّةُ، ٱلسّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُها ٱلْفاضِلَةُ ٱلزَّكِيَّةُ، ٱلسّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُها ٱلْحَوْرَاءُ ٱلْانْسِيَّةُ، ٱلسّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُها ٱلتَّقِيَّةُ ٱلنَّقِيَّةُ، ٱلسّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُها ٱلْمُحَدَّثَةُ ٱلْعَلِيمَةُ، ٱلسّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُها ٱلْمَظْلُومَةُ ٱلْمَغْصُوبَةُ، ٱلسّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُها ٱلْمُضْطَهَدَةُ ٱلْمَقْهُورَةُ، ٱلسّلامُ عَلَيْكِ يَا فاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ ٱللّٰهِ وَ رَحْمَةُ ٱللّٰهِ وَ بَرَكاتُهُ، صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْكِ وَ عَلىٰ رُوحِكِ وَ بَدَنِكِ، أَشْهَدُ أَنَّكِ مَضَيْتِ عَلىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكِ، وَ أَنَّ مَنْ سَرَّكِ فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَنْ جَفاكِ فَقَدْ جَفا رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ مَنْ آذاكِ فَقَدْ آذىٰ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ مَنْ وَصَلَكِ فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ مَنْ قَطَعَكِ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، لِأَنَّكِ بَضْعَةٌ مِنْهُ وَ رُوحُهُ ٱلَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ، (كَما قالَ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ)، أُشْهِدُ ٱللّٰهَ وَ رُسُلَهُ وَ مَلائِكَتَهُ أَنِّي راضٍ عَمَّنْ رَضَيْتِ عَنْهُ، ساخِطٌ عَلىٰ مَنْ سَخِطْتِ عَلَيْهِ، مُتَبَرِّءٌ مِمَّنْ تَبَرَّأْتِ مِنْهُ، مُوالٍ لِمَنْ والَيْتِ، مُعادٍ لِمَنْ عادَيْتِ، مُبْغِضٌ لِمَنْ أَبْغَضْتِ، مُحِبٌّ لِمَنْ أَحْبَبْتِ، وَ كَفىٰ بِاللّٰهِ شَهيداً وَ حَسيباً و جَازياً وَ مُثيباً ».

زيارة أئمّة البقيع عليهم السلام

٩ ـ و يستحب استحباباً مؤكداً زيارة أئمّة البقيع عليهم السلام و ذلك بعد الفراغ من زيارة رسول اللّه صلى الله عليه و آله و بضعته الطاهرة فاطمة الزّهراء عليها السلام، فإذا قصد زيارتهم عليهم السلام و هم: الإمام الحسن المجتبى عليه السلام، و الإمام زين العابدين عليه السلام، و الإمام محمّد الباقر عليه السلام، و الإمام جعفر الصّادق عليه السلام، فليغتسل غسل الزيارة، و ليلبس أفخر ثيابه، و ليعطر و ليستأذن في الدخول بما تقدم من دعاء الاستئذان و ليقل و هو على سكينة و وقار.

« يَا مَوالِيَّ يَا أَبْناءَ رَسُولِ ٱللّٰهِ، عَبْدُكُمْ وَ ٱبْنُ أَمَتِكُمُ ٱلذَّليلُ بَيْنَ أَيْديكُمْ، وَ ٱلْمُضْعِفُ فِي عُلُوِّ قَدْرِكُمْ وَ ٱلْمُعْتَرِفُ بِحَقِّكُمْ، جائَكُمْ مُسْتَجيراً بِكُمْ، قاصِداً إِلىٰ حَرَمِكُمْ، مُتَقَرِّباً إِلىٰ مَقامِكُم، مُتَوَسِّلاً إِلَى ٱللّٰهِ تَعالىٰ بِكُمْ، ءَأَدْخُلُ يَا مَوالِيَّ، ءَأَدْخُلُ يَا أَوْلِياءَ ٱللّٰهِ، ءَأَدْخُلُ يَا مَلائِكَةَ ٱللّٰهِ ٱلْمُحْدِقينَ بِهٰذا ٱلْحَرَمِ ٱلْمُقيمينَ بِهٰذا ٱلْمَشْهَدِ».

ثم ليدخل بخضوع و خشوع، و ليقدم رجله اليمنى و ليقل حين الدخول:

« ٱللّٰه أَكْبَرُ كَبيراً، وَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثيراً، وَ سُبْحانَ ٱللّٰهِ بُكْرَةً وَ أَصيلاً، وَ ٱلْحَمْدُ للّٰهِ ٱلْفَرْدِ ٱلصَّمَدِ، ٱلْماجِدِ ٱلأَحَدِ، ٱلْمُتَفَضِّلِ ٱلْمَنّانِ، ٱلْمُتَطَوِّلِ ٱلْحَنّانِ، ٱلَّذي مَنَّ بِطَوْلِهِ وَ سَهَّلَ زِيارَةَ ساداتي بِإِحْسانِهِ، وَ لَمْ يَجْعَلْني عَنْ زِيارَتِهِم مَمْنُوعاً، بَلْ تَطَوَّلَ وَ مَنَحَ ».

ثم يقول في زيارتهم عليهم السلام بعد الإقبال بوجهه اليهم عليهم السلام :

« ٱلسّلامُ عليكم أَئِمَّةَ ٱلْهُدىٰ، ٱلسّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلتَّقْوىٰ،

ٱلسّلامُ عَلَيْكُمْ أَيُّها ٱلحُجَجُ عَلىٰ أَهْلِ ٱلدُّنْيا، ٱلسّلامُ عَلَيْكُمْ أَيُّها ٱلقُوّامُ فِي ٱلبَرِيَّةِ بِالْقِسْطِ، ٱلسّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلصَّفْوَةِ، ٱلسّلامُ عَلَيْكُمْ آلَ رَسُولِ ٱللّهِ، ٱلسّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلنَّجْوىٰ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَ نَصَحْتُمْ وَ صَبَرْتُمْ فِي ذاتِ ٱللّهِ وَ كُذِّبْتُمْ وَ أُسِيءَ إِلَيْكُمْ فَغَفَرْتُمْ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمُ ٱلأَئِمَّةُ ٱلرّاشِدُونَ ٱلْمُهْتَدُونَ، وَ أَنَّ طاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ، وَ أَنَّ قَوْلَكُمُ ٱلصِّدْقُ، وَ أَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجابُوا، وَ أَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطاعُوا، وَ أَنَّكُمْ دَعائِمُ ٱلدِّينِ وَ أَرْكانُ ٱلأَرْضِ، لَمْ تَزالُوا بِعَيْنِ ٱللّهِ يَنْسَخُكُمْ مِنْ أَصْلابِ كُلِّ مُطَهَّرٍ، وَ يَنْقُلُكُمْ مِنْ أَرْحامِ ٱلْمُطَهَّرَاتِ، لَمْ تُدَنِّسْكُمُ ٱلْجاهِلِيَّةُ ٱلْجَهْلاءُ وَ لَمْ تَشْرَكْ فِيكُمْ فِتَنُ ٱلأَهْواءِ، طِبْتُمْ وَ طابَ مَنْبَتُكُمْ، مَنَّ بِكُمْ عَلَيْنا دَيّانُ ٱلدِّينِ، فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ، وَ جَعَلَ صَلاتَنا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنا وَ كَفّارَةً لِذُنُوبِنا، إِذِ ٱخْتارَكُمُ ٱللّهُ[1] وَ طَيَّبَ خَلْقَنا بِما مَنَّ عَلَيْنا مِنْ وِلايَتِكُمْ، وَ كُنّا عِنْدَهُ مُسَمِّينَ بِعِلْمِكُمْ، مُعْتَرِفِينَ بِتَصْدِيقِنا إِيّاكُمْ، وَ هٰذا مَقامُ مَنْ أَسْرَفَ وَ أَخْطَأَ وَ ٱسْتَكانَ وَ أَقَرَّ بِما جَنىٰ وَ رَجَى بِمَقامِهِ ٱلْخَلاصَ، وَ أَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ ٱلْهَلْكىٰ مِنَ ٱلرَّدَى، فَكُونُوا لِي شُفَعاءَ، فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ، إِذْ رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيا وَ ٱتَّخَذُوا آيَاتِ ٱللّهِ هُزُواً وَ

١ ـ لَنا.

ٱسْتَكْبَرُوا عَنْها، يَا مَنْ هُوَ قائِمٌ لَا يَسْهُو وَ دائِمٌ لَا يَلْهُو وَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيءٍ، لَكَ ٱلْمَنُّ بِما وَفَّقْتَنِي وَ عَرَّفْتَنِي بِما أَقَمْتَنِي عَلَيْهِ، إِذْ صَدَّ عَنْهُ عِبادُكَ وَ جَهِلُوا مَعْرِفَتَهُ، وَ ٱسْتَخَفُّوا بِحَقِّهِ، وَ مَالُوا إِلىٰ سِواهُ، فَكانَتِ ٱلْمِنَّةُ مِنْكَ عَلَيَّ، مَعَ أَقْوامٍ خَصَصْتَهُمْ بِما خَصَصْتَنِي بِهِ، فَلَكَ ٱلْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقامِي هٰذا مَذْكُوراً مَكْتُوباً، فَلا تَحْرِمْنِي مَا رَجَوْتُ، وَ لَا تُخَيِّبْنِي فِيما دَعَوْتُ، بِحُرْمَةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ٱلطّاهِرِينَ، وَ صَلَّى ٱللّهُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ».

ثم يدعو اللّه تعالى بقضاء حوائجه للدنيا و الآخرة.

ثم يصلي ثمان ركعات لزيارة الأئمّة الأربعة عليهم السلام لكل إمام ركعتين بتشهد واحد و تسليم و إهداء ثوابها إليهم عليهم السلام .

زيارة إبراهيم بن الرّسول صلى الله عليه وآله

١٠ ـ و يستحب أيضاً زيارة إبراهيم بن رسول اللّه صلى الله عليه وآله فيقف على قبره و يقول:

«اَلسّلامُ عَلىٰ رَسُولِ اَللّهِ، اَلسّلامُ عَلىٰ نَبِيِّ اَللّهِ، اَلسّلامُ عَلىٰ حَبِيبِ اَللّهِ، اَلسّلامُ عَلىٰ صَفِيِّ اَللّهِ، اَلسّلامُ عَلىٰ نَجِيِّ اَللّهِ، اَلسّلامُ عَلىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اَللّهِ سَيِّدِ اَلْأَنْبِياءِ وَ خَاتَمِ اَلْمُرْسَلِينَ، وَ خِيَرَةِ اَللّهِ مِن خَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ وَ سَمائِهِ، اَلسّلامُ عَلىٰ جَمِيعِ أَنْبِيائِهِ وَ رُسُلِهِ، اَلسّلامُ عَلىٰ اَلشُّهَداءِ وَ اَلسُّعَداءِ وَ اَلصّالِحِينَ، اَلسّلامُ عَلَيْنا وَ عَلىٰ عِبادِ اَللّهِ اَلصّالِحِينَ، اَلسّلامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا اَلرُّوحُ اَلزّاكِيَّةُ، اَلسّلامُ عَلَيْكَ أَيَّتُها اَلنَّفْسُ اَلشَّرِيفَةُ، اَلسّلامُ عَلَيْكَ أَيَّتُها اَلسُّلالَةُ اَلطّاهِرَةُ، اَلسّلامُ عَلَيْكَ أَيَّتُها اَلنَّسَمَةُ اَلزّاكِيَةُ، اَلسّلامُ عَلَيْك يَابْنَ خَيْرِ اَلْوَرىٰ، اَلسّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ اَلنَّبِيِّ اَلْمُجْتَبىٰ، اَلسّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ اَلْمَبْعُوثِ إِلىٰ كافَّةِ اَلْوَرىٰ، اَلسّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ اَلْبَشِيرِ اَلنَّذِيرِ، اَلسّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ اَلسِّرَاجِ اَلْمُنِيرِ، اَلسّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ اَلْمُؤَيَّدِ بِالْقُرآنِ، اَلسّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ اَلْمُرْسَلِ إِلَى الْإِنْسِ وَ الْجانِّ، اَلسّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ صاحِبِ اَلرّايَةِ وَ اَلْعَلامَةِ، اَلسّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ اَلشّفِيعِ يَوْمَ اَلْقِيامَةِ، اَلسّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ مَنْ حَباهُ اَللّهُ بِالْكَرامَةِ، اَلسّلامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اَللّهِ وَ بَرَكاتُهُ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ اَخْتارَ اَللّهُ لَكَ دارَ إِنْعامِهِ، قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْكَ أَحْكامَهُ أَوْ يُكَلِّفَكَ حَلالَهُ وَ حَرامَهُ،

فَنَقَلَكَ إِلَيْهِ طَيِّباً زاكِياً مَرْضِيّاً، طاهِراً مِنْ كُلِّ نَجَسٍ، مُقَدَّساً مِنْ كُلِّ دَنَسٍ، وَ بَوَّءَكَ جَنَّةَ اَلْمَأْوىٰ وَ رَفَعَكَ إِلى الدَّرَجاتِ اَلْعُلىٰ وَ صَلَّى اَللّهُ عَلَيْكَ صَلاةً تَقَرُّ بِها عَيْنُ رَسُولِهِ، وَ تُبَلِّغُهُ أَكْبَرَ مَأْمُولِهِ، اَللّهُمَّ اَجْعَلْ أَفْضَلَ صَلَواتِكَ وَ أَزْكاها وَ أَنْمىٰ بَرَكاتِكَ وَ أَوْفاها، عَلىٰ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ اَلنَّبِيِّينَ وَ عَلىٰ مَنْ نَسَلَ مِنْ أَوْلادِهِ اَلطَّيِّبِينَ و عَلىٰ مَنْ خَلَّفَ مِنْ عِتْرَتِهِ اَلطّاهِرِينَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ اَلرّاحِمِينَ، اَللّهُمَّ إِنِّي أَسْئَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ صَفِيِّكَ وَ إِبْرَاهِيمَ نَجْلِ نَبِيِّكَ، أَنْ تَجْعَلَ سَعْيِي بِهِمْ مَشْكُوراً وَ ذَنْبِي بِهِمْ مَغْفُوراً وَ حياتِي بِهِمْ سَعِيدَةً وَ عَاقِبَتِي بِهِمْ حَمِيدَةً وَ حَوائِجِي بِهِمْ مَقْضِيَّةً وَ أَفْعالِي بِهِمْ مَرْضِيَّةً وَ أُمُورِي بِهِمْ مَسْعُودَةً وَ شُؤُونِي بِهِمْ مَحْمُودَةً اَللّهُمَّ وَ أَحْسِنْ لِيَ اَلتَّوْفِيقَ وَ نَفِّسْ عَنِّي كُلَّ هَمٍّ وَ ضِيقٍ، اَللّهُمَّ جَنِّبْنِي عِقابَكَ وَ اَمْنَحْنِي ثَوابَكَ وَ أَسْكِنِّي جِنانَكَ وَ أَرْزُقْنِي رِضْوانَكَ وَ أَمانَكَ وَ أَشْرِكْ فِي صالِحِ دُعَائِي والِدَيَّ وَ وُلْدِي وَ جَمِيعَ اَلْمُؤْمِنِينَ وَ اَلْمُؤْمِناتِ اَلْأَحْياءِ مِنْهُمْ وَ اَلْأَمْواتِ، إِنَّكَ وَلِيُّ الباقِياتِ الصّالِحاتِ، آمِّينَ رَبَّ اَلْعالَمِينَ».

ثم يصلي ركعتين و يدعو بعدهما بما شاء.

زيارة فاطمة بنت أسد عليها السلام

١١ ـ و يستحب أيضاً زيارة فاطمة بنت أسد عليها السلام والدة الإمام أميرالمؤمنين علي بن أبي‌طالب عليه السلام و هي مع الأئمّة عليهم السلام في البقيع، فيزورها بهذه الزيارة:

«اَلسّلامُ عَلىٰ نَبِيِّ اَللّهِ، اَلسّلامُ عَلىٰ رَسُولِ اَللّهِ، اَلسّلامُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ اَلْمُرْسَلِينَ، اَلسّلامُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ اَلأَوَّلِينَ، اَلسّلامُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ اَلآخِرِينَ، اَلسّلامُ عَلىٰ مَنْ بَعَثَهُ اَللّهُ رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ، اَلسّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها اَلنَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اَللّهِ وَ بَرَكاتُهُ، اَلسّلامُ عَلىٰ فاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ اَلْهاشِمِيَّةِ، اَلسّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُها اَلصِّدّيقَةُ اَلْمَرْضِيَّةُ، اَلسّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُها اَلتَّقِيَّةُ اَلنَّقِيَّةُ، اَلسّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُها اَلْكَرِيمَةُ اَلرَّضِيَّةُ، اَلسّلامُ عَلَيْكِ يا كافِلَةَ مُحَمَّدٍ خاتَمِ اَلنَّبِيّينَ، اَلسّلامُ عَلَيْكِ يا والِدَةَ سَيِّدِ اَلْوَصِيِّينَ، اَلسّلامُ عَلَيْكِ يا مَنْ ظَهَرَتْ شَفَقَتُها عَلىٰ رَسُولِ اَللّهِ خاتَمِ اَلنَّبِيّينَ، اَلسّلامُ عَلَيْكِ يا مَنْ تَرْبِيَتُها لِوَلِيِّ اَللّهِ اَلأَمِينِ، اَلسّلامُ عَلَيْكِ وَ عَلىٰ رُوحِكِ وَ بَدَنِكِ اَلطّاهِرِ، اَلسّلامُ عَلَيْكِ وَ عَلىٰ وَلَدِكِ وَ رَحْمَةُ اَللّهِ وَ بَرَكاتُهُ، أَشْهَدُ أَنَّكِ أَحْسَنْتِ اَلْكِفالَةَ وَ أَدَّيْتِ اَلأَمانَةَ وَ اِجْتَهَدْتِ فِي مَرْضاتِ اَللّهِ وَ بالَغْتِ فِي حِفْظِ رَسُولِ اَللّهِ، عارِفَةً بِحَقِّهِ، مُؤْمِنَةً بِصِدْقِهِ، مُعْتَرِفَةً بِنُبُوَّتِهِ، مُسْتَبْصِرَةً بِنِعْمَتِهِ، كافِلَةً بِتَرْبِيَتِهِ، مُشْفِقَةً عَلىٰ نَفْسِهِ، واقِفَةً عَلىٰ خِدْمَتِهِ، مُخْتارَةً رِضاهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّكِ مَضَيْتِ عَلَى اَلإيمانِ وَ اَلتَّمَسُّكِ

بِأَشْرَفِ اَلأَدْيانِ، رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً، طاهِرَةً زَكِيَّةً، تَقِيَّةً نَقِيَّةً، فَرَضِيَ اَللّهُ عَنْكِ وَ أَرْضاكِ وَ جَعَلَ اَلْجَنَّةَ مَنْزِلَكِ وَ مَأْواكِ، اَللّهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اُنْفَعْنِي بِزِيارَتِها وَ ثَبِّتْنِي عَلىٰ مَحَبَّتِها وَ لا تَحْرِمْنِي شَفاعَتَها وَ شَفاعَةَ اَلأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَتِها وَ اُرْزُقْنِي مُرافَقَتَها وَ اُحْشُرْنِي مَعَها وَ مَعَ أَوْلادِها اَلطّاهِرِينَ، اَللّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ اَلْعَهْدِ مِنْ زِيارَتِي إِيّاها وَ اُرْزُقْنِي اَلْعَوْدَ إِلَيْها أَبَداً ما أَبْقَيْتَنِي وَ إِذا تَوَفَّيْتَنِي فَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَتِها وَ أَدْخِلْنِي فِي شَفاعَتِها، بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ اَلرّاحِمِينَ، اَللّهُمَّ بِحَقِّها عِنْدَكَ وَ مَنْزِلَتِها لَدَيْكَ، اُغْفِرْ لِي وَ لِوالِدَيَّ وَ لِجَمِيعِ اَلْمُؤْمِنِينَ وَ اَلْمُؤْمِناتِ و آتِنا فِي اَلدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي اَلآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا بِرَحْمَتِكَ عَذابَ اَلنّارِ». ثم يصلي ركعتين و يدعو بعدهما بما أحبّ.

زيارة حمزة بن عبدالمطلب عليه السلام

١٢ ـ ثم يتوجه إلى أحد لزيارة عمّ رسول اللّه الحمزة بن عبدالمطلب فليقف عنده و ليقل:

«اَلسّلامُ عَلَيْكَ يَا عَمَّ رَسُولِ اَللّهِ، صَلّى اَللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، اَلسّلامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ اَلشُّهَداءِ، اَلسّلامُ عَلَيْكَ يَا أَسَدَ اَللّهِ وَ أَسَدَ رَسُولِهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ جاهَدْتَ فِي اَللّهِ عَزَّوَجَلَّ وَ جُدْتَ بِنَفْسِكَ وَ نَصَحْتَ رَسُولَ اَللّهِ صَلّى اَللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَكُنْتَ فيما عِنْدَ اَللّهِ سُبْحانَهُ رَاغِباً، بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمّي، أَتَيْتُكَ مُتَقَرِّباً إِلىٰ اللّه عزوجلّ بزيارتك، و متقرّباً إِلىٰ رَسُولِ اَللّهِ صَلّى اَللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِذٰلِكَ، رَاغِباً إِلَيْكَ فِي الشَّفاعَةِ، أَبْتَغِي بِزِيارَتِكَ خَلاصَ نَفْسِي، مُسْتَعَوِّذاً بِكَ مِنْ نَارٍ اِسْتَحَقَّها مِثْلِي، بِما جَنَيْتُ عَلىٰ نَفْسِي، هارِباً مِنْ ذُنُوبِيَ اَلّتِي اِحْتَطَبْتُها عَلىٰ ظَهْرِي، فَزِعاً إِلَيْكَ رَجاءَ رَحْمَةِ رَبّي، أَتَيْتُكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ طالِباً فَكاكَ رَقَبَتِي مِنَ اَلنّارِ وَ قَدْ أَوْقَرَتْ ظَهْرِي ذُنُوبِي وَ أَتَيْتُ مَا أَسْخَطَ رَبّي وَ لَمْ أَجِدْ أَحَداً أَفْزَعُ إِلَيْهِ خَيْراً لِي مِنْكُمْ أَهْلَ بَيْتِ اَلرَّحْمَةِ، فَكُنْ لِي شَفِيعاً يَوْمَ فَقْرِي وَ حاجَتِي، فَقَدْ سِرْتُ إِلَيْكَ مَحْزُوناً وَ أَتَيْتُكَ مَكْرُوباً وَ سَكَبْتُ عَبْرَتِي عِنْدَكَ بَاكِياً وَ صِرْتُ إِلَيْكَ مُفْرَداً وَ أَنْتَ مِمَّنْ أَمَرَنِيَ اَللّهُ بِصِلَتِهِ وَ حَثَّنِي عَلىٰ بِرِّهِ وَ دَلَّنِي عَلىٰ فَضْلِهِ وَ هَدانِي لِحُبِّهِ وَ رَغَّبَنِي فِي اَلوَفادَةِ إِلَيْهِ وَ أَلْهَمَنِي طَلَبَ اَلْحَوائِجِ عِنْدَهُ، أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتٍ لَا يَشْقىٰ مَنْ تَوَلاّكُمْ وَ

لَا يَخِيبُ مَنْ أَتاكُمْ وَ لَا يَخْسَرُ مَنْ يَهْواكُمْ وَ لَا يَسْعَدُ مَنْ عَاداكُمْ».

فإذا فرغ من زيارته فيصلي ركعتين و يدعو بهذا الدعاء:

«اَللّهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، اَللّهُمَّ إِنِّي تَعَرَّضْتُ لِرَحْمَتِكَ، بِلُزُومِي لِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلّى اَللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، لِيُجِيرَنِي مِنْ نِقْمَتِكَ، وَ سَخَطِكَ وَ مَقْتِكَ فِي يَوْمٍ تَكْثُرُ فِيهِ اَلأَصْواتُ وَ تَشْغَلُ كُلُّ نَفْسٍ بِما قَدَّمَتْ وَ تُجادِلُ عَنْ نَفْسِها، فَإِنْ تَرْحَمْنِيَ اَلْيَوْمَ فَلا خَوْفٌ عَلَيَّ وَ لَا حُزْنٌ وَ إِنْ تُعاقِبْ فَمَوْلىً لَهُ اَلْقُدْرَةُ عَلىٰ عَبْدِهِ وَ لَا تُخَيِّبْنِي بَعْدَ اَلْيَوْمِ وَ لَا تَصْرِفْنِي بِغَيْرِ حاجَتِي، فَقَدْ لَصِقْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ وَ تَقَرَّبْتُ بِهِ إِلَيْكَ، اِبْتِغاءَ مَرْضاتِكَ وَ رَجاءَ رَحْمَتِكَ، فَتَقَبَّلْ مِنّي وَ عُدْ بِحِلْمِكَ عَلىٰ جَهْلِي وَ بِرَأْفَتِكَ عَلىٰ جِنايَةِ نَفْسِي، فَقَدْ عَظُمَ جُرْمِي وَ مَا أَخافُ أَنْ تَظْلِمَنِي وَ لٰكِنْ أَخافُ سُوءَ اَلحِسابِ، فَانْظُرْ اَلْيَوْمَ تَقَلُّبِي عَلىٰ قَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ، فَبِهِما فُكَّنِي مِنَ اَلنّارِ وَ لَا تُخَيِّبْ سَعْيِي وَ لَا يَهُونَنَّ عَلَيْكَ اِبْتِهالِي وَ لَا تَحْجُبَنَّ عَنْكَ صَوْتِي وَ لَا تَقْلِبْنِي بِغَيْرِ حَوائِجِي، يَا غِياثَ كُلِّ مَكْرُوبٍ وَ مَحْزُونٍ وَ يَا مُفَرِّجاً عَنِ اَلْمَلْهُوفِ اَلْحَيْرانِ اَلغَرِيقِ اَلْمُشْرِفِ عَلى اَلْهَلَكَةِ، فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ اُنْظُرْ إِلَيَّ نَظْرَةً لَا أَشْقىٰ بَعْدَها أَبَداً وَ اِرْحَمْ تَضَرُّعِي وَ عَبْرَتِي وَ اِنْفِرادِي، فَقَدْ رَجَوْتُ رِضاكَ وَ تَحَرَّيْتُ اَلْخَيْرَ اَلّذِي لَا يُعْطِيهِ أَحَدٌ سِواكَ، فَلا تَرُدَّ أَمَلِي، اَللّهُمَّ إِنْ تُعاقِبْ فَمَوْلىً لَهُ اَلْقُدْرَةُ عَلىٰ عَبْدِهِ وَ جَزائِهِ بِسُوءِ فِعْلِهِ، فَلا أَخِيبَنَّ

ٱلْيَوْمَ وَ لَا تَصْرِفْنِي بِغَيْرِ حاجَتِي وَ لَا تُخَيِّبَنَّ شُخُوصي وَ وِفادَتِي فَقَدْ أَنْفَدْتُ نَفَقَتِي وَ أَتْعَبْتُ بَدَنِي وَ قَطَعْتُ ٱلْمَفازاتِ وَ خَلَّفْتُ ٱلأَهْلَ وَ ٱلمالَ وَ مَا خَوَّلْتَنِي وَ آثَرْتُ مَا عِنْدَكَ عَلىٰ نَفْسي وَ لُذْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلّى ٱللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ تَقَرَّبْتُ بِهِ ٱبْتِغاءَ مَرْضاتِكَ، فَعُدْ بِحِلْمِكَ عَلىٰ جَهْلِي وَ بِرَأْفَتِكَ عَلىٰ ذَنْبي، فَقَدْ عَظُمَ جُرْمي، بِرَحْمَتِكَ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ».

زيارة شهداء أحد

١٣ ـ ثم يزور شهداء أحد بهذه الزيارة:

«ٱلسّلامُ عَلىٰ رَسُولِ ٱللّهِ، ٱلسّلامُ عَلىٰ نَبِيِّ ٱللّهِ، ٱلسّلامُ عَلىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللّهِ، ٱلسّلامُ عَلىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ ٱلطّاهِرِينَ، ٱلسّلامُ عَلَيْكُمْ أَيُّها ٱلشُّهَداءُ ٱلْمُؤْمِنونَ، ٱلسّلامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ ٱلإيمانِ وَ ٱلتَّوْحيدِ، ٱلسّلامُ عَلَيْكُمْ يَا أَنْصارَ دينِ ٱللّهِ وَ أَنْصارَ رَسُولِهِ، عَلَيْهِ وَ آلِهِ ٱلسّلامُ، سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِما صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدّارِ، أَشْهَدُ أَنَّ ٱللّهَ ٱخْتارَكُمْ لِدينِهِ وَ ٱصْطَفاكُمْ لِرَسُولِهِ و أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ جاهَدْتُمْ فِي ٱللّهِ حَقَّ جِهادِهِ وَ ذَبَبْتُمْ عَنْ دينِ ٱللّهِ وَ عَنْ نَبِيِّهِ وَ جُدْتُمْ بِأَنْفُسِكُمْ دُونَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قُتِلْتُمْ عَلىٰ مِنْهاجِ رَسُولِ ٱللّهِ، فَجَزاكُمُ ٱللّهُ عَنْ نَبِيِّهِ وَ عَنِ ٱلإسْلامِ وَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ ٱلْجَزاءِ وَ عَرَّفَنا وُجوهَكُمْ فِي مَحَلِّ رِضْوانِهِ وَ مَوْضِعِ إِكْرامِهِ، مَعَ ٱلنَّبِيِّينَ وَ ٱلصِّدِّيقينَ وَ ٱلشُّهَداءِ وَ ٱلصّالِحينَ وَ حَسُنَ أُولٰئِكَ رَفيقاً، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ حِزْبُ ٱللّهِ وَ أَنَّ مَنْ حارَبَكُمْ فَقَدْ حارَبَ ٱللّهَ وَ أَنَّكُمْ لَمِنَ ٱلْمُقَرَّبينَ ٱلفائِزينَ، ٱلَّذينَ هُمْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، فَعَلىٰ مَنْ قَتَلَكُمْ لَعْنَةُ ٱللّهِ وَ ٱلْمَلائِكَةِ وَ ٱلنّاسِ أَجْمَعينَ، أَتَيْتُكُمْ يَا أَهْلَ ٱلتَّوْحِيدِ زائِراً وَ بِحَقِّكُمْ عارِفاً وَ بِزِيارَتِكُمْ إِلى ٱللّهِ مُتَقَرِّباً وَ بِما سَبَقَ مِنْ شَريفِ الأَعْمالِ وَ مَرْضِيِّ ٱلأَفْعالِ عالِماً، فَعَلَيْكُمْ سَلامُ ٱللّهِ وَ رَحْمَتُهُ وَ بَرَكاتُهُ وَ عَلىٰ مَنْ قَتَلَكُمْ لَعْنَةُ ٱللّهِ وَ غَضَبُهُ وَ

سَخَطُهُ، اَللّٰهُمَّ انْفَعْنِي بِزِيَارَتِهِمْ وَ ثَبِّتْنِي عَلىٰ قَصْدِهِمْ وَ تَوَفَّنِي عَلىٰ مَا تَوَفَّيْتَهُمْ عَلَيْهِ وَ اجْمَعْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُمْ فِي مُسْتَقَرِّ دارِ رَحْمَتِكَ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ لَنا فَرَطٌ وَ نَحْنُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

١٤ ـ ثم ليأت المسجد في جنب الجبل فليصل فيه، ثم ليتوجه إلى مسجد الاحزاب فليصل فيه، فإنه مسجد الفتح الّذي دعا فيه النّبي صلى الله عليه وآله يوم الأحزاب فاستجاب اللّه له بالفتح على يدي أميرالمؤمنين عليه السلام بقتله عمرو العامري ثم ليأت مسجد القبلتين، و مسجد أميرالمؤمنين عليه السلام، و مسجد سلمان عليه السلام، و هذه المساجد على يمين الذاهب إلى أحد، فليأتها وليصلّ فيها، فإنه يستحب فيها الصلاة و الدعاء و الابتهال إلى اللّه عزّوجلّ.

١٥ ـ و يستحب اتيان المساجد المشرفة و المشاهد المعظمة حول المدينة مثل مسجد قبا الّذي أسس على التقوى من أول يوم، و فيه انتظر الرّسول صلى الله عليه وآله في هجرته إلى المدينة قدوم علي عليه السلام بالفاطميات عليه، فلما قدم عليه رحل إلى المدينة، فيستحب فيه الصلاة كما و يستحب فيه الدعاء أيضاً، و مثل مسجد الفضيخ و مشربة أم إبراهيم مارية القبطية.

من أعمال ليلة عرفة

يستحب التوبة في هذه الليلة، فإن التوبة فيها مقبولة، و الدعاء فيها مستجاب، و لزيارة الإمام الحسين عليه السلام فيها ثواب عظيم، كما و يستحب قراءة هذا الدعاء أيضاً:

«اَللّٰهُمَّ يَا شاهِدَ كلِّ نَجْوىٰ وَ مَوْضِعَ كُلِّ شَكْوىٰ وَ عَالِمَ كُلِّ خَفِيَّةٍ وَ مُنْتَهىٰ كُلِّ حاجَةٍ، يَا مُبْتَدِئاً بِالنِّعَمِ عَلَى الْعِبادِ، يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ، يَا حَسَنَ التَّجاوُزِ، يَا جَوادُ، يَا مَنْ لَا يُوارِي مِنْهُ لَيْلٌ داجٍ وَ لَا بَحْرٌ عَجّاجٌ وَ لَا سَماءٌ ذاتُ أَبْرَاجٍ وَ لَا ظُلَمٌ ذاتُ ارْتِتاجٍ يَا مَنِ الظُّلْمَةُ عِنْدَهُ ضِياءٌ، أَسْئَلُكَ بِنُورِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ، الّذي تَجَلَّيْتَ بِهِ لِلْجَبَلِ فَجَعَلْتَهُ دَكّاً وَ خَرَّ مُوسىٰ صَعِقاً وَ بِاسْمِكَ الّذي رَفَعْتَ بِهِ السَّماواتِ بِلا عَمَدٍ وَ سَطَحْتَ بِهِ الأَرْضَ عَلى وَجْهِ مَاءٍ جَمَدٍ وَ بِاسْمِكَ الْمَخْزُونِ الْمَكْنُونِ، الْمَكْتُوبِ الطّاهِرِ الّذي إِذَا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ وَ إِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ وَ بِاسْمِكَ السُّبُّوحِ الْقُدُّوسِ الْبُرْهانِ الّذي هُوَ نُورٌ عَلىٰ كُلِّ نُورٍ، وَ نُورٌ مِنْ نُورٍ، يُضِيءُ مِنْهُ كُلُّ نُورٍ، إِذَا بَلَغَ الأَرْضَ انْشَقَّتْ وَ إِذَا بَلَغَ السَّماواتِ فُتِحَتْ، وَ إِذَا بَلَغَ الْعَرْشَ اهْتَزَّ، وَ بِاسْمِكَ الّذي تَرْتَعِدُ مِنْهُ فَرَائِصُ مَلائِكَتِكَ، وَ أَسْئَلُكَ بِحَقِّ جَبْرَئِيلَ وَ مِيكائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ وَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفىٰ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلىٰ جَمِيعِ الأَنْبِياءِ وَ جَمِيعِ الْمَلائِكَةِ وَ بِالاِسْمِ الّذي مَشىٰ بِهِ الْخِضْرُ عَلىٰ قُلَلِ الْماءِ، كَما مَشىٰ بِهِ عَلىٰ جَدَدِ

ٱلأَرْضِ وَ بِاسْمِكَ ٱلّذي فَلَقْتَ بِهِ ٱلْبَحْرَ لِمُوسىٰ وَ أَغْرَقْتَ فِرعَوْنَ وَ قَوْمَهُ وَ أَنْجَيْتَ بِهِ مُوسى بْنَ عِمْرَانَ وَ مَنْ مَعَهُ وَ بِاسْمِكَ ٱلّذي دَعَاكَ بِهِ مُوسىٰ بْنُ عِمْرَانَ مِنْ جانِبِ ٱلطُّورِ ٱلأَيْمَنِ، فاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وَ بِاسْمِكَ ٱلّذي بِهِ أَحْيىٰ عيسىٰ بْنُ مَرْيَمَ ٱلْمَوْتىٰ وَ تَكَلَّمَ في ٱلْمَهْدِ صَبِيّاً، وَ أَبْرَءَ ٱلأَكْمَهَ وَ ٱلأَبْرَصَ بِإِذْنِكَ، وَ بِاسْمِكَ ٱلّذي دَعَاكَ بِهِ حَمَلَةُ عَرْشِكَ وَ جَبْرئِيلُ وَ ميكائِيلُ وَ إِسْرَافِيلُ وَ حَبيبُكَ مُحَمَّدٌ صَلّى ٱللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَلائِكَتُكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ وَ أَنْبِياؤُكَ ٱلْمُرْسَلُونَ وَ عِبادُكَ ٱلصّالِحُونَ، مِنْ أَهْلِ ٱلسَّماواتِ وَ ٱلأَرَضِينَ وَ بِاسْمِكَ ٱلّذي دَعَاكَ بِهِ ذُوٱلنُّونِ، إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ، فَنادىٰ في ٱلظُّلُماتِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلّا أَنْتَ، سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ ٱلظّالِمِينَ، فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ نَجَّيْتَهُ مِنَ ٱلْغَمِّ وَ كَذٰلِكَ تُنْجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ وَ بِاسْمِكَ ٱلعَظيمِ ٱلّذي دَعَاكَ بِهِ داوُدُ وَ خَرَّ لَكَ ساجِداً، فَغَفَرْتَ لَهُ ذَنْبَهُ وَ بِاسْمِكَ ٱلّذي دَعَتْكَ بِهِ آسِيَةُ ٱمْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، إِذْ قالَتْ رَبِّ ابْنِ لي عِنْدَكَ بَيْتاً في ٱلْجَنَّةِ وَ نَجِّني مِنْ فِرْعَوْنَ وَ عَمَلِهِ وَ نَجِّني مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظّالِمِينَ، فَاسْتَجَبْتَ لَها دُعَائَها وَ بِاسْمِكَ ٱلّذي دَعَاكَ بِهِ أَيُّوبُ إِذْ حَلَّ بِهِ البَلاءُ، فَعافَيْتَهُ وَ آتَيْتَهُ أَهْلَهُ وَ مِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ و ذِكْرىٰ لِلْعابِدينَ وَ بِاسْمِكَ ٱلّذي دَعَاكَ بِهِ يَعْقُوبُ فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ بَصَرَهُ وَ قُرَّةَ عَيْنِهِ يُوسُفَ وَ جَمَعْتَ شَمْلَهُ وَ بِاسْمِكَ ٱلّذي دَعَاكَ بِهِ سُلَيْمانُ فَوَهَبْتَ لَهُ

مُلْكاً لَا يَنْبَغي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهّابُ، وَ بِاسْمِكَ ٱلّذي سَخَّرْتَ بِهِ ٱلْبُرَاقَ لِمُحَمَّدٍ صَلّى ٱللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، إِذْ قالَ تَعالىٰ: ﴿ **سُبْحانَ الّذي أَسْرىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الحَرامِ إِلى المَسْجِدِ الأَقْصىٰ** ﴾، وَ قَوْلُهُ: ﴿ **سُبْحانَ الّذي سَخَّرَ لَنا هٰذا وَ ما كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَ إِنّا إِلىٰ رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ** ﴾ وَ بِاسْمِكَ ٱلّذي تَنَزَّلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ صَلّى ٱللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ بِاسْمِكَ ٱلّذي دَعَاكَ بِهِ آدَمُ فَغَفَرْتَ لَهُ ذَنْبَهُ وَ أَسْكَنْتَهُ جَنَّتَكَ وَ أَسْئَلُكَ بِحَقِّ ٱلْقُرْآنِ ٱلعَظيمِ وَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ ٱلنَّبِيّينَ وَ بِحَقِّ إِبْرَاهِيمَ وَ بِحَقِّ فَصْلِكَ يَوْمَ ٱلْقَضاءِ وَ بِحَقِّ ٱلْمَوازِينَ إِذَا نُصِبَتْ وَ الصُّحُفِ إِذَا نُشِرَتْ، وَ بِحَقِّ ٱلْقَلَمِ وَ مَا جَرىٰ وَ ٱللَّوحِ وَ مَا أَحْصىٰ وَ بِحَقِّ ٱلاِسْمِ ٱلّذي كَتَبْتَهُ عَلىٰ سُرَادِقِ ٱلعَرْشِ، قَبْلَ خَلْقِكَ ٱلْخَلْقَ وَ ٱلدُّنْيا وَ ٱلشَّمْسَ وَ ٱلْقَمَرَ بِأَلْفَيْ عَامٍ، وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَريكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَسْئَلُكَ بِاسْمِكَ ٱلْمَخْزُونِ في خَزائِنِكَ ٱلّذي ٱسْتَأْثَرْتَ بِهِ في عِلْمِ ٱلْغَيْبِ عِنْدَكَ، لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَ لَا عَبْدٌ مُصْطَفىٰ، وَ أَسْئَلُكَ بِاسْمِكَ ٱلّذي شَقَقْتَ بِهِ ٱلبِحارَ وَ قامَتْ بِهِ ٱلجِبالُ وَ ٱخْتَلَفَ بِهِ ٱللَّيْلُ وَ ٱلنَّهارُ وَ بِحَقِّ ٱلسَّبْعِ ٱلمَثاني وَ ٱلْقُرْآنِ ٱلعَظيمِ وَ بِحَقِّ ٱلكِرامِ ٱلكاتِبينَ وَ بِحَقِّ طٰهٰ وَ يٰسٓ وَ كٓهيعٓصٓ وَ حٰمٓعٓسٓقٓ و بِحَقِّ تَوْرَاةِ مُوسىٰ وَ إِنْجيلِ عيسىٰ وَ زَبُورِ داوُدَ وَ فُرْقانِ مُحَمَّدٍ صَلّى ٱللّهُ

عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلىٰ جَميعِ ٱلرُّسُلِ وَ بآهِيّا شَرَاهيّا، ٱللّٰهُمَّ إنّي أسْئَلُكَ بِحَقِّ تِلْكَ المُناجاةِ الّتي كانَتْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ فَوْقَ جَبَلِ طُورِ سَيْناءَ وَ أسْئَلُكَ بِاسْمِكَ ٱلّذي عَلَّمْتَهُ مَلَكَ ٱلْمَوْتِ لِقَبْضِ ٱلأرْواحِ وَ أسْئَلُكَ بِاسْمِكَ ٱلّذي كُتِبَ عَلىٰ وَرَقِ الزَّيْتُونِ، فَخَضَعَتِ ٱلنِّيرَانُ لِتِلْكَ ٱلوَرَقَةِ، فَقُلْتَ يَا نَارُ كوني بَرْداً وَ سَلاماً وَ أسْئَلُكَ بِاسْمِكَ ٱلّذي كَتَبْتَهُ عَلىٰ سُرَادِقِ ٱلمَجْدِ وَ ٱلْكَرَامَةِ، يَا مَنْ لَا يُحْفيهِ سائِلٌ وَ لَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ، يَا مَنْ بِهِ يُسْتَغاثُ وَ إلَيْهِ يُلْجَأُ، أسْئَلُكَ بِمَعاقِدِ ٱلعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَ مُنْتَهىٰ ٱلرَّحْمَةِ مِنْ كِتابِكَ وَ بِاسْمِكَ ٱلأعْظَمِ وَ جَدِّكَ ٱلأعْلىٰ وَ كَلِماتِكَ ٱلتّامّاتِ ٱلعُلىٰ، ٱللّٰهُمَّ رَبَّ ٱلرِّيَاحِ وَ مَا ذَرَتْ وَ ٱلسَّماءِ وَ مَا أظَلَّتْ وَ ٱلأرْضِ وَ مَا أقَلَّتْ وَ ٱلشَّياطينِ وَ مَا أضَلَّتْ وَ ٱلبِحارِ وَ مَا جَرَتْ وَ بِحَقِّ كُلِّ حَقٍّ هُوَ عَلَيْكَ حَقٌّ وَ بِحَقِّ ٱلمَلائِكَةِ ٱلمُقَرَّبينَ وَ ٱلرَّوْحانِيّينَ وَ ٱلكَرُّوبِيِّينَ وَ ٱلمُسَبِّحِينَ لَكَ بِاللَّيْلِ وَ ٱلنَّهارِ لَا يَفْتَرُونَ وَ بِحَقِّ إبْرَاهِيمَ خَليلِكَ وَ بِحَقِّ كُلِّ وَلِيٍّ يُناديكَ بَيْنَ ٱلصَّفا وَ ٱلمَرْوَةِ وَ تَسْتَجيبُ لَهُ دُعَاؤَهُ، يَا مُجيبُ، أسْئَلُكَ بِحَقِّ هٰذِهِ ٱلأسْماءِ وَ بِهٰذِهِ ٱلدَّعَواتِ، أنْ تَغْفِرَ لَنا مَا قَدَّمْنا وَ مَا أخَّرْنَا وَ مَا أسْرَرْنَا وَ مَا أعْلَنّا وَ مَا أبْدَيْنا وَ مَا أخْفَيْنا وَ مَا أنْتَ أعْلَمُ بِهِ مِنّا، إنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ بِرَحْمَتِكَ يَا أرْحَمَ ٱلرّاحِمينَ، يَا حافِظَ كُلِّ غَريبٍ، يَا مُونِسَ كُلِّ وَحيدٍ، يَا قُوَّةَ كُلِّ ضَعيفٍ، يَا نَاصِرَ كُلِّ مَظْلُومٍ، يَا رَازِقَ كُلِّ مَحْرُومٍ، يَا مُونِسَ كُلِّ

مُسْتَوْحِشٍ، يَا صاحِبَ كُلِّ مُسافِرٍ، يَا عِمادَ كُلِّ حاضِرٍ، يَا غافِرَ كُلِّ ذَنْبٍ وَ خَطيئَةٍ، يَا غِياثَ ٱلمُسْتَغيثينَ، يَا صَريخَ ٱلمُسْتَصْرِخينَ، يَا كاشِفَ كَرْبِ ٱلمَكْرُوبينَ، يَا فَارِجَ هَمِّ ٱلمَهْمُومِينَ، يَا بَديعَ ٱلسَّماواتِ وَ ٱلأرَضينَ، يَا مُنْتَهىٰ غايَةِ ٱلطّالِبينَ، يَا مُجيبَ دَعْوَةِ ٱلمُضْطَرّينَ، يَا أرْحَمَ ٱلرّاحِمينَ، يَا رَبَّ ٱلعالَمينَ، يَا دَيّانَ يَوْمِ ٱلدّينِ، يَا أجْوَدَ ٱلأجْوَدِينَ، يَا أكْرَمَ ٱلأكْرَمينَ، يَا أسْمَعَ ٱلسّامِعينَ، يَا أبْصَرَ ٱلنّاظِرينَ، يَا أقْدَرَ ٱلقادِرينَ، اِغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الّتي تُغَيِّرُ النِّعَمَ وَ اغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ ٱلَّتي توُرِثُ ٱلنَّدَمَ، وَ ٱغْفِرْ لِيَ ٱلذُّنُوبَ ٱلَّتي توُرِثُ ٱلسَّقَمَ وَ ٱغْفِرْ لِيَ ٱلذُّنُوبَ ٱلَّتي تَهْتِكُ ٱلْعِصَمَ وَ ٱغْفِرْ لِيَ ٱلذُّنُوبَ ٱلَّتي تَرُدُّ ٱلدُّعَاءَ وَ ٱغْفِرْ لِيَ ٱلذُّنُوبَ ٱلَّتي تَحْبِسُ قَطْرَ ٱلسَّمَاءِ وَ ٱغْفِرْ لِيَ ٱلذُّنُوبَ ٱلَّتي تُعَجِّلُ ٱلْفَنَاءَ وَ ٱغْفِرْ لِيَ ٱلذُّنُوبَ ٱلَّتي تَجْلِبُ ٱلشَّقَاءَ وَ ٱغْفِرْ لِيَ ٱلذُّنوبَ ٱلَّتي تُظْلِمُ ٱلْهَواءَ وَ ٱغْفِرْ لِيَ ٱلذُّنوبَ ٱلَّتي تَكْشِفُ ٱلغِطاءَ وَ ٱغْفِرْ لِيَ ٱلذُّنوبَ ٱلَّتي لا يَغْفِرُهَا غَيْرُكَ يَا ٱللّٰهُ وَ ٱحْمِلْ عَنّي كُلَّ تَبِعَةٍ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ وَ ٱجْعَلْ لي مِنْ أمْري فَرَجاً وَ مَخْرَجاً وَ يُسْراً وَ أنْزِلْ يَقينَكَ في صَدْري وَ رَجاءَكَ في قَلْبي، حَتّىٰ لا أرْجُوَ غَيْرَكَ، ٱللّٰهُمَّ ٱحْفَظْني وَ عافِني في مَقامي وَ ٱصْحَبْني في لَيْلي وَ نَهاري وَ مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ وَ مِنْ خَلْفي وَ عَنْ يَميني وَ عَنْ شِمالي وَ مِنْ فَوْقي وَ مِنْ تَحْتي وَ يَسِّرْ لِيَ ٱلسَّبيلَ وَ أحْسِنْ لِيَ ٱلتَّيْسيرَ وَ لَا تَخْذُلْني في ٱلعَسيرِ وَ ٱهْدِني يَا خَيْرَ دَليلٍ، وَ

لَا تَكِلْنِي إِلىٰ نَفْسِي فِي الأُمُورِ وَ لَقِّنِي كُلَّ سُرورٍ وَ أَقْلِبْنِي إِلىٰ أَهْلِي بِالفَلاحِ وَ النَّجاحِ، مَحْبُوراً فِي ٱلعاجِلِ وَ ٱلآجِلِ، إِنّك عَلىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٍ وَ ارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِـنْ طَـيِّباتِ رِزْقِكَ وَ ٱسْتَعْمِلْنِي فِي طاعَتِكَ وَ أَجِرْنِي مِنْ عَذابِكَ وَ نَارِكَ وَ أَقْـلِبْنِي إِذَا تَوَفَّيْتَنِي إِلىٰ جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ، ٱللّهُمَّ إِنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوالِ نِعْمَتِكَ وَ مِنْ تَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ وَ مِنْ حُلولِ نِقْمَتِكَ وَ مِنْ نُزُولِ عَذابِكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ ٱلبَلاءِ وَ دَرْكِ ٱلشَّقاءِ وَ مِنْ سُوءِ ٱلقَـضاءِ وَ شَماتَةِ ٱلأَعْداءِ وَ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِـنَ ٱلسَّماءِ وَ مِـنْ شَرِّ مَـا فِي ٱلكِتابِ ٱلمُنْزَلِ، ٱللّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِنَ ٱلأَشْرَارِ وَ لَا مِنْ أَصْـحابِ ٱلنّارِ وَ لا تَحْرِمْنِي صُحْبَةَ ٱلأَخْيارِ وَ أَحْيِنِي حَياةً طَيِّبَةً وَ تَـوَفَّنِي وَفاةً طَيِّبَةً، تُلْحِقُنِي بِالأَبْرَارِ وَ ٱرْزُقْنِي مُرَافَقَةَ ٱلأَنْـبِياءِ فِي مَـقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ، ٱللّهُمَّ لَكَ ٱلحَمْدُ عَلىٰ حُسْـنِ بَـلائِكَ وَ صُنْعِكَ، وَ لَكَ ٱلحَمْدُ عَلَى ٱلإِسْلامِ وَ ٱتِّباعِ ٱلسُّنَّةِ، يَـا رَبِّ كَـما هَدَيْتَهُمْ لِدِينِكَ وَ عَلَّمْتَهُمْ كِتابَكَ فَاهْدِنَا وَ عَلِّمْنا وَ لَكَ ٱلحَمْدُ عَلىٰ حُسْنِ بَلائِكَ وَ صُنْعِكَ عِنْدِي خَاصَّةً كَما خَلَقْتَنِي، فَأَحْسَنْتَ خَلْقِي وَ عَلَّمْتَنِي فَأَحْسَنْتَ تَعْلِيمِي وَ هَدَيْتَنِي فَأَحْسَنْتَ هِدايَتِي، فَلَكَ ٱلحَمْدُ عَلىٰ إِنْعامِكَ عَلَيَّ، قَدِيماً وَ حَدِيثاً، فَكَمْ مِنْ كَرْبٍ يَا سَـيِّدِي قَـدْ فَرَّجْتَهُ وَ كَمْ مِنْ غَمٍّ يَا سَيِّدِي قَدْ نَفَّسْتَهُ، وَ كَمْ مِنْ هَمٍّ يَا سَيِّدِي قَدْ كَشَفْتَهُ وَ كَمْ مِنْ بَلاءٍ يَا سَيِّدِي قَدْ صَرَفْتَهُ وَ كَمْ مِنْ عَيْبٍ يَا

سَيِّدِي قَدْ سَتَرْتَهُ، فَلَكَ ٱلحَمْدُ عَلىٰ كُلِّ حالٍ فِي كُلِّ مَثْوىً وَ زَمانٍ وَ مُنْقَلَبٍ وَ مَقامٍ وَ عَلىٰ هٰذِهِ ٱلحالِ وَ كُلِّ حالٍ، ٱللّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنْ أَفْضَلِ عِبادِكَ نَصِيباً فِي هٰذا ٱليَـوْمِ، مِـنْ خَـيْرٍ تَـقْسِمُهُ، أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ، أَوْ سُوءٍ تَصْرِفُهُ، أَوْ بَلاءٍ تَدْفَعُهُ، أَوْ خَـيْرٍ تَسُـوقُهُ، أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُها، أَوْ عَافِيَةٍ تُلْبِسُها، فَإِنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ وَ بِيَدِكَ خَزائِنُ ٱلسَّماواتِ وَ ٱلأَرْضِ وَ أَنْتَ ٱلواحِدُ ٱلكَرِيمُ ٱلمُعْطِي، ٱلَّذِي لَا يُرَدُّ سائِلُهُ وَ لَا يُخَيَّبُ آمِلُهُ وَ لَا يَنْقُصُ نَائِلُهُ وَ لَا يَنْفَدُ مَا عِنْدَهُ، بَلْ يَزْدادُ كَثْرَةً وَ طيباً وَ عَطاءاً وَ جُوداً وَٱرْزُقْنِي مِنْ خَزائِنِكَ ٱلَّتِي لَا تَفْنىٰ وَ مِنْ رَحْمَتِكَ ٱلواسِعَةِ، إِنَّ عَطاءَكَ لَمْ يَكُنْ مَحْظوراً وَ أَنْتَ عَلىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ ٱلرّاحِمِينَ».

من أعمال يوم عرفة

١ ـ الغسل.

٢ ـ زيارة الإمام الحسين عليه السلام.

٣ ـ قراءة دعاء الإمام الحسين عليه السلام في عصر يوم عرفة.

٤ ـ دعاء الإمام زين العابدين عليه السلام في يوم عرفة، و هو من أدعية الصحيفة السجادية.

٥ ـ صلاة ركعتين بعد صلاة العصر، و ذلك تحت السماء، ثم الإقرار بالذنوب و الاعتراف بالخطايا، ثم طلب المغفرة بعد ذلك من اللّه تعالى، فإذا فعل ذلك غفر اللّه له ذنوبه.

و في رواية: يصلي بعد صلاة العصر من يوم عرفة ركعتين بفاتحة الكتاب و سورة التوحيد في الركعة الأولى، و سورة الجحد في الركعة الثانية، ثم يصلي بعد هاتين الركعتين أربع ركعات يقرأ في كل ركعة منها بعد الحمد سورة التوحيد خمسين مرة، و هذه الصلاة هي نفس الصلاة المعروفة بصلاة أميرالمؤمنين عليه السلام، ثم يقرأ بعدها الدعاء المروي عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله.

« سُبْحانَ ٱلَّذي في ٱلسَّماءِ عَرْشُهُ، سُبْحانَ ٱلَّذي في ٱلأَرْضِ حُكْمُهُ، سُبْحانَ ٱلَّذِي فِي ٱلْقُبُورِ قَضَاؤُهُ، سُبْحانَ ٱلَّذِي فِي ٱلْبَحْرِ سَبِيلُهُ، سُبْحانَ ٱلَّذي في ٱلنّارِ سُلْطانُهُ، سُبْحانَ ٱلَّذي في ٱلْجَنَّةِ رَحْمَتُهُ، سُبْحانَ ٱلَّذي في ٱلقِيامَةِ عَدْلُهُ، سُبْحانَ ٱلَّذي رَفَعَ ٱلسَّماءَ،

سُبْحانَ ٱلَّذي بَسَطَ ٱلأَرْضَ، سُبْحانَ ٱلَّذي لَا مَلْجَأَ وَمَنْجا مِنْهُ إلّا إلَيْهِ ».

ثم يقول مائة مرة: « سُبْحانَ ٱللّهِ وَ ٱلْحَمْدُ لِلّهِ وَ لَا إلٰهَ إلّا ٱللّهُ وَ ٱللّهُ أكْبَرُ »، ثم يقرأ سورة التوحيد مائة مرة، و آية الكرسي مائة مرة، ثم يصلي على محمّد و آل محمّد عليهم السلام مائة مرة، و يقول بعد ذلك:

« لَا إلٰهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَ لَهُ الحَمْدُ، يُحْيي وَ يُميتُ وَ يُميتُ وَ يُحيي وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ ٱلخَيْرُ وَ هُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيءٍ قَديرٍ » عشر مرات: « أسْتَغْفِرُ ٱللّهَ ٱلَّذي لَا إلٰهَ إلّا هُوَ ٱلحَيُّ ٱلقَيُّومُ وَ أتُوبُ إلَيْه » عشر مرات « يَا اللّهُ » عشر مرات: « يَا رَحْمٰنُ » عشر مرات « يَا رَحِيمُ » عشر مرات « يَا بَديعَ ٱلسَّماواتِ وَ ٱلأَرْضِ، يَا ذَا ٱلجَلالِ وَ ٱلإكْرَامِ » عشر مرات: « يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ » عشر مرات: « يَا حَنّانُ يَا مَنّانُ » عشر مرات: « يَا لَا إلٰهَ إلّا أنْتَ » عشر مرات « آمين » عشر مرات.

ثم يقول:

« اَللّهُمَّ إنّي أسْئَلُكَ يَا مَنْ هُوَ أقْرَبُ إلَيَّ مِنْ حَبْلِ الوَريدِ، يَا مَنْ يَحُولُ بَيْنَ ٱلمَرْءِ وَ قَلْبِهِ، يَا مَنْ هُوَ بِٱلْمَنْظَرِ ٱلأعْلىٰ وَ بِالأُفُقِ ٱلمُبينِ، يَا مَنْ هُوَ ٱلرَّحْمٰنُ عَلى ٱلعَرْشِ ٱسْتَوىٰ، يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ وَ هُوَ ٱلسَّميعُ ٱلبَصيرُ، أسْئَلُكَ أنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ».

ثم يطلب حوائجه من اللّه تعالى، فانها تقضى له إن شاء اللّه تعالى.

سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون و سلام على المرسلين

و الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على محمّدٍ

و آله الطّيبين الطّاهرين.

الفهرس

المقدمة ٥
أقسام الحج ٧
شروط وجوب حَجَّة الإسلام ٧
حج الصبي ٨
العقل ٩
الحرية ١٠
تخلية السرب ١٠
الاستطاعة الجسمية ١٠
الزاد و الراحلة ١١
الرجوع إلى كفاف ١٢
القرض ١٣
عدة مسائل ١٥
الحج البذلي ١٨
إذن الزوج ٢١
الحج النذري ٢٢
الحج النيابي ٢٢
النيابة في بعض الأعمال ٢٨
أنواع الحج ٢٨
كيفية حـج التمتّع إجمالاً ٣٠

شروط حج التمتع ٣١
كيفية حج الإفراد ٣٢
كيفيّة حج القِران ٣٣
كيفية حج التمتع تفصيلاً ٣٣
أفعال عمرة التمتع ٣٣
١ : الإحرام ٣٤
المواقيت ٣٤
واجبات الإحرام ٣٩
١ـ لبس ثوبي الإحرام ٣٩
٢ـ النيّة ٤١
٣ـ التلبية ٤١
محرمات الإحرام ٤٣
١ـ صيد البر ٤٥
كفارة الصيد ٤٦
٢ـ وطي النساء ٤٨
كفارة الوطي ٤٨
٣ـ الاستمتاع بالنساء ٥٠
٤ـ عقد النكاح و الشهادة عليه ٥١
٥ـ الاستمناء ٥٢
٦ـ الطيب ٥٢

٧ـ لبس المخيط للرجال ٥٣
٨ـ لبس الخف و الجورب ٥٤
٩ـ الإكتحال ٥٥
١٠ـ النظر في المرآة ٥٥
١١ـ الفسوق ٥٦
١٢ـ الجدال ٥٦
١٣ـ قتل هوام الجسد ٥٦
١٤ـ الزينة ٥٧
١٥ـ الإدهان ٥٧
١٦ـ إزالة الشعر ٥٨
١٧ـ الحناء ٥٩
١٨ـ تغطية الرجل رأسه ٥٩
١٩ـ تغطية المرأة وجهها ٦٠
٢٠ـ التظليل للرجل ٦١
٢١ـ إخراج الدم ٦٢
٢٢ـ تقليم الأظفار ٦٣
٢٣ـ قلع الضرس ٦٣
٢٤ـ تقلد السلاح ٦٣
٢٥ـ قلع النبات الحرم ٦٤
فروع ٦٤

حدود الحرم ٦٥
٢ : الطواف ٦٥
شروط الطواف ٦٧
١ـ الطهارة من الحدث ٦٨
٢ـ طهارة البدن و اللباس ٦٩
٣ـ الختان ٧٠
٤ـ ستر العورة ٧٠
٥ـ إباحة اللباس ٧١
٦ـ النية ٧١
واجبات الطواف ٧١
١ـ الابتداء بالحجرالأسود الإختتام به ٧٢
٢ـ جعل البيت على اليسار ٧٢
٣ـ إدخال حجر إسماعيل عليه السلام ٧٣
٤ـ خروج تمام بدنه عن البيت ٧٣
٥ـ كون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السلام ٧٣
٦ـ العدد في الطواف ٧٤
٧ـ الموالاة في الطواف ٧٥
٣ : صلاة الطواف ٧٧
من مسائل المرأة ٧٨
٤ : السعي ٨٠

واجبات السعي ٨١
١ـ النية ٨١
٢ـ الابتداء من الصفا ٨١
٣ـ الختم بالمروة ٨١
٤ـ العدد في السعي ٨٢
٥ـ الطريق المتعارف ٨٢
٦ـ استقبال المقصد ٨٢
٧ـ إباحة المركب بل النعل و اللباس ٨٣
٨ـ الترتيب ٨٣
٥ـ التقصير ٨٥
عدة مسائل ٨٦
أعمال حج التمتع ٨٦
١ـ الإحرام ٨٧
٢ـ الوقوف بعرفات ٨٩
٣ـ الوقوف بالمشعرالحرام ٩١
٤ـ رمي جمرة العقبة ٩٣
واجبات الرمي ٩٤
١ـ النية ٩٤
٢ـ العدد في الرمي ٩٤
٣ـ إصابة الجمرة ٩٥

٤ـ التعاقب في الرمي ٩٥
٥ـ الرمي في النهار ٩٦
من شروط الرمي ٩٦
٥ : الهدي ٩٧
واجبات الهدي ٩٨
١ـ النية ٩٩
٢ـ أن يكون من النعم ٩٩
٣ـ أن يكون في سن الخاص ٩٩
٤ـ أن يكون تام الخلقة ١٠٠
٥ـ أن يكون الذبح يوم العيد ١٠٠
٦ـ أن يكون الذبح بمنى ١٠١
٧ـ مراعاة الترتيب على الأحوط ١٠١
٨ـ أن لا يخرجه من الحرم ١٠١
عدة مسائل ١٠٢
٦ : الحلق أو التقصير ١٠٣
واجبات الحلق أو التقصير ١٠٥
١ـ أن يكون في منى ١٠٥
٢ـ النية ١٠٥
٣ـ الترتيب على الأحوط ١٠٦
عدة مسائل ١٠٧

٧ : طواف الزيارة ١٠٧
٨ : صلاة طواف الزيارة ١٠٨
٩ : السعي بين الصفا و المروة ١٠٨
١٠ـ ١١ : طواف النساء و صلاته ١٠٨
عدة مسائل ١١٠
١٢ : المبيت في منىٰ ١١٠
١٣ : رمي الجمرات ١١٢
العمرة المفردة ١١٦
أعمال العمرة المفردة ١١٧
أحكام المصدود ١١٨
أحكام المحصور ١١٩
الصلاة في مكة و المدينة ١٢١
آداب الحج ١٢٢
آداب السفر ١٢٣
آداب الإحرام ١٢٤
آداب دخول الحرم ١٢٦
آداب دخول مكّة و المسجدالحرام ١٢٧
آداب الطواف ١٣١
آداب صلاة الطواف ١٣٤
آداب السعي ١٣٥

آداب عرفات ١٤٠
آداب المشعرالحرام ١٤٦
آداب أعمال منىٰ ١٤٨
آداب الرجوع إلى مكّة ١٥٠
آداب الرجوع إلى منىٰ ١٥١
آداب الوداع ١٥٢
أعمال المدينة المنوّرة ١٥٦
آداب زيارة الرّسول صلى الله عليه وآله ١٥٨
زيارة الزّهراء عليها السلام ١٦١
زيارة أئمّة البقيع عليهم السلام ١٦٣
زيارة إبراهيم بن الرّسول صلى الله عليه وآله ١٦٦
زيارة فاطمة بنت أسد عليها السلام ١٦٨
زيارة حمزة بن عبدالمطلب عليه السلام ١٧٠
زيارة شهداء أحد ١٧٣
من أعمال ليلة عرفة ١٧٥
من أعمال يوم عرفة ١٨٢
الفهرس ١٨٥